جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

– قسم الحقوق–

آليات تطوير الإدارة المحلية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار: الحقوق، تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

✍ بن ساحة ميلود

تحت إشراف:

أ. د. شول بن شهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	إسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	أبصير طارق	أستاذ مساعد أ	غرداية	رئيسا
02	أ.د. شول بن شهرة	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مشرفا ومقررا
03	أولاد النوي	أستاذ مساعد أ	غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1438–1439هـ/2017– 2018م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

– قسم الحقوق–

آليات تطوير الإدارة المحلية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار: الحقوق، تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

✍ بن ساحة ميلود

تحت إشراف:

أ. د. شول بن شهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	إسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	أبصير طارق	أستاذ مساعد أ	غرداية	رئيسا
02	أ.د. شول بن شهرة	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مشرفا ومقررا
03	أولاد النوي	أستاذ مساعد أ	غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:1438–1439هـ/2017– 2018م

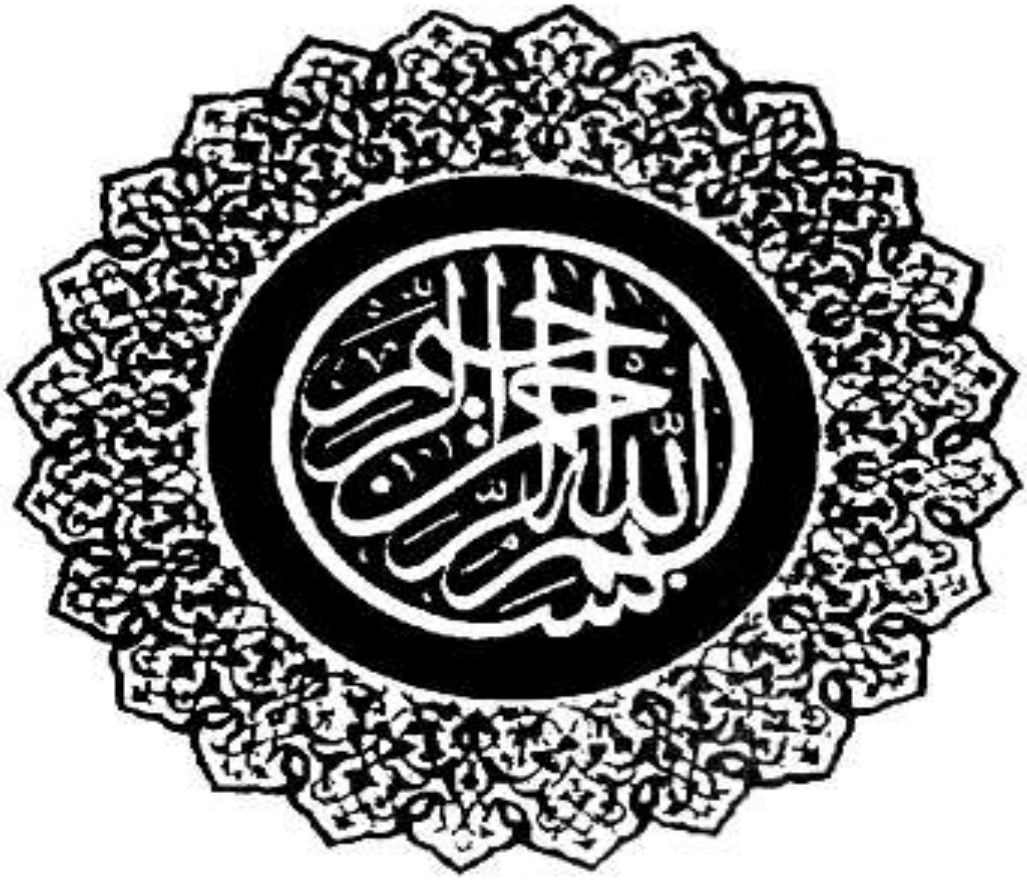
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

قال تعالى :أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ هل يَستَوِي الذِينَ يَعْلَمُون وَالذِينَ لا يَعْلَمُون}

أهدُي عملًي هذُا إلى رب السماوات والأرض العلي القدير خالصا له، وإلى رسوله الكريم وخاتم الأنبياء محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الحاضر في الذاكرة والغائب عن الدنيا إلى والدي رحمه الله.

إلى نبع الحنان، ومصدر النور الإلهام، أمي الغالية.

إلى سندي في هذه الحياة ورفيقة دربي في الصبر والعطاء "**زوجتي المخلصة**".

إلى فلذات الأكباد ومباهج الدنيا، أولادي، مريم، محمد، زينب، مريا، هبة الرحمان.

إلى إخواتي وأخواتي.

إلى أصدقائي وأحبائي.

إلى كل زملائي في الدراسة والوظيفة.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم سعهم قلمي.

"**ميلود بن ساحة بن محمد**"

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة".

الشكر والثناء لله عز وجل الذي وهبنا القوة والعزيمة وسهل علينا سبل المثابرة والنجاح فالحمد لله حمدا يليق بوجه كرمه وجلالته على حجم المن والعطاء من صحة وعافية لإتمام هذا العمل المتواضع.

نحمد الله ونشكره، أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، على سنه وإمتنانه بما امدنا إياه من الجهد والصبر لإتمام هذا البحث.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**لم يشكر الله من لم يشكر الناس**" رواه الإمام أحمد في سنده.

نشكر شكرا جزيال طافح الود والإجلال أستاذنا الدكتور "**شول بن شهرة**" على أن شرفنا برعايه لهذا البحث وعلى صبره وإخلاصه وتفانيه في الإشراف، إسداء للنصيحة، وإمدادا للعون، وإقالة للعثرات في هذا البحث.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

كما نشكر للذي أسدى لي النصيحة، وإمداد يد العون من أساتذة وزملاء.

"**ميلود بن ساحة بن محمد**"

قائمة المختصرت

- **ج.ر.ج:** الجريدة الرسمية الجزائرية
- **ص:** الصفحة
- **ط :** الطبعة
- **ج :** الجزء
- Page **: P**
- **ب ب ن:** بدون بلد النشر
- **د م ج:** ديوان المطبوعات الجامعية

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الآليات الكفيلة، لتطوير الإدة المحلية في الجزائر من خلال تتبع المرحلة التاريخية في التطوير والتحسين، خاصة فيما يتعلق بالإضافات الجديدة في خطابات رئيس الجمهورية للإصلاح الإداري، مع الكشف عن دور الآليات الإلكترونية (البيومترية) في ترقية المرفق العمومي (البلدية–الدائرة–الولاية)، وقد كانت نتائج البحث تؤكد على ضرورة إنتهاج النمط التشاركي للمواطن في مسيرة التطوير، وإدراج التكنولوجيا الرقمية في التسيير مع ضبط سيرورة الترسانة القانونية مع الأولويات المرحلية لتطوير الإدارة المحلية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية : الإدارة المحلية، آليات تطوير، البلدية، الدائرة، الولاية، الرقمنة، الإدارة الإلكترونية.

Résume

Le but de cette étude est de rechercher des mécanismes permettant de développer la situation locale en Algérie en suivant la phase historique de développement et d'amélioration, notamment en ce qui concerne les nouveaux ajouts dans les lettres du président pour une réforme administrative, avec la divulgation du rôle de l'électronique (biométrique). Les résultats de la recherche confirment la nécessité d’adopter le modèle participatif des citoyens dans le processus de développement et l’inclusion du numérique dans la gestion tout en contrôlant le processus d’arsenal juridique avec les priorités graduelles pour le développement de l’administration locale algérienne.

Mots-clés: Administration locale, Mécanismes de développement, Municipal, Département, Etat, Numérisation, Administration électronique.

مقدمـــــــــة

مقدمـــة

إن تتبع تاريخ النظم للدول يوضح لنا أشكال عديدة ومتعددة لطرائق وأساليب الحكم والإدارة، تختلف من المنطلقات الفكرية والتوجهات السياسية لكنها في عمومها تحاول الاستفادة من بعضها البعض للوصول إلى الصورة المثلى في الحكم والإدارة، من أجل استباب الأمن أولا، وتطوير المجتمع على جميع الأصعدة ثانيا، ورفاهية الأفراد والمواطنين آخرا وذلك من خلال سن تشريعات وقوانين تنظم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأفراد.

إن المشرع الجزائري يعمل بصورة متواصلة ودائمة إلى تحسين الإدارة على مستوى الإجراءات الإدارية تخفيضها وتيسيرها، ومواكبة المستجدات التقنية التي حملتها العولمة بمظاهرها المختلفة (الأنترنت، الرقمنة... الخ).

1- الإشكالية :

من هذا المنطلق كانت فكرة بحثنا الذي ارتأينا أن يكون كمحاولة لإستيضاح هذه السيرورة التنظيمية في سبر أغوار للتطور التشريعي للإدارة المحلية في الجزائر عبر مختلف التشريعات القانونية من الاستقلال إلى يومنا هذا فكانت اشكالية البحث على الصورة التالية :

- الى اي مدى ينعكس تطوير اليات الادارة المحلية على حياة المواطن والمجتمع في الجزائر؟

وتتفرع على هذه الإشكالية تساؤلات فرعية :

- ما المقصود بالإدارة المحلية ؟
- ما هو الإطار القانوني للإدارة المحلية ؟
- ماهي هذه الآليات الإلكترونية المساعدة لتطوير الإدارة المحلية ؟

2- أهمية الموضوع :

نظرا لأن الدولة تقوم في عملها على هياكل وأجهزة متعددة ومختلفة فإنه يمكن القول أن جهاز الإدارة المحلية في أي دولة في العالم لا سيما في الجزائر تكتسي أهمية بالغة ويستحيل تماما تصور نجاح العمل التنفيذي الحكومي بعيدا من تطور جهاز الإدارة المحلية.

3- **أسباب اختيار الموضوع :**

I)- أسباب ذاتية : تتمثل في :

- الرغبة في معالجة هذا الموضوع لأنه مرتبط بالوظيفة.
- فضلا عن الرغبة الذاتية والإلمام قدر الإمكان بجوانب هذا الموضوع.
- حب الإطلاع على مستجدات التقنية من أجل تطور العمل الإداري.

II)- أسباب موضوعية :

هي متعددة من أهمها محاولة التطرق ولو بجهد ضئيل إلى فهم المعطيات المختلفة التي تقوم عليها الإدارة المحلية والصعوبات التي تواجهها (البيروقراطية) والتي تنعكس بشكل سلبي لا محالا على المواطن.

الرغبة في كشف الأساليب والوسائل القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري ومواكبة تحديد الاجراءات الإدارية وتطوير هياكل الدولة.

4- **الأهداف :** تهدف الدراسة إلى جملة من الأهداف أهمها :

- مدى ملائمة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالموضوع.
- السعي دوما إلى تطوير الإدارة المحلية مع الإشارة الإدارة الإلكترونية بوجود آليات مناسبة كالآليات القانونية والدستورية.
- الاقتصاد في الجهد والتخفيف من الأعباء والمعاناة على المواطن المتعلقة بالإدارة المحلية.

5- **الدراسات السابقة :** على قلتها نظرا لحداثة الموضوع، إلا أنه يلاحظ أن هناك بعض الدراسات تناولت هذه المسألة في السابق بشكل موسع، في تخصصات متباينة.

- مذكرة ماستر أكاديمي عنوانها إنعكاسات تطبيق نظام الحكومة الالكترونية على أدنى المرافق العمومية للطالب سعداوي محمد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2008.

– مذكرة ماستر أكاديمي في ميدان العلوم السياسية عنوانها الحكومة الالكترونية تجربة الجزائر للتحول نحو حكومة إلكترونية للطالبة آمنة بن أحمد من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013.

6- **الصعوبات** : إن موضوع تطوير الإدارة المحلية في الجزائر، وما يكتنفه في مضمونه من استعمال آليات تشريعية وقانونية ومع التطور الحاصل على كامل الأصعدة توجب تكييف الإجراءات الإدارية وفق نظام إلكتروني تتابعه الإدارة المحلية، تستدعي منا الإلمام بجميع العناصر المتدخلة في هذا الموضوع.

ويمكن أن نجمل جميع الصعوبات في النقاط التالية :

1- نظرا لحداثة إصدار التشريعات والتنظيمات ذات الصلة بالموضوع جعل من قلة المراجع المتخصصة فيه أمرا منطقيا نسبيا.

2- نقص المراجع على مستوى المكتبات المحلية التي تتناول هذا الموضوع ونظرا لحداثته مما أجبرنا إلى اللجوء إلى مواقع الأنترنات.

3- قلة الوقت لمثل هذه البحوث التي تتطلب عناء وجهد كبير لأنه موضع الساعة ويتناول مستجدات طارئة على مستوى الإدارة المحلية.

7. **منهج البحث:**

لقد تطلبت هذه الدراسة استعمال المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح النصوص القانونية والتنظيمية ومنهج التاريخي ومن أجل تتبع تطوير الإدارة المحلية والمفاهيم المتشابهة لها :.

8. **تقسيمات البحث :**

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم دراسته إلى فصلين :

الفصل الأول : الإطار العام للإدارة المحلية، والذي قسمناه إلى مبحثين الأول : ماهية الإدارة المحلية (مفهوما وأسباب نشأة وأهمية). والمبحث الثاني طبيعة الإدارة المحلية في الجزائر (تناولنا فيه نظام الولاية والدائرة والبلدية).

أما الفصل الثاني : تطوير الإدارة المحلية وقسمناه إلى مبحثين الأول : عوامل نجاة الإدارة المحلية والآليات المنظمة لها، والذي تمثلت في الآليات القانونية والدستورية لكل من الولاية والبلدية، والثاني : أهداف الإدارة المحلية وآلياتها الإدارية لكل من الولاية والبلدية.

الفصل الأول :
الإطار العام للإدارة المحلية

تمهيد:

إعتمد الباحثون للتعبير عن الإدارة المحلية عدة مصطلحات ومفاهيم، فإضافة للإدارة المحلية هناك مصطلح اللامركزية الإقليمية، في حين يذهب آخرون إلى اعتماد مصطلح الحكم المحلي، ويشيع لدى جانب آخر من الباحثين مصطلح الجماعات المحلية أو الإقليمية، ولا شك أن تعدد هذه المصطلحات إنما يعود إلى أن النظام المحلي ليس له مفهموم واحد، كما أنه ليس على نفس الدرجة وتختلف تطبيقاته من نظام إداري إلى آخر مما يجعل اختلاف الباحثين حتى في تسميته، مع ملاحظة أن الغالب في الفقه الإداري العربي هو اعتماد مصطلح الإدارة المحلية.

إن الإحاطة بنظام الإدارة المحلية من الناحية النظرية تبدأ أولا بتحديد ماهية الإدارة المحلية ومنه مفهوم الإدارة المحلية ثم أسباب نشأة الإدارة المحلية ويليها أهمية الإدارة ثم نتوجه إلى طبيعة هذه الإدارة ثم نظام كل من البلدية والولاية والدائرة وخلاصة الفصل الأول.

المبحث الأول : ماهية الإدارة المحلية

لتحديد ماهية نظام الإدارة المحلية يقتضي وضع تعريف محدد للإدارة المحلية والتفرقة بينها وبين النظم القانونية المشابهة، لأنه عندما يذكر مفهوم الإدارة المحلية فإنه يتبادر في ذواتنا عدة مفاهيم، فكل يراها بنظرة معينة، لذلك يشكل دراسة أنظمة الإدارة المحلية حيز هاما لدى الباحثين لما لها من دور كبير في الحفاظ على توازن الدولة وضمان أداءها لواجباتها اتجاه المواطنين على مستوى كافة أقاليمها[1]، وسيتم التطرق إلى مفهوم الإدارة المحلية من خلال التطرق إلى تعريفها ومقوماتها والأسباب الأخذ بنظام الإدارة المحلية وكذا إبراز دورها ومستوياتها في الأنظمة المختلفة، ثم إلى الأساس المختلفة، ثم إلى الأساس القانوني والدستوري للإدارة المحلية في الجزائر ومستوياتها.

[1] سامي حسن نجم عبد الله، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2014، ص81.

المطلب الأول : مفهوم الإدارة المحلية وتمييزها عن النظم المشابه

لم يتفق الفقهاء والباحثون في مجال الإدارة حول تعريف الإدارة المحلية؛ إن هذا الإختلاف ليس مفاجئاً بالنظر إلى هؤلاء لم ينظروا للإدارة المحلية من زاوية واحدة ومن ثم كان الإختلاف نتيجة متوقعة لاختلاف زوايا الرؤى لهذا النظام[1]، يتطلب تحديد مفهوم الإدارة المحلية من خلال تعريف الإدارة المحلية ومن ثم تمييزها عن النظم المشابهة، لذلك سنتناوله في فرعين، الفرع الأول تعريف الإدارة المحلية أما الفرع الثاني فنعرض فيه تمييز الإدارة المحلية عن النظم المشابهة.

الفرع الأول : تعريف الإدارة المحلية

يقتضي التذكير قبل الدخول في تعريف الإدارة المحلية إن الفقه الإداري قد استخدم مسميات مختلفة للدلالة على فكرة الإدارة المحلية ينبغي عرضها ومن ثم تحديد التسمية أو المصطلح الأدق لهذه المسألة[2]، من خلال:

أولا: إشكالية مصطلح الإدارة المحلية:

يشير علماء اللغة إن القاعدة العامة المتبعة في استخدام المصطلح العلمي تقضي بأنه لا يجوز أن يوضع للمعنى العلمي الواحد أكثر من لفظة اصطلاحية واحد، وعلى هذا الأساس فإن أخطر الإشكاليات التي تهدد وحدة اللغة القانونية سواء التي يستعين بها المشرع أم التي يستخدمها الفقهاء والباحثين في مجال القانون بشكل عام، هي عدم الدقة في اختيار المصطلح القانوني والاستعانة بمفردات لغوية أخرى للدلالة على المعنى ذاته وهذا ما نلمسه بالتحديد فيما يتعلق باستخدام مصطلحات متعددة للدلالة على فكرة اللامركزية الإدارية الإقليمية كإحدى

---

[1] كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها الجزائر، بريطانيا ،فرنسا، دار هومه للطباعة و لنشر والتوزيع،الجزائر،2017،ص36.

[2] سامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص81.

صور اللامركزية الإدارية، فمن الفقهاء من استخدم مصطلح السلطات المحلية للدلالة على الأشخاص الإدارية المحلية التي تتولى إدارة الشؤون والمصالح المحلية[1].

الواقع أن مصطلح السلطات المحلية مصطلح مرن يتسع لأكثر من معنى فقد يقصد منه الأشخاص الإدارية الإقليمية كالمحافظات والأقضية والنواحي، وقد يقصد منه السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ذات الطابع المحلي الخاص بالولاية، أو بالإقليم كمقابل للسلطات الاتحادية في الدولة الفدرالية وهذا ما لا يمكن أن تشير إليه فكرة اللامركزية الإدارية الإقليمية القائمة على أساس توزيع الوظيفة الإدارية دون الوظيفة التشريعية والقضائية.[2] فمن جهة المفهوم الواسع للإدارة المحلية يخلط بين اللامركزية الإقليمية وعدم التركيز ويجعلها نظاما واحدا، اللامركزية الإقليمية تعبر عن إدارة محلية منتخبة تتمتع بشخصية معنوية واختصاصات أصيلة، في حين أن فروع الإدارات المركزية هي وحدات عدم تركيز إداري تخضع لسلطة رئاسية تبعية للمركز، لا تتمتع بأي استقلال اتجاهه.[3]

يذهب البعض الآخر إلى استخدام مصطلح اللامركزية المحلية، وهو مصطلح ليس بأحسن حال من المصطلح السابق كونه مصطلحا مبهما وغامضا ولا يعطي دلالة واضحة للفكرة التي يعبر عنها، فاللامركزية بشكل عام هي تنظيم قانوني يتولى توزيع السلطة بين جهتين فإذا كان توزيع السلطة يطال الوظائف الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية كنا أمام لامركزية سياسية وإن كان يطال الوظيفية الإدارية فقط، وهي جانب من جوانب السلطة التنفيذية كنا أمام لامركزية إدارية، إذن فإن اللامركزية إما أن تكون سياسية أو إدارية، أما القول باللامركزية المحلية يقتضي أن تقابلها مركزية محلية ولم نجد لهذا المصطلح استخداما في الفقه الإداري.[4]

---

[1] سامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص ص81-82.

[2] المرجع نفسه، ص82.

[3] كمال جعلاب، مرجع سابق الذكر ،ص37.

[4] سامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص82.

في حين ذهب آخرون إلى استخدام مصطلح الحكم المحلي كمصطلح مرادف لمصطلح الإدارة المحلية[1]، فإنه يتعين عدم الخلط ين هذين المصطلحين فالاختلاف فيه واضح، حيث يعد الحكم المحلي التطبيق العملي لفكرة اللامركزية السياسية، والتي تمثل في حقيقتها وضعا دستوريا يقوم على توزيع الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية للدولة بين الحكومة الاتحادية في العاصمة وحكومات الولايات أو الأقاليم ويعرف هذا النظام من الناحية الدستورية بنظام الاتحاد الفدرالي أو الاتحاد المركزي[2].

من جانب آخر ذهب البعض إلى أن "مصطلح الإدارة المحلية ينطبق على البلدية باعتبارها الوحدة الإدارية المحلية الطبيعية، فالإدارة المحلية لا تعني إطلاقا اللامركزية، على اعتبار أن اللامركزية صيغة تنظيمية متقدمة لا توجد إلا بوجود الدولة...". ويرد على هذا الرأي أن البلدية وإن كانت بالفعل تشكل اللبنة أو الخلية الأولى للإدارة المحلية، فهذا لا ينفي عنها صفة اللامركزية، فإطلاق وصف اللامركزية الإدارية على أي تنظيم إداري يتوقف على مدى تحقيق أركانه، فوجود مصالح محلية اعترف بها المشرع واسند أمر إدارتها إلى هيئات مستقلة نسبيا تعمل تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية يجعلنا أمام اللامركزية الإدارية سواء كانت إقليمية أم مرفقيه، وعلى هذا الأساس لا يتغير مفهوم الإدارة المحلية باعتبارها التطبيق العملي لفكرة اللامركزية الإدارية أيا كان التقسيم الإداري ومستوياته في الدولة، وإذا كان ظهور تقسيمات جديدة كالمحافظات والاقضية والنواحي لا يعني إنهاء دور البلدية كتقسيم إداري في تطبيق اللامركزية الإدارية، فالبلدية كتنظيم إداري لا مركزي لا يزال معمول بها في العديد من الدول بالرغم من اضمحلال دورها في دول أخرى[3].

---

[1]محمد محمود الطعامنه وسمير عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص 21، أنظر كذلك: عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2001، ص 21.

[2]سامي حسن نجم عبد الله، المرجع نفسه، ص83. .

[3]ففي العراق على سبيل المثال فإن معظم الأحكام التي كانت تضفي على البلدية صفة الهيئة المحلية بموجب قانون إدارة البلديات رقم 165 لسنة 1964 المعدل قد ألغيت بموجب قانون المحافظات رقم 159 لسنة 1969، وقد استمر هذا الأمر

من خلال ما تقدم يمكن القول أن مصطلح الإدارة المحلية هو المصطلح الأكثر دقة في الدلالة على صورة اللامركزية الإدارية الإقليمية، وذلك بالقياس مع المصطلحات الأخرى، كونه يجسد بالفعل الفكرة الأساسية التي تنطلق منها اللامركزية الإدارية، والتي تتضمن منح الهيئات المحلية ممارسة الوظيفة الإدارية من دون الوظائف الأخرى التشريعية والقضائية.[1]

ثانيا: مدلول الإدارة المحلية:

تنقسم اللامركزية الإدارية كما سبق القول إلى صورتين : إحداهما تقوم على أساس جغرافي وهو اللامركزية الإدارية الإقليمية، بينما تقوم الأخرى على أساس موضوعي وهي اللامركزية المرفقية أو المصلحية، بهذا تكون الإدارة المحلية هي التطبيق العملي للصورة الأولى، وبالتالي فإن أي تعريف للإدارة المحلية حتى يكون جامعا ومانعا ينبغي أن تتوفر فيه جميع أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية.

ففي الفقه الإنكليزي يذهب البعض في تعريف الإدارة المحلية أو الحكم المحلي كما يسمى عندهم بأنه "... قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط وإدارة الموارد وتخصيصها إلى الوحدات المحلية في الميدان..."[2].

يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يعطي للإدارة المحلية مفهومها الصحيح وذلك لأنه اعتبر الحكومة –السلطة التنفيذية– هي من تتولى منح الاختصاصات للوحدات المحلية وهذا يخالف الفكرة الأساسية التي تنطلق منها اللامركزية الإدارية الإقليمية والتي بموجبها يتولى المشرع الدستوري أو العادي بمنح هذه الاختصاصات وليست السلطة التنفيذية. فالاختصاصات التي تمارسها الوحدات المحلية لا تعد منحة من السلطة التنفيذية بل هي حق أصيل تستمده من

حتى بعد صدور قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل الذي ألغى في المادة (53) الفقرة ثالثا. (ما ورد في قانون البلديات رقم (165) لسنة 1964) المعدل حول تشكيلات وصلاحيات المجالس البلدية، وفي دول أخرى لا زالت تعد البلدية إحدى مستويات التنظيم الإداري المحلي مثل فرنسا، أنظرسامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق،ص83و84.

[1] المرجع نفسه، ص 84.

[2] سامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص ص 84و85.

الدستور أو القانون غير أن ممارسة هذا الحق لا يجعلها بمنأى عن إشراف ورقابة السلطة التنفيذية التي أغلفها التعريف المتقدم الذي خلط بين فكرة اللامركزية الإدارية وبين فكرة التفويض أو على نحو أدق، التخويل الإداري[1].

وذهب فقيه إنكليزي آخر في تعريف الإدارة المحلية بأنها "ذلك الجزء من حكومة الأمة أو الدولة الذي يختص أساسا المشاكل التي تهم سكان منطقة معينة أو مكان معين إلى جانب المسائل التي يرى البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية...".

لقد أشار هذا التعريف إلى الفكرة الأساسية التي تنطلق منها الإدارة المحلية والتي مفادها أن ثمة مسائل تهم منطقة معينة يرى المشرع ضرورة أن يترك أمر إدارتها إلى هيئات محلية منتخبة، وعلى الرغم من أن هذا التعريف قد تضمن ركنين مهمين من أركان الإدارة المحلية ألا وهما المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع وتولي إدارة هذه المصالح من خلال هيئات محلية منتخبة إلا أنه اغفل رقابة السلطة التنفيذية كأحد أهم أركان الإدارة المحلية.

وفي الفقه الفرنسي ذهب الفقيه (أندريه دي لوبادير) في تعريفه للإدارة المحلية بأنها "... عبارة عن هيئة محلية لا مركزية تمارس اختصاصات إدارية وتتمتع باستقلال ذاتي..."[2].

يلاحظ على هذا التعريف الذي جاء مقتضيا أنه لم يشر إلى أركان الإدارة المحلية التي باجتماعها يتكامل مفهوم الإدارة المحلية بل ركز فقط على استقلالية الهيئات المحلية في ممارسة اختصاصاتها الإدارية من دون أن يحدد لنا مصدر هذه الاختصاصات والرقابة التي

---

(1)يقصد بالتخويل الإداري بأنه "أن يعهد صاحب اختصاص أصلا بممارسة جزء من اختصاصه إلى شخص آخر أحد مرؤوسيه عادة، وذلك ضمن الضوابط الآتية :

1- يكون التخويل بنص من المشرع.

2- أن يكون جزئيا.

3- أن يكون صريحا وواضحا، سامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق الذكر،ص85.

(2)المرجع نفسه، ص86.

ينبغي أن تخضع لها هذه الهيئات المحلية على اعتبار أن استقلالية الهيئات المحلية هي استقلالية نسبية وليست مطلقة.

أما الفقيه "فالين" فقد عرف الإدارة المحلية بأنها تتضمن "سحب الاختصاصات من السلطة المركزية يعهد بها هيئة مستقلة ذات اختصاص محدد..."[1].

من هذا التعريف نرى أنه أشار ضمنا إلى دور المشرع باعتباره المختص بتوزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية ولكنه تغافل موضوع الرقابة والتي من المفترض ممارستها من خلال السلطة التنفيذية المركزية.

وقد عرفت الإدارة المحلية بأنها "...نظام الإدارة يتمثل في السماح لجماعة إنسانية بالإدارة الذاتية تحت رقابة الدولة مع منحهم الشخصية القانونية وسلطات وموارد خاصة بهم..."[2].

يلاحظ على هذا التعريف أنه أكثر دقة من التعريفات السابقة التي أوردها الفقه الفرنسي من حيث استجماعه لأركان الإدارة المحلية فالجماعة الإنسانية تتمثل عادة بالهيئات المحلية التي تتولى إدارة المصالح المحلية التي يحددها المشرع تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية، غير أنه ينبغي القول في هذا الصدد أن الشخصية المعنوية التي يمنحها المشرع تكون للوحدة الإدارية الإقليمية كتقسيم جغرافي وليس للهيئة المحلية التي من المتصور تعرضها للحل كوسيلة رقابية تمارسها السلطة التنفيذية عليه ومع ذلك تبقى الوحدة الإدارية متمتعة بالشخصية المعنوية بالرغم منحل الهيئة المحلية التي تمثلها.[3]

وفي الفقه المصري أشار بعض الفقهاء ضمنا إلى الإدارة المحلية عند تعريفهم للامركزية الإدارية ومنهم سليمان الطماوي حيث يقول : "... يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف

---

[1] سامي حسن نجم عبد الله،مرجع سابق الذكر،ص86.

(2)Lexique des termes juridiques, 12 édition, Dalloz, Paris, 1999, P 169.

أنظرسعيدي الشيخ، التنظيم الإداري المحلي، بحث منشور في المجلة الإلكترونية للدراسات والأبحاث القانونية، على الرابط الإلكتروني:www.droitblus.net ، يتاريخ 2018/03/19،ص3.

[3] سامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص87.

الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية منتخبة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.."[1].

وفي الفقه العراقي ذهب البعض في تعريف الإدارة المحلية إلى أنها "... جماعة محلية تضمها جماعة أوسع منها تدبر شؤونها الخاصة بنفسها لكنها تبقى في نطاق الدولة..".

يلاحظ في هذا التعريف أنه ركز على الجهة التي تتولى إدارة الشؤون أو المصالح المحلية من دون أن يحدد كيفية تشكيلها وهي (الجماعة) أيتم ذلك عن طريق الانتخاب أو التعيين، كما أن هذا التعريف لم يبين المصدر الذي يعطي لهذه الجماعة إدارة شؤونها الخاصة وهي بطبيعة الحال السلطة التشريعية وعلى الرغم من إشارته إلى وجود الرقابة على اعتبار أن عمل هذه الجماعة يبقيها داخل نطاق الدولة.

وذهب البعض الآخر في تعريف الإدارة المحلية بأنها "الناطق المحدد التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من قبل سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية"[2].

لقد تضمن هذا التعريف تحديد الجهة التي تتولى إدارة نشاطها المحلي التي تتشكل عن طريق الانتخاب فضلا عن ذكره للرقابة التي ينبغي أن تخضع للإدارة المحلية، غير أن الإشكالية التي يثيرها هذا التعريف أنه دمج تعريف الوحدة الإدارية بتعريف الإدارة المحلية، ومن ثم لا يجوز الخلط بين التقسيم الإداري لإقليم الدولة وبين نظام الإدارة المحلية، فلا يضر أن توجد وحدات إدارية في الدولة أنها تتبع نظام الإدارة المحلية فقد تدار هذه الوحدات مركزيا، فضلا عن ذلك أن هذا التعريف لم يتضمن ذكر دور السلطة التشريعية في قيام نظام الإدارة المحلية.

(1) سليمان الطماوي، شرح نظام الحكم المحلي الجديد، دار الفكر العربي، ب ب ن،1980، ص 83.

[2]سامي حسن نجم عبد الله، المرجع نفسه، ص87.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الإدارة المحلية بأنها تنظيم قانوني يتولى بموجبه المشرع دستوريا كان أم عاديا توزيع الاختصاصات الإدارية بين السلطة الإدارية المركزية وهيئات محلية منتخبة في الغالب على أن تخضع هذه الهيئات وأعمالها للرقابة سواء كانت إدارية أم سياسية أم قضائية ويمكن تعريفها بالوحدة الإدارية الإقليمية. [1]

ولا يبتعد الفقه العربي كثيرا عن نظيره الفرنسي في اعتماد نفس العناصر الأساسية لتعريف الإدارة المحلية من خلال التركيز على الإنتخاب والشخصية المعنوية كمعيار لها.[2]

الفرع الثاني : تمييز الإدارية المحلية عن النظم المشابهة

توجد بعض الأنظمة التي تتشابه مع نظام الإدارة المحلية في الظاهر ولكنها تختلف عنها في المعنى والمضمون، فدراسة الإدارة المحلية تقتضي بنا التمييز بينها من ناحية وبين تلك النظم المشابهة من ناحية أخرى، لإزالة أي خلط يمكن أن يحدث في هذا الشأن والأنظمة التي تتشابه مع الإدارة المحلية هي نظام عدم التركيز الإداري، ونظام الحكم المحلي، وأخيرا نظام الحكم الذاتي، وهي كالآتي:[3]

أولا: الإدارة المحلية وعدم التركيز الإداري :

يقصد بعدم التركيز الإداري باعتباره صورة من صور المركزية الإدارية بأنه "منح سلطة البت النهائي في بعض الأمور إلى ممثلي السلطة المركزية سواء كانوا في العاصمة أو الأقاليم، دون الرجوع إلى الرئيس الإداري".

---

[1] تعرف الوحدة الإدارية الإقليمية بأنها : "رقعة جغرافية محددة يسكنها جماعة من الناس يمنحها المشرع الشخصية المعنوية، سامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص88.

[2] هي تولي وحدة إدارية ذات شخصية معنوية ممارسة اختصاصات إدارية أصيلة على مستوى إقليم محدد، يسير هذه الوحدة مجلس منتخب من قبل المواطنين المحليين، على أن يظل للدولة سلطة الوصاية والإشراف على هذه الوحدة. أنظر كمال جعلاب، مرجع سابق الذكر ، ص39.

[3] سامي حسن نجم عبد الله، المرجع نفسه، ص88و89.

إن اللجوء إلى تطبيق عدم التركيز الإداري أمر استلزمه الواقع العملي والمتمثل بامتداد النشاط الإداري إلى جميع أقاليم الدولة وتعدد حاجات المواطنين واتساع مجالات الخدمة المقدمة لهم جعل من المستحيل إتباع صورة التركيز الإداري، وهي الصورة البدائية للمركزية الإدارية، ير أن إعطاء بعض السلطات لموظفي الإدارة في الأقاليم لا يعني عدم الأخذ بنظام المركزية الإدارية بل يبقى هؤلاء الموظفين خاضعين لنظام السلم الإداري.

ولما كانت الإدارة المحلية تمثل التطبيق العملي لفكرة اللامركزية الإدارية الإقليمية فإنها والحالة تتشابه إلى حد ما مع عدم التركيز الإداري في وحدة الغاية لكل منها والتي تتمثل بالرغبة في توزيع أعباء الوظيفة الإدارية على مختلف أقاليم الدولة وذلك لصعوبة مباشرتها من خلال السلطة المركزية والمتواجدة في العاصمة.[1]

على الرغم من ذلك تبقى التفرقة واضحة بين الإدارة المحلية وعدم التركيز الإداري على اعتبار أن استقلال موظفي السلطة المركزية بتصريف بعض الأمور الإدارية من دون الرجوع إلى المركز إنما هو استقلال عارض، حيث يحتفظ الرئيس الإداري بكامل سلطته على المرؤوس وأعماله أما استقلال هيئات الإدارة المحلية فهو استقلال أصيل مفروض بحكم القانون على السلطة المركزية التي لا تستطيع الانتقاص منه[(2)].

ويضيف البعض في هذا أن في عدم التركيز الإداري يكون الاختصاص معقودا في الأصل للسلطات المركزية في العاصمة أما في الإدارة المحلية فإن الاختصاص يكون معقودا لهيئات الإدارة المحلية في الأقاليم فضلا عن أن الوسائل التي تستخدمها السلطة المركزية في الرقابة على موظفيها تختلف عن تلك المستخدمة على الهيئات المحلية وإذا كان تخفيف العبء عن كاهل السلطة المركزية هو القاسم المشترك بين نظام الإدارة المحلية وعدم التركيز الإداري

[(1)]سامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق الذكر ، ص89.

(2) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي،القاهرة،2009، ص 97.

فإن الأهداف التي تقف وراء تطبيق نظام الإدارة المحلية لا تقتصر فقط على تخفيف العبء الإداري فحصب بل لها أهداف أخرى سياسية واقتصادية واجتماعية.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن عدم التركيز الإداري هو صورة من صور المركزية الإدارية في حين تمثل الإدارة المحلية التطبيق العملي للامركزية الإدارية الإقليمية.[1]

ثانيا: الإدارة المحلية والحكم المحلي :

لقد أخذ التمييز بين الإدارة المحلية والحكم المحلي جدلا واسعا بين الفقهاء والباحثين في القانون الإداري ومرد هذا الجدل هو الاختلاف في الدلالات اللغوية التي يشير إلهيا كلا المصطلحين (الإدارة المحلية والحكم المحلي) وما يترتب عليها من آثار قانونية وتباينت الآراء في هذا الشأن في اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الإدارة المحلية والحكم المحلي مصطلحان مترادفان يحملان معنى واحدا ويشيران إلى أسلوب واحد من أساليب التنظيم الإداري ألا وهو اللامركزية الإدارية الإقليمية حيث يتباين تطبيق هذا الأسلوب من دولة إلى أخرى حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ويضيف البعض في هذا الصدد إلى أن مصطلح الإدارة المحلية أو الحكم المحلي، قد يتغير استخدامه داخل الدولة ذاتها من فترة إلى أخرى من دون أن يعني ذلك حدوث أي تغيير في جوهر النظام المحلي وهذا ما حدث في مصر حيث أطلق مصطلح الحكم المحلي على النظام الإداري بين عامي 1975 و1988 ثم تغيرت بعد ذلك التسمية إلى الإدارة المحلية دون أي تقليص لاختصاصات وسلطات الوحدات المحلية.[2]

(1)سامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص90.

[2]سامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص91.

الاتجاه الثاني :

يذهب أنصار الاتجاه إلى أن الإدارة المحلية والحكم المحلي يمثلان في الواقع التطبيق العملي لفكرة اللامركزية الإدارية الإقليمية فهما ينتميان لنوع واحد والاختلاف بينهما يكمن في درجة الاستقلال الذي يتمتع به النظامين، فالحكم المحلي يقع في أقصى درجات اللامركزية الإقليمية أما الإدارة المحلية فتقع على مستوى أقل وتمثل الخطوة الأولى في الطريق إلى نظام الحكم المحلي.

يضيف أصحاب هذا الاتجاه القول إلى أن المتتبع للنظام الإداري في إنكلترا يجده معبرا عن صورة الحكم المحلي نظرا للاستقلال الكبير الذي تتمتع به الهيئات المحلية في مواجهة السلطة المركزية أما النظام الإداري المتبع في غالبية دور العالم الثالث فهو ينتمي إلى صورة الإدارة المحلية نظرا لمحدودية الاستقلال الذي تتمتع به هذه الهيئات.

وينتقد هذا الرأي على أساس أنه من الخطأ ربط أي نظام إداري بعوامل متغيرة مثل الصلاحيات أو الاختصاصات ونطاق مدى الاستقلالية، لأن القياس على منطق هذا الرأي يستلزم تغيير النظام من حين لآخر. يتضح من هذا الاتجاه أن الاختلاف بين الإدارة المحلية والحكم المحلي هو اختلاف في الكم وليس في النوع ومن ثم فإن تطبيقاته ستختلف حتما من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة الظروف التي تحيط بكل دولة.[1]

الاتجاه الثالث :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وجود اختلاف كبير بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي فالأول يتعلق باللامركزية الإدارية حيث يمثل إحدى صورها في حين نجد أن الثاني (الحكم المحلي) يتعلق باللامركزية السياسية التي تجد تطبيقها في الدولة الاتحادية (الفدرالية)[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص91و92.

[2] سامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص92.

ذهب رأي في الفقه في هذا الصدد إلى "أن اصطلاح الحكم المحلي ينصرف إلى جميع مظاهره ومظاهر الحكم التقليدي في التشريع والتنفيذ والقضاء ومن المسلمات أن نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع والقضاء، ولكن عمله ينحصر في مجال الوظيفة التنفيذية فيما يتعلق بالمرافق ذات الطابع المحلي دون غيرها. فالحكم المحلي يوجد في الدول ذات الطابع الفيدرالي أو الاتحاد المركزي، والتي تعتبر الولايات المتحدة من أقدم تطبيقاته في العام، فالولايات لها اختصاصات تشريعية وقضائية فضلا عن اختصاصات تنفيذية وفوق ذلك فإن إقليم الولاية حسب تسميتها تمارس الإدارة المحلية عن طريق إنشاء وإدارة مرافق محلية...".

إن شيوع اصطلاح الحكم المحلي في كثير من الدول يرجع إلى أن رجال السياسة حاولوا من جانبهم إبهام شعوبهم بأنها أقاموا لهم نظاما أكثر حرية وأوفر ديمقراطية من حيث مشاركة الشعب في أمور الحكم ولهذا فقد استخدمت عبارة الحكم المحلي بدلا من عبارة الإدارة المحلية[1].

يظهر مما تقدم أن الاتجاه الثالث والذي أثبت وجود اختلاف بين مصطلح الإدارة المحلية والحكم المحلي هو الراجح في تقديرنا بالقياس إلى الاتجاهين السابقين حيث لا يمكن اعتبرا المصطلحين (الإدارة المحلية والحكم المحلي) مجرد مصطلحين مترادفين أو كونهما يختلفان من حيث الدرجة لا النوع، فالإدارة المحلية كما سبق القول تمثل التطبيق العملي لفكرة اللامركزية الإدارية الإقليمية والتي تنحصر مهامها على إدارة الشؤون والمصالح المحلية دون أن تمتد في اختصاصاتها إلى الوظائف التشريعية والقضائية التي تبقى من واجبات السلطات المركزية.

[1] المرجع نفسه، ص93.

والإدارة المحلية كنظام إداري يمكن تطبيقه في الدولة الموحدة البسيطة والدولة المركبة الاتحادية أو الدولة الفدرالية على حد سواء[1]، في حين نجد أن الحكم المحلي الذي يمثل التطبيق العملي لفكرة اللامركزية السياسية لا يمكن تصور وجوده إلا في الدول الفدرالية التي تتوزع فيها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين السلطات الاتحادية المتواجدة في العاصمة والولايات أو الأقاليم، وعلى هذا الأساس فإن الحكم المحلي يدخل ضمن موضوعات القانون الدستوري بينما تدخل الإدارة المحلية ضمن مواضيع القانون الإداري.[2]

ثالثا: الإدارة المحلية والحكم الذاتي :

قبل التطرق لمسألة التمييز بين نظام الإدارة المحلية والحكم الذاتي ينبغي لنا توضيح فكرة الحكم الذاتي ومن ثم مقارنتها بالإدارة المحلية.

إن مصطلح الحكم الذاتي هو ترجمة حرفية للمصطلح الإغريقي الأصل (Autonomia) وهو يتألف من مقطعين auto وتعني الذات و nomia وتعني القانون والكلمة بمجموعها تعني قدرة الذات على سن القوانين.

تنطوي فكرة الحكم الذاتي على مدلولين، مدلول دولي مدلول على المستوى الداخلي، ففي مجال القانون الدولي العام يقصد بالحكم الذاتي عند إطلاقه اعتباره صيغة للحكم تطبق على الأقاليم أو مناطق معينة تتوفر فيها كل مقومات الدولة من شعب، وإقليم، وسلطة سياسية، ولكنها تبقى تحت سيطرة وحكم الدولة المستعمرة بحيث لا تتمتع بالسيادة الخارجية، فهذه

---

[1] ومثال ذلك: تعد بريطانيا وفرنسا ومصر من الدول الموحدة البسيطة وهي تتبنى نظام الإدارة المحلية وكذلك بالنسبة للعراق وفقا لدستور 1970 الملغى حيث كانت الدول بموجبه دولة موحدة وبسيطة أما بالنسبة لدستور 2005 النافذ فقد أصبح العراق من الدول الاتحادية الفدرالية ويتبنى أيضا نظام اللامركزية الإدارية، وكذلك الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وهذا فهي دول فدرالية ومع ذلك تأخذ بأسلوب اللامركزية الإدارية في الولايات والأقاليم التي تتكون منها الدولة، أنظرسامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق، ص93و 94.

[2] سامي حسن نجم عبد الله، المرجع نفسه الذكر، ص94.

الصيغة اتخذتها الدول الاستعمارية المحتلة كوسيلة لتحديد العلاقة بينها وبين مستعمراتها ومن ثم هي مستقلة إداريا وماليا دون أن يكون لها استقلال سياسي[1].

أما مدلول الحكم الذاتي على المستوى الداخلي فذهب البعض إلى تعريفه بأنه "مباشرة جمهور الشعب لسلطته في مختلف الميادين". وذهب البعض الآخر في تعريفه للحكم الذاتي بأنه "نظام لا مركزي يقوم على أساس الاعتراف بجزء معين من إقليم الدولة بالاستقلال الذاتي ضمن رقابة وإشراف الدولة".

من جانب آخر يركز البعض في تعريفه للحكم الذاتي على الأسباب والدوافع التي تقف وراء قيام الحكم الذاتي حيث يعرفه بأنه "صيغة متطورة من اللامركزية الإدارية تقوم بموجبها الدولة–وضمن وحدتها القانونية والسياسية–بالإقرار لقومية أو جماعة دينية أو لغوية أو ثقافية معينة لبعض السلطات التشريعية والإدارية ولكن تحت رقابة الدولة وإشرافها".

نظام الحكم الذاتي له تسميات متعددة كالإقليمية السياسية ونظام المناطق السياسية وقد تم تطبيقه في بلدان متعددة[2].

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لنظام الحكم الذاتي أو نظام المناطق السياسية فقد ذهب الفقيه الفرنسي (شارل ديران) إلى أن الحكم الذاتي هو نظام ثالث يتخذ مكانا وسطا بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية، في حين رفض البعض الآخر من الفقهاء، اعتبار الحكم الذاتي أو نظام المناطق السياسية نظاما ثالثا إلى جانب نظام اللامركزية السياسية، على اعتبار أن نظام المناطق السياسية يحقق نوعا من اللامركزية الإدارية الموسعة لأن الصلاحيات

---

[1] سامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق الذكر ، ص94و95.

[2] يعد العراق من الدول العربية التي طبقت نظام الحكم الذاتي وقد استخدم المشرع العراقي التسميتين معا المنطقة والحكم الذاتي حيث جاء في نص تعديل دستور 1970 الملغى في 1974/03/11 والذي أضاف الفقرة ج إلى المادة الثانية من هذا الدستور حيث جاء فيه "تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون" وقد صدر قانون الحكم الذاتي لمنطقة الحكم الذاتي رقم 33 لسنة 1974، وقد أخذت كل من إيطاليا وإسبانيا وبلجيكا بنظام المناطق السياسية أو الحكم الذاتي، أنظر سامي حسن نجم عبد الله، نفس المرجع، ص 95و96.

التي تتمتع بها المجالس الأقاليم هي صلاحيات محددة ومقيدة بشكل كبير الأمر الذي لا يمكن معه القول بوجود استقلال تشريعي.

ويضيف الدكتور منذر الشاوي في هذا الصدد "إن اللامركزية يمكن أن تتضمن درجة أخرى تكون معها ما اصطلح على تسميته بالفرنسية الإقليمية السياسية وهي أقصى درجة من درجات اللامركزية حيث تكون على مشارف الفدرالية".

إذن فالحاكم الذاتي وفقا للرأي الراجح هو صيغة متقدمة من اللامركزية الإدارية بشكل واضح حيث تتمتع هيئات الحكم الذاتي بصلاحيات تشريعية لا تتمتع بها عادة الإدارة المحلية التي تقتصر على ممارسة الوظيفة الإدارية دون الوظيفة التشريعية.[1]

ويمكن تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الحكم الذاتي لإدارة المحلية على النحو الآتي:[2]

أوجه التشابه :

1- إن كلا النظامين الإدارة المحلية والحكم الذاتي ينص عليها المشرع سواء أكان في الدستور أم في القانون العادي.

2- خضوع كلا النظامين لرقابة وإشراف السلطة المركزية سواء تمثلت الرقابة على الهيئات الممثلة للحكم الذاتي والإدارة المحلية أم على الأعمال الصادرة منها.

3- إن تبني نظامي الإدارة المحلية والحكم الذاتي لا يغيران من شكل الدولة ففي الدولة الموحدة البسيطة تبقى هذه الدولة محتفظة بهذا الشكل بالرغم من تبنيها لهذين النظامين.

أما **أوجه الاختلاف** فيمكن تحديدها على النحو الآتي :

1- تتمتع هيئات الحكم الذاتي بصلاحيات تشريعية لا تتمتع بها في العادة هيئات الإدارة المحلية.

---

[1] سامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق الذكر ، ص96.

[2] المرجع نفسه، ص96و97.

2- إن نظام الحكم الذاتي يطبق في الغالب في أقاليم تتمتع بخصوصية قومية، أو دينية، أو ثقافة معينة، وتكون الدافع الرئيسي الذي يقف وراء تبنيه، أما الإدارة المحلية فعلى الرغم من مراعاتها لهذه الاعتبارات غير أنها لا تشكل الدافع الرئيسي في تبني الإدارة المحلية بل لها دوافع أخرى، اقتصادية أو إدارية.

وأخيرا يمكن القول أن الحكم الذاتي هو نظام إداري له طبيعته الخاصة وأن أغلب تجارب الحكم الذاتي في العالم –ومنها العراق– تم تبنيه نتيجة الصراع الدائم بين السلطة المركزية وجماعات قومية حيث لم يكن أمام السلطة المركزية سوى خيارين لا ثالث لهما، أولهما : صراع مستمر تستنزف الدولة قواها وتكون بؤرة لتدخل الدول الأخرى ذات المصلحة، ثانيهما : هو إيجاد صيغة إدارية ذات طابع سياسي هدفه الأول والأخير نزع فتيل الصراع والحيلولة دون اللجوء إلى خيار الانفصال عن الدولة، هذه الاعتبارات المتقدمة تجعل من نظام الحكم الذاتي وسيلة لحل إشكاليات الأقاليم العرقية والدينية بشكل رئيس، بينما تمثل الإدارة المحلية صيغة إدارية لا تقف عند حل هذه الإشكالية بل تتعداها إلى إيجاد الحلول المختلفة للمشاكل السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية، من دون أن يكون لها أي صبغة قومية أو دينية أو مذهبية.[1]

المطلب الثاني : أسباب نشأة الإدارة المحلية

إن من أسباب ظهور الإدارة المحلية كتنظيم يعتبر جزءا من الهيكل الإداري العام للدولة مايلي:

الفرع الأول: الأسباب الإدارية[2]

1- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة.

[1] سامي حسن نجم عبد الله، مرجع سابق الذكر ،ص97.

[2] أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع والنشر، ط1، الأردن،2010، ص 19.

2- التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلاؤم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق.

3- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفاعلية، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.

4- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية، تراعي الظروف والعوامل المحلية، مما يرفع من كفاءة العمل.

5- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار.

6- إكساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات.

7- تزايد مهام الدولة، فعندما كان نشاط الدولة محدودا، كان من اليسر على الحكومة أداء خدماتها في جميع أرجاء دولة حارسة، تهتم فقط بقطاع الأمن والدفاع والقضاء إلى دولة متدخلة تعتني بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، فإن هذا التنوع في النشاط والتعدد في المهام فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها، وعلى رأسها تأتي الإدارة المحلية[1].

8- تؤدي الإدارة المحلية لسهولة القيام بالإصلاح الإداري المحلي فمرونة النشاط الإداري المحلي تسهل عملية الإصلاح سواء بالأجهزة أم بأساليب الأداء، دون تعقيد على خلاف الأجهزة المركزية الضخمة[2]، ومنه فإن النجاعة في التسيير المحلي لا يمكن تحقيقها في إطار تسيير محلي منغلق على نفسه، بل يتطلب ذلك الإصغاء إلى انشغالات المواطنين وامتداد شرعية القرارات من رضا الشعب بها[3].

---

[1] عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2009، ص 223.

[2] صلاح الدين الهيتي، تحليل أسس الإدارة العامة، منظور معاصر، دار البازوري العلمية للنشر، عمان 2009، ص 284.

[3] LahceneSeriak, Décentralisation et animation des collectivités locales, Ed.Enag, Alger, 1988, p 43.

9- إن التفعيل الحقيقي للامركزية يرمي إلى إشراك الشعب في إدارة وتسيير شؤونه المحلية من خلال المجالس المحلية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تعلم المواطنين لسياسة صالحة[1].

الفرع الثاني: الأسباب السياسية

1- إبراز قيادات محلية قادرة على الإدارة الكفؤة، تتفوق في ممارسة أعمالها، سواء في المجالس المحلية أو النيابية في الدولة.

2- إعطاء سكان المناطق التي تسكنها قوميات تختلف عن بقية سكان الدولة حرية تقرير حاجاتهم وإشباعها، بما يناسب ظروفهم الخاصة، ويسهم في دعم الوحدة الوطنية ويبعد شبح التجزئة.

3- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية، إذ يمارس السكان في الوحدة المحلية الرقابة على المجلس المحلي، للتأكد من قيام الأعضاء بأعمالهم بكفاءة عالية، وتختلف صور هذه الرقابة باختلاف الإدارة المحلية المطبقة في الدول.

4- تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية إذ يلتزم المواطن بتحقيق الأهداف وإنجازها فلا يضطر للجوء إلى ممارسة العنف أو خلق الاضطرابات.

5- إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين لأن عملية الترشيح والانتخاب واحترام الرأي الآخر تعتبر تدريبا على ممارسة العمل السياسي واحترامه، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إشراك مواطنيها في إدارة شؤونهم المحلية من خلال مجالس محلية منتخبة.

6- زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفاعلية أكبر، فيساعد ذلك على تماس السكان، ومجابهة المخاطر التي قد يتعرض لها الوطن وقت الأزمات والكوارث، ويعمل على تدعيم الوحدة الوطنية، فعلى الرغم من الدمار الشامل الذي أصاب مدينة لندن خلال الحرب العالمية الثانية، ظل الجهاز الإداري يمارس أعماله بكفاءة عالية نتيجة لوجود المجالس المحلية في البلاد واطلاعها بمسؤولياتها.

---

[1] علي زغدود، الإدارة المحلية في الجمهورية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، الجزائر، 1984، ص 26.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية والتنموية[1]

1- اتخاذ القرارات محليا بدلا من صدورها عن الإدارة المركزية، يوفر الوقت والكلفة والإنفاق ويحسن إنجاز العمل.

2- توفير التمويل المحلي يسهم في سد جزء من كلفة المشروعات والأعمال المحلية ويدعم الدولة، ولا يثقل الخزينة المركزية.

3- إشراك المواطنين والهيئات المحلية في تقدير الحاجات، ورسم الخطط وتنفذيها، يسهم في تسارع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- تشجيع مواطني المناطق المحلية على المساهمة مع سلطتها المحلية في مشروعات استثمارية تعود عليها بالفائدة والخير.

5- حصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة في الإنفاق والمساهمة في تنميتها والنهوض بها، فلا يعقل أن يتحمل المواطن العبء الضريبي المتوجب عليه، ويتم إنفاقه في العاصمة، أو المدن الكبرى لأنها تستأثر بالنصيب الأكبر من خدمات الدولة ومرافقها.

6- تولي الإدارة المحلية لمهمة تحقيق التنمية المحلية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من التنمية القومية الشاملة، وهذه المهمة هي الهدف النهائي لقيام الإدارة المحلية في أي دولة من الدول التي تطبقه[2].

7- تؤدي إلى لا مركزية التصنيع مما يتيح الفرصة للمناطق المحرومة النهوض صناعيا، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بمشاركة الحكومة المركزية أعباء هذه التنمية.

(1)أيمن عودةالمعاني، مرجع سابق الذكر، ص 25.

(2)علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 09.

الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية والصحية[1]

1- قيادة عملية التغير الإيجابي في المجتمع المحلي وتهيئة السكان لتقبله والحد من مقاومته.

2- مراعاة احتياجات السكان ورغباتهم ومصالحهم في المناطق المحلية، بما يلاءم ظروفهم المحلية، ويؤدي إلى رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي.

3- إيجاد مزيد من فرص العمل للمواطنين في مناطقهم، والحد من هجرتهم إلى العاصمة أو المدن الكبرى والحد من البطالة.

4- التحقيق من آثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة على الأفراد بعد اتساع نطاق التنظيمات الحديثة، حيث يفقد الإحساس بالمجتمع في الوحدات الكبيرة، التي تضم مجموعات غير متجانسة.

5- حماية حياة الإنسان من كل ما يضرها، وبخاصة الآفات التي تصاحب التقدم الاقتصادي والتكنولوجي في هذا العصر، مثل مشكلة التلوث.

6- تنمية القيم الاجتماعية والثقافية، وذلك باستحداث مشروعات تساهم في النهوض الثقافي والاجتماعي للمدينة، مثل استحداث المسارح والمتاحف والمكتبات ومؤسسات رعاية الشباب وغيرها.

7- تقوية الروابط الروحية، بين الأفراد عن طريق إشراكهم سويا في مجالات العمل المحلي.

المطلب الثالث: أهمية الإدارة المحلية

إن التطرق لأهمية الإدارة هو أمر لا يستدعي البحث في الأعماق، ذلك أن الإدارة تدخل في كافة مجالات حياتنا حتى داخل المنزل، فالإنسان العادي عندما يدخل هيئة ما ويجد أنه قد أنهى عمله فيها بسرعة وبسهولة يقول عنها أنها كفئة وناجحة في أداء أدوارها، ويرجع السبب في ذلك مباشرة إلى حسن الإدارة فيها، وعكس ذلك صحيح بلا شك، حتى أن البيت السعيد نقول عنه أنه يدار بشكل ناجح من قبل الوالدين، وبالتالي فسر نجاح العمل داخل المنظمات

(1)أيمن عودة المعاني، مرجع سابق الذكر، ص 21.

يعود بشكل مباشر إلى حسن إدارتها أو سوؤها، وخطط التنمية الاقتصادية في أي بلد لن تحقق أهدافها في غياب الإدارة الفعالة، التي يناط بها إدارة عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي فيها عن طريق تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بنجاح، فالاقتصاد والإدارة توأمان لا ينفصلان وهذا ما يفسر وجود دول متطورة ودور متخلفة[1]. وحتى تكتمل التنمية ويستفيد منها جميع أفراد البلد وذلك عن طريق الإجازة المحلية ومنحها قدرا أكبر من الأهمية وتعميمها على جميع الاقاليم حتى تبلغ الأهداف المرجوة.

إن الهدف من الأخذ بنظام الإدارة المحلية هو خدمة الإنسان فهو الوسيلة والغاية من كل نشاط إداري، والجهاز الإداري يقع على عاتقه توفير أكبر قدر من الاستقرار، والطمأنينة لأكبر عدد ممكن من الناس، وهذا لن يتحقق إلا من خلال جهاز واع ومستنير، توفرت له أسباب النهوض والتطور، ولا يمكن إنجاح هذه المهمة دون الأخذ بنظام الإدارة المحلية، وهي الحجر الأساس في إصلاح الحياة الإدارية، فهي توفر ميزة التخصص من خلال التقسيم الجغرافي لإقليم الدولة إلى وحدات إدارية يسهل إدارتها وتنظيم نشاطها. وتتنوع أهمية الإدارة المحلية في ميادين عدة نتناولها في فروع.

الفرع الأول: الأهمية السياسية

وتتأكد هذه الأهمية، من خلال إتاحتها الفرصة للمواطنين للمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وتوسيع قاعدة الممارسة الديمقراطية من ناحية، كما تعد مدرسة لتدريب الناخبين، وتثقيفهم سياسيا لممارسة هذا الحق من ناحية أخرى الذي يساعد على تنمية قدرات بعض الشخصيات المحلية القيادية المؤهلة للمشاركة السياسية على المستوين المحلي والوطني.

إن انتخابات المجالس المحلية تعد مناسبة طيبة لتثقيف الشعوب، وتدريبهم على الممارسة الديمقراطية السليمة، وبهذه الروحية المستمرة ينمو الشعور الوطني لدى الأفراد وتزداد ثقتهم

(1)عمر وصفي عقيلي، الإدارة أصول وأسس ومفاهيم، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 18.

بالقيادة الوطنية والتفافهم حولها، الأمر الذي من شأنه أن يعمل على استقرار الأوضاع السياسية وثباتها.[1]

الفرع الثاني: الأهمية الإدارية

وتتمثل في تأهيل المجتمع المحلي للدخول والانسجام مع المنظومة السياسية والاجتماعية للدولة ككل، وإدراكه بأهمية ممارسته الإدارية كمهمة محلية ووطنية، تعمل على تخفيف العبء عن كاهل السلطة المركزية في المجال الإداري.

إن السلطة المركزية مهما كانت كفاءة أجهزتها الإدارية وتعددها، لا يمكنها أن تضطلع بكل نشاطات الدولة المنتشرة في أرجاء البلاد كافة، ومن هنا كان نظام الإدارة المحلية الأداة الفاعلة للمساهمة في إدارة النشاطات المحلية، وإتاحة الفرصة للسلطة المركزية، كي تتفرغ للمسائل المتمثلة في رسم السياسة العامة ومراقبة تنفيذها.

وتقوم الإدارة المحلية كوسيلة حيوية للإصلاح الإداري، فالدول النامية وجدت في هذا النظام وسيلة فاعلة للبدء في إصلاح أجهزتها الإدارية، في القضاء على الروح البيروقراطية التي تسود الجهاز الإداري، وتنويع أساليب النشاط الإداري، وتبسيط إجراءاته من المستفيدين منه، وهم أبناء المجتمع المحلي.[2]

---

[1] أيمن عودة المعاني، مرجع سابق الذكر، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية

تتضح هذه الأهمية كثيرا في الدول النامية، حيث تعاني المصاعب الكبيرة لقلة مواردها الاقتصادية وتخلف بعض الفئات الاجتماعية فيها، إن الإدارة المحلية والمواطن المحلي يؤديان دورا أساسيا في هذا الميدان على المستوى المحلي والقومي.

ونظرا لتعدد زوايا الإدارة المحلية فقد اهتم الكثير من الباحثين كل حسب مجال تخصصه بالإدارة المحلية أشد الاهتمام، فعلماء الاجتماع اهتموا بها من منطق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي، كما أن الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل، وهو ما يجعلها موضوع اهتمام هذه الفئة من الباحثين.[1]

كما يمكن النظر أيضا على الإدارة المحلية من زاوية سياسية على اعتبار أن المجالس المحلية، تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية، أيضا اهتم علما الإدارة بهذا النوع من الإدارة العامة نظرا لما تشكله من أهمية كبرى في نظرية التنظيم فلا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية[2].

---

[1] أيمن عودة المعاني، مرجع سابق الذكر، ص 23و24.

[2] بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 258.

المبحث الثاني: طبيعة الإدارة المحلية في الجزائر

إن طبيعة الإدارة المحلية في الجزائر لا يختلف عن باقي الأنظمة المقارنة، بل هو انعكاس لها نظرا للظروف والأحداث التي مرت بها؛ مما جعلها تتأثر بالمتغيرات التي تسود العلاقات الدولية على المستوى الإقليمي (العربي) او الدولي، ولذلك سنتناول نظام البلدية في المطلب الأول، نظام الولاية في المطلب الثاني ونظام الدائرة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نظام البلدية

لقد مرت الإدارة المحلية الجزائرية بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال.

الفرع الأول: مرحلة الاستعمار[1]

منذ1844 أقام الاحتلال الفرنسي، على المستوى المحلي، هيئات إدارية عرفت "بالمكاتب العربيةBureaux Arabes " مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير[2].

وبعد الإستتباب النسبي للوضع بالجزائر، عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق.

وهكذا منذ 1868، أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات :

أولا: البلديات الأهلية Communes d'indigènes:

وجد هذا الصنف أصلا في مناطق الجنوب (الصحراء)، وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في المشال إلى غاية 1880.

---

[1]محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2013، ص39.

[2]حيث تم إحداث 21مكتبا عربيا 1844، ليرتفع سنة 1870 إلى 40مكتبا. أنظر محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص39.

وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري، إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعينهم تحت تسميات مختلفة[1].

ثانيا: البلديات المختلطة (الممتزجة) Communes Mixtes :

وقد كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد لأوربيين (الفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائر.

ترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين :

1- **المتصرف Administrateur**: والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الولي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب.

2- **اللجنة البلدية** : ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من الأعضاء المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية، استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشية (عدة خيمات) وهي الدوار.

ثالثا: البلديات ذات التصرف التام (العاملة)Communes plein de exercice

وقد أقيمت –أساسا– في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوربيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية[2].

---

[1] حيث تم إضفاء عدة ألقاب عليهم مثل : القائد، الآغا، الباش آغا، الخليفة، شيخ العرب. أنظر محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص40.

[2] لقد كان بالقسم الشمالي من الجزائر، سنة 1945.

- 329 بلدية ذات التصرف التام (عاملة).
- 97بلدية مختلطة (ممتزجة).

ولدى اندلاع ثورة نوفمبر 1954م، كان هناك 332 بلدية ذات التصرف التام، ثم عمدت السلطات الاستعمارية إلى إصدار المرسوم رقم 56–642 في 28 جوان 1956 لتعميم صف البلديات ذات التصرف التام على كافة مناطق الجزائر، وذلك بهدف مجابهة الثورة والالتفاف عليها. أنظرمحمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص40.

ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884، والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما[1] :

1- **المجلس البلدي Conseil municipal** : وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبية والجزائريين، حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة وله صلاحيات متعددة.

2- **العمدة Le Maire**: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه.

ويهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية (1954)، دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث :

- الأقسام الإدارية الخاصة (S.A.S) في المناطق الريفية.
- والأقسام الإدارية الحضرية (S.A.U) في المدن.

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم – فعليا – في إدارة وتسيير البلديات.

الفرع الثاني : مرحلة الاستقلال

بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوربية عقب الاستقلال، تم تقليص عدد البلديات لإمكانية إدارتها وتسييرها[2] عن طريق تعيين مندوبيات خاصة Délégation spéciales والتي تشكلت– أساسا– من ممثلين عن قدماء المجاهدين ومناضلين بالحزب.

أما دستور 1963[3] فقد اعتبر (الحوز) أو البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وهو التوجه نفسه الذي أكده ميثاق الجزائر سنة 1964[1].

---

[1] المرجع نفسه ،ص 41.

[2] بموجب المرسوم، رقم 63–189 الصادر في 31 ماي 1963، ثم تخفيض عدد البلديات من 1.578 إلى 632 بلدية، ليصبح منذ 1984–1541 بلدية، محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص41.

[3] دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج عدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963.

والحقيقة أن الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 والمتضمن قانون البلدية يشكل أساس التنظيم البلدي بالجزائر[2]، ذلك أنه مثل محاولة "لبعث الديمقراطية في المجال الإداري "كما يشير ميثاق البلدية المتصدر للأمر المشار إليه سابقا.

وطبقا لهذا النص، كما يشير ميثاق البلدية للتصدر للأمر المشار إليه سابقا.

أولا: المجلس الشعبي البلدي : وهو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية ويتألف من 9 إلى 39 حسب عدد سكان بالبلدية.

أما عن صلاحياته، فقد خوله الأمر رقم 67-24 السابق اختصاصات متعددة ومتنوعة، تماشيا مع الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك مبدئيا.

ثانيا: المجلس التنفيذي البلدي : وينتخب من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويضم بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عددا من نواب الرئيس.

ثالثا: رئيس المجلس الشعبي البلدي : ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل الدولة تارة، ويمثل البلدية تارة أخرى.

وفي نفس السياق، جاء اهتمام الدستور والميثاق الوطني لسنة 1976[3] بالموضوع حينما تم تكريس سياسة اللامركزية عن طريق المجالس المنتخبة محليا، حيث كانت "البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في القاعدة[4].

---

[1]حيث جاء فيه "أن الخيار الاشتراكي والسير المنسجم للتسيير الذاتي وضرورة إعطاء الجاماعات المحلية سلطات تتطلب مراجعة إدارية جذرية هدفها أن تجعل من مجلس الحوز قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، ميثاق الجزائر، المطبعة الوطنية الجزائرية، ص 117 و118.محمد الصغير بعلي،الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع نفسه،ص42.

[2]يتضمن الأمر 67-24 على 287 مادة موزعة على 4 كتب يتعلق الأول منها بتنظيم البلدية والثاني باختصاصاتها والثالث بماليتها والرابع بالأحكام الملحقة.محمد الصغير بعلي،الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص42.

[3]دستور 1976 المؤرخ 23 نوفمبر 1976، ج.ر.ج، عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[4]المادة 2/36 من دستور 1976.

لقد لعب الحزب (جبهة التحرير الوطني)، في ظل نظام تأسيسي قام منذ البداية، على مبدأ الحزب الواحد دورا معتبرا في تشكيل وتوجيه ومراقبة هيئات البلدية.

فإذا كان ميثاق البلدية لسنة 1967 يتحدث عن "الالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية والنزاهة والأخلاق الفاضلة والاستعداد والكفاءة والنشاط في المنتخبين"، فإن قوانين وقرارات الحزب أصبحت تقتضي منذ المؤتمر الرابع للحزب (1979) ضرورة الانخراط النظامي في الحزب كشرط للترشح لعضوية المجالس المنتخبة، ومنها البلدية.

وبعد صدور دستور 1989[1]، واعتماد نظام التعددية السياسية، تم تغيير الترسانة القانونية التي كانت سائدة في المرحلة الاشتراكية، ومنها إصدار القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/7 المتضمن القانون البلدي.

يتميز القانون البلدي رقم 90-08[2] بجملة من الخصائص تتمثل فيمايلي :

1)- اعتماد نظام انتخابي يستند إلى نظام القائمة والتمثيل النسبي.

2)- تقليص اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في نظام سياسي يتجه نحو الليبيرالية.

3)- رغم عدم إلغائه، إلا أن تطبيقه كان "مبتورا" بسبب الأحداث والاضطرابات التي عرفتها الجزائر، منذ إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992، والخروج عن الشرعية الدستورية.

وفي سياق محاولة تعديل المنظومة القانونية لمؤسسات الدولة، تم إصدار قانون جديد للبلدية بموجب القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1932 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011المتعلق بالبلدية[3]، وهو القانون الذي لا يكاد يختلف عن القانون البلدي السابق رقم 90-08 شكلا ومضموما.[4]

---

[1] دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج.ر.ج، عدد 09، الصادرة في أول مارس 1989.

[2]قانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

[3]ج.ر.ج، عدد 12،الصادرة في 2012/02/29.

[4]محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 42و43.

المطلب الثاني : نظام الولاية

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين، كانت قد مرت بهما الإدارة الولائية بالحزائر هما : مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال.

الفرع الأول : مرحلة الاستعمار[1]

تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال الفرنسي، على عدم بنيات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1845، وبصفة تعسفية، إلى ثلاثة أقاليم، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارية المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين[2].

وبغض النظر عن التعديلات والتغيرات التي طرأت على التنظيم "العمالي" Organisation départementale (الولائي) تبعا لأهداف الاستعمار واستراتيجيته، فإنه يمكن تقديم الملاحظات الأساسية التالية :

1- لقد تم إخضاع مناطق وإقليم الجنوب "Territoire de Sud" إلى السلطة العسكرية، بينما قسم الشمال في البلدية إلى ثلاثة عمالات (ولايات) Départements هي : الجزائر، وهران، قسنطينة مع إخضاعها –نسبيا– إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا، وذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845 والمتعلق بإدارة "الأقاليم المدنية" Territoires Civils إلى صدور المرسوم 56–601 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر.

ومع نهاية فترة الاستعمار كان بالجزائر 15 عمالة Départements و91 دائرة Arrondissements.

---

[1] حول التطور التاريخي لهذه المؤسسة الإدارية (العمالة)، أنظر:

Collet Benakczouch.Cit–la déconcentration en Algérie, O.P.U, Alger, 1984

[2] أنظر ميثاق الولاية الصادر في 1965/03/26، ص 1.

2- لقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد وحدة إدارية للتمكين للاستعمار وإطار لتنفيذ سياساته وخططه الهدامة، التي تمكن له في الجزائر.[1]

3- هيمن على إدارة وتسير العمالة محافظ أو "عامل العمالة" (الوالي أو المحافظ) Le Préfet الذي كان خاضعا للسلطة الرئاسية للحاكم العام، وقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له Sous-préfets في نطاق الدوائر Arrondissements كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة.

4- وإلى جانب عامل العمالة (المحافظ أو الولي)، تم إحداث هيئتين أساسيتين هما :

أ)- **مجلس العمالة Conseil du préfecture** : يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة وعضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية (الحاكم العام)، وله اختصاصات متعددة ومتنوعة : إدارية وقضائية.

ب)- المجلس العام Conseil général:كان يتشكل في البداية، عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد، إلى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908 الذي أنشأ هيئتين انتخابيتين (المعمرين والأهالي) لتحدد نسبة التمثيل للأهالي بـ 5/2 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944، بعد أن كان ¼ سنة 1919 [2].

---

[1]محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص 44و45.

(2)طبقا للقانون الفرنسي، تم إحداث هذا المجلس في السنة السابعة L'an VII، ولم يصبح منتخبا وتداوليا إلا سنة 1833، ويتشكل عن طرق الانتخاب العام المباشر، وله اختصاصات تهم الشؤون المحلية (الخاصة بالعمالة).محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص46.

- وأنظر : RIVERO (J), droit administratif, dalloz 9ème Edition, Paris, 1980, P 401 et VEDEL (G), droit administratif, P.U.F, Paris 1976, P 688.

الفرع الثاني : مرحلة الاستقلال

عمدت السلطات العامة، بعد الاستقلال، إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي (العمالات – Préfecture) تمثلت في دعم مركز وسلطات عامل العمالة (الوالي) من جهة، وضمان قدر معين ن التمثيل الشعبي :

-في فترة أولى تم إحداث لجان عمالية (جهوية) للتدخل الاقتصادي والاجتماعي"C.D.I.E.S"، تضم ممثلين عن مصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعنيهم عامل العمالة (الوالي)، الذي تؤول إليه رئاسة اللجنة.

والحقيقة، غن تلك اللجان، في حالة وجودها، لم يكن لها سوى دور استشاري بالمصادقة على ما يقدم لها من مشاريع وقرارات من طرف عامل العمالة (الوالي) الذي كان يجوز – قانونا وفعلا– سلطات واختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنذاك.

2)– وفي فترة ثانية، وبعد الانتخابات البلدية لسنة 1967، تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (عمالي أو ولائي) اقتصادي واجتماعيA.D.E.S والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة، مع إضافة ممثل عن كل من : الحزب، النقابة، والجيش.

وعلى الرغم من دور هذا المجلس في الاقتراح ومناقشة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية بالعمالة، فقد كان مجرد هيئة استشارية.

وإذا كان عامل العمالة لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية (حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية)، فقد بقي حائزا الأوسع السلطات باعتباره ممثلا للدولة والعمالة في مختلف المجالات والميادين : الأملاك الشاغرة biens vacants، إعداد وتنفيذ الميزانية، الحفاظ على النظام العام... الخ.[1]

[1]محمد الصغير بعلي الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص ص 46و 47.

وقد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن لقانون الولاية، وهو النص الذي يبقى مشكلا للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال.

فطبقا لهذا الأمر، قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي: [1]

- **المجلس الشعبي الولائي** : وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي.
- **المجلس التنفيذي للولاية** : ويتشكل تحت سلطة الوالي، من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية.
- **الوالي** : وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها، يعين من طرف رئيس الدولة.

وقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية.

إلا أن تغير المعطيات السياسية والاقتصادية، خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب (1979)، أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين :

- **الأولى** : توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين، حيث أصبح للمجلس –نظريا– وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام دستور 76، التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية.
- **الثانية** : تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث :

- **تشكيلها** : إذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب : ح.ج.ت.و (في ظل نظام الأحادية السياسية) تشترط الانخراط والانضمام للحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس.
- **تسييرها** : وذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي (محافظة الحزب) والجهاز الإداري على مستوى الولاية، هو : مجلس التنسيق الولائي.

---

[1] نصت المادة 3 من قانون الولاية (الأمر رقم 38/69) على أن : "يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة، ويديرها وال".

وبعد صدور دستور 1989 تم إصدار قانون جديد للولاية هو القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 للتماشي مع نظام النقدية السياسية.

على أننا سنلجأ إلى الإحالة على الأحكام المتماثلة في التنظيم البلدي، عند الاقتضاء، وذلك كله طبقا للقانون قم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، وهو القانون الذي لا يكاد يختلف عن القانون الولائي السابق رقم 90-09 شكلا ومضمونا.[1]

المطلب الثالث : نظام الدائرة

وسنتطرق في هذا المطلب للتعريف بنظام الدائرة وتبيان الإطار القانوني لها، ومهام رئيس الدائرة.

الفرع الأول: تمهيد

تعتبر الدائرة هيئة تابعة للإدارة المركزية في التنظيم الإداري الجزائري أي أنها تجسيد لعدم التركيز الإداري على مستوى الأقاليم المحلية للبلديات التي تضمنها، وهذا ما يجعها جهازا مساعدا للوالي في أداء صلاحياته كممثل للدولة حيث تكيف علاقة الدائرة بالإدارة المركزية على أنها رئاسية توزع مظاهر ممارستها بين الإدارة المركزية في العاصمة والتي لها سلطة تقديرية جد واسعة في تعيينه وإنهاء مهامه وبين الوالي باعتباره ممثل الدولة وكرئيس مباشر له، أما عن علاقتها بالبلديات فإنها تكيف على أنها رقابة إدارية وصائية وهذا ما يجعلنا نبتعد عن اللامركزية الحقيقية التي تحقق الإدارة المحلية الفعلية على المستوى المحلي ومن دون المساس بوحدة الدولة.[2]

---

[1] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق الذكر ، ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص 49-50.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لهيئة الدائرة

لقد نص عيها في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون الولاية لسنة 1969 تحت عنوان أحكام انتقالية في المادة 166 منه حيث جاء نصها على النحو التالي (يقسم تراب الولاية إلى دائرات، وإن الدائرة هي تقسم إداري تعين حدوده الترابية وتعدل وتلغى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الداخلية) [1].

وحسب المواد 167 و168 و169 و170 من نفس القانون السابق فقد اعتبر المشرع هذه الهيئة في عداد المرحلة الانتقالية دون الجزم بالإبقاء عليها أو إلغائها من التنظيم الإداري الجزائري، ولكن صدور القانون 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد حسم الأمر بإنهاء المرحلة الانتقالية بسحب الإطار التشريعي للدائرة فلم يعد لها وجود قانوني حيث جاء في نص المادة 67 من القانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لبلاد بإلغاء الأمر 38/69 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 يتضمن قانون الولاية[2].

كما نستمد الدائرة وجودها القانوني من خلال مهام رئيس الدائرة حيث يتمتع بتفويض التوقيع في الصلاحيات تحت سلطة الوالي والذي أصبح يعتبر من المناصب السامية في الدولة وذلك تبعا للمرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 1999/10/27 المحدد للوظائف التي يتم التعيين فيها من قبل رئيس الجمهورية والذي ينص في المادة 03 ف 8 على أن رئيس الدائرة يعين بمرسوم رئاسي وتنص المادة 07 أنه يقترح أن من طرف الوزير الأول[3].

---

[1] المادة 166 من الأمر رقم 38/69 المذكور سابقا.

[2] المادة 67 من القانون 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج، العدد 06، الصادرة في 1984/02/07.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكريةج.ر.ج، العدد 76 ،الصادر في 31 أكتوبر 1999.

ولكن الأهمية الواقعية للدائرة فرضت ضرورة إحيائها من جديد وذلك بمنح رئيس الدائرة مجموعة من الصلاحيات توحي بفعالية دور الدائرة ويتمثل الإطار التنظيمي للدائرة في وجود تنظيم هيكلي وآخر بشري، الأول يتمثل في مجموعة من المكاتب كجهاز إداري يترأسه رئيس الدائرة والثاني يتمثل في مجموعة موظفين لمساعدة رئيس الدائرة في أداء الاختصاصات المفوضة إليه من طرف الوالي بموجب النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، إضافة إلى الصلاحيات المتعددة والمتزايدة لرئيسي الدائرة والتي تؤكد على وجود الدولة في أقاليم الدوائر نتيجة لضعف الوجود الملموس في الصلاحيات المنسوبة لرؤساء المجالس الشعبية بصفتهم ممثلين للدولة وهذا ما يجعل منصب رئيس الدائرة من المناصب ذات الطابع السياسي في الدولة، والتي تهدف إلى تعزيز وجود الدولة في كل إقليم البلاد ومن ثمة تقريب الإدارة من المواطن أكثر وتحقيق الرضى الشعبي وهو الهدف الذي تطمح إليه كل الدول في العالم بمختلف أنظمتها وتوجهاتها.

ومن مهام الوالي أنه ملزم بتنفيذ القانون بنوعيه العادي والعضوي طبقا لأحكام العادية التي نظمها القانون المدني إذ لا تبدأ القوانين بالسريان إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية وتكون نافذة في الجزائر بعد يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى بعد يوم من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة[1].

وقد نصت المادة 10 على مهام رئيس الدائرة حيث يكون في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ممارسة مهامه خاضعا للسلطة الرئاسية للوالي وبتفويض منه كما تبينه النصوص القانونية وتؤكده قرارات القضاء[2].

كما ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذه ويصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها ما يأتي:

---

[1] المادة 04 من القانون 58/75 المذكور سابقا.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 124.

1- الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها.

2- تعريفات حقوق المصلحة والطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات.

3- شروط الإيجار الخاصة بالمحلات التي لا يتعدى مدتها 9أشهر.

4- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.

5- المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات، كما يصادق على الهيئات والوصايا.

6- يوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وإنهاء المهام.

7- يسهر على الأحداث الفعلي والتسيير المنتظم على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.

8- يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهيكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولوية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية[1].

وقد حددت المواد من 11 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، حيث أعطى الحق لرئيس الدائرة بنشر قراراه في مدونة القرارات الإدارية للولاية ويساعد في تنفيذ مهامه، كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذي يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها ويطلع الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهامه، كما يعطي رأي ا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة كما يعقد رئيس الدائرة اجتماعا كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر.ج، عدد 48، الصادرة في 27 يوليو 1994.

الدولة ومصالحها الأعضاء في المجلس التقني ويجتمع يبعضهم أو جميعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الوضعية ذلك كما يحرر رئيس الدائرة محاضر لتلك الاجتماعات ويرسل نسخة منها إلى الولي[1].

غير أن التزايد المستمر لصلاحيات رئيس الدائرة بين الحين والآخر وحاجة الإدارة والمواطن إلى ذلك يدل على أهمية الدائرة والتأكيد على وجودها الواقعي مما يقتضي ضرورة تدعيمه بوجود قانوني، وذلك بتخصيص نص قانوني مستقل أو حتى جزء من قانون الولاية لتجميع الصلاحيات التي يمكن لرئيس الدائرة ممارستها إن تم تفويضه من طرف الوالي وهذا لكي يزول الغموض ويتضح النظام القانوني للدائرة.

وفيما يخص التنظيم الإداري للدائرة وبما أن الدائرة تعتبر امتداد للولاية فهي تحتوي على عدة مكاتب منها مكاتب تابعة لمديرية الفرعية للتنظيم العام تهتم هذه المديرية بكل القضايا المتعلقة بالهوية والأموال وحالة الأشخاص وتنقلاتهم منها :

1-مكتب حالة الأشخاص وتنقلاتهم ويكلف بتعميم التنظيم لا سيما المتعلق بالميادين الحالة المدنية وبطاقة التعريف.

2-مكتب التنظيم والأملاك ويكلف بالسهر على تطبيق وتسليم الوثائق المعدة طبقا للتنظيم المعمول به لا سيما في ميادين منها تسجيل السيارات ورخص السياقة[2].

وفي الأخير نجد أن المشرع بقي غامضا اتجاه الدائرة حيث لا نجد أي قانون يتناول بشكل تفصيلي هذا الموضوع، مما خلق عدم الاستقرار في هذه الإدارة وجعلها محل جدل بين فقهاء القانون فهناك رأي ينادي بإغائها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي فهم يرونها عبارة عن أسلوب معرقل لعمل الجماعة القاعدية كما يعتبرونها تبذير المال العام بإنشاء مناصب على مستوى هيئة تزيد من بطأ العمل الإداري الذي يتطلب الشرعة والنجاعة.

---

[1] محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 103.

[2] المادة 02 من القرار المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1980 يتعلق بكيفية تنظيم مديرية التنظيم والإدارة المحلية وتسييرها في الولاية،ج.ر.ج، العدد52، الصادرة في 23 ديسمبر سنة 1980 .

أما الرأي الثاني المناصر للدائرة فيرى إلغاء هذه الأخيرة سوف يلحق مشاكل عديدة منها إبعاد الإدارة من المواطن بالإضافة إلى زيادة الضغط على الولاية والوالي نظرا للدور الذي تؤديه الدائرة في تسيير عمل الولاية خاصة اعتماد البلديات على السلطة الوصية في حل مشاكلها كما أن إلغائها هو دعم للبيروقراطية الحلول المقترحة : رغم أن الدائرة تستمد وجودها القانوني من خلال مركز رئيس الدائرة إلا أن هذا الأخير غير كافي فليس من المنطقي وجود هيئة إدارية تتمتع بوجود مادي وفراغ قانوني، فالحل النهائي لهذه المشاكل يكمن في وضع قانون يضمن سير مكاتبها وكذا تحديد مهام كل مكتب مما يجعل العمل الإداري أكثر سرعة ومرونة ومن غير المنطق وجود دائة على مستوى الوطن ليس لها وجود قانوني[1].

[1] منتدى وملتقى الموظف، على الرابط الإلكتروني:/www.mouwazaf-dz.com ، بتاريخ:2018/03/11 .

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما تطرقنا إليه في الفصل الأول والمراحل التي مرت بها الإدارة المحلية بأنها حديث النشأة إلا أن لها جذور قديمة ولكن بمفهوم آخر ألا وهي كانت تسمى بنظام الدولة عبر العصور أما جليا ومع اتساع مجالات نشاط الدولة المعاصرة ظهر نظام الإدارة المحلية وتنوع الأساليب الإدارة وتبعا للظروف المحلية، وإن الإدارة المحلية أكثر إدراكا للحاجات المحلية، إضافة إلى الأخذ بالأنظمة الحكم الديمقراطي.

أما في الجزائر أخذ موضوع إصلاح الإدارة المحلية حيزه اللازم من المناقشات والقوانين منذ الاستقلال حيث تناولته الدراسات من الجهة القانونية، السامية، الإدارية...، إلا أن الإدارة المحلية في الجزائر بقيت رهينة الإصلاحات المتواصلة على القصور في أداء المهام التي أنشأت من أجلها.

الفصل الثاني :
تطوير الإدارة المحلية في الجزائر

المبحث الأول: عوامل نجاح الإدارة المحلية والآليات المنظمة لها

عمل النظام الجزائري على التخلص من بقايا الإستعمار وآثاره؛ حيث توجهت أعمال الإدارة الجزائرية بإصدار القوانين التي تاولت النواحي التنظيمية والإدارية لهذه المحليات، كما عملت على زيادة عددها كي تستطيع مواجهة التقدم الإقتصادي والعمراني ومسايرة ومواكبة العصر[1]، حيث شهدت الجزائر في الفترة ما بين أواسط 2011 وإلى بداية 2012 حركة تشريعية كثيفة، إذ تم وضع حزمة من القوانين تتعلق أساسا بما عرف "بإصلاحات دستورية وإدارية"[2]، وقد كان قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 أول القوانين التي صدرت في إطار هذه الحركة كما صدر أيضا قانون الولاية رقم 12-07 في فيفري 2012، ومن أجل ذلك هناك عوامل التي أدت إلى نجاح هذه الإصلاحات، وسنتطرق إليها في المطلب الأول عوامل نجاح الإدارة المحلية، والمطلب الثاني الآليات الدستورية والقانونية للولاية ثم المطلب الثالث الآليات الدستورية والقانونية للبلدية.

المطلب الأول : عوامل نجاح الإدارة المحلية

إذا كانت الجولة مقنعة وجادة في منح المزيد من الصلاحيات والمسؤوليات للوحدات المحلية، فلابد من توفير مجموعة من العوامل التي تضمن نجاح النهج اللامركزي وهي:[3]

1- استعداد والتزام القوى السياسية لدعم قادة الوحدات المحلية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات، وتزويدهم بالسلطات والصلاحيات الإدارية التي تعينهم على القيام بوظائفهم في المحيطات التي يديرون، وهذا يعني استعداد القادة السياسيون وموظفي الحكومة المركزية

---

[1] فريجة حسين، شرح القانون الإداري(دراسة مقارنة)،ط2،د م ج،الجزائر،2010،ص75.

[2] صدرت في 12 جانفي 2012 قوانين عضوية دفعة واحدة، وهذه القوانين تتعلق بمجالات دستورية كالانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام، ويمكن مراجعة هذه القوانين في الجريدة الرسمية، العدد الأول، مؤرخ في 14 جانفي 2012 والجريدة الرسمية العدد الثاني مؤرخ في 15 جانفي 2012.

[3] بن حدة باديس، الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي(دراسة مقارنة لنماذج مختارة)،مذكرة ماجيستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010-2011،ص 13.

لتحويل الصلاحيات والمسؤوليات التي كانوا يقومون بها لتصبح من مسؤوليات قادة الوحدات المحلية.

2- وجود تشريعات واضحة المعالم تحدد الوظائف لكل من المحليات والحكومة المركزية تعزز المشاركة لكل من المواطنين والقادة لمحليون في إدارة المرافق العامة والمحلية.

3- العوامل السلوكية والسيكولوجية الداعمة للنهج اللامركزي، تشتمل هذه العوامل على توافر الاتجاهات والسلوكيات الملائمة لموظفي الحكومة المركزية وفروعها في المحليات تجاه النمط المركزي في تقديم الخدمات، وتوافر الرغبة لديهم يتقبل مشاركة المواطنين والقيادات المحلية التقليدية في عملية صنع القرارات.

4- العوامل المالية والقوى البشرية.

5-توافر الحجم المثالي للوحدات اللامركزية، حيث أن الوحدات الصغيرة الحجم لا يمكنها الاحتفاظ بالأعداد الكافية من الموظفين والمعدات بحكم وعائها الضريبي المحدود.

المطلب الثاني: الآليات الدستورية والقانونية للولاية

إن الحديث عن تطبيقات الإدارة المحلية في القانون الجزائر يفرض علينا دراسة قانون الولاية طبقا للتشريع المعمول به أي القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية[1]. وسنحاول كل مرة الإشارة للنصوص السابقة أي قانون الولاية الأولى الصادر بموجب الأمر رقم 69-9-38 المؤرخ في 23 ماي 1969[2]. وكذلك قانون الولاية لسنة 1990، لتعرف مدى تطور التشريع الجزائري في مجال إدارة الولاية، وهذا ما سنفصله فيمايلي[3] :

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للولاية باعتبارها شكلا من أشكال لامركزية النظام الإداري الجزائري. فالمادة09 من دستور 1963 أشارت بشكل عام أن الجمهورية تتكون

---

[1] ج.ر.ج، رقم 37 لسنة 2011، ورقم 12 لسنة 2012.

[2] ج.ر.ج رقم 44 لسنة 1969.

[3] عمار عوابدي، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2017، ص 232.

من مجموعات إدارية تتولى القانون تحديد نطاقها واختصاصها وذكرت هذه المادة البلدية بوضوح النص دون الولاية.

أما المادة 36 من دستور 1976 جاءت أكثر وضوحا من سابقتها لسنة 1963 فأشارت أن المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية. وهو ما تكرس في المادة 15 من دستور 1989 وتم تثبيته في التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب نص المادة 15 منه.

كما أن الولاية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني[1] في نص المادة 49 .

الفرع الأول: تعريف الولاية

أولا: مرحلة قانون الولاية لسنة 1969 :عرفت المادة الأولى من الأمر 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية[2]، الولاية بأنها : "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي. ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة. ونصت المادة 2 على تحدث الولاية بقانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم، ولا شك أن هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للولاية ومهامها المتنوعة وظل المرحلة الاشتراكية.

ثانيا: مرحلة قانون الولاية لسنة 1990 : عرف المشرع الولاية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بقانون الولاية : "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون".

ثالثا: مرحلة قانون الولاية لسنة 2012 :عرف المشرع الولاية من خلال المادة الأولى : "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

---

[1] الأمر75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 ،ج.ر.ج رقم 44، الصادرة في 2005/06/26.

[2] ج.ر.ج عدد 44، مؤرخة في 1969/05/23.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة قضاء تنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.[1]

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو "بالشعب وللشعب".

ومن الملاحظ أن التعريف الأخير تميز بالتفصيل مقارنة مع تعريف 1990 فبعد الإعلان على أن الولاية جماعة إقليمية أضافت المادة الجديدة عبارة للدولة، وهذا لإبراز الربط بين الولاية كتنظيم إداري والدولة باعتبارها الجسم الأم والوحدة الأساسية. وفصلت المادة الأولى بالقول أن الولاية هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وسندت إليها بهذه الصفة تنفيذ السياسات العمومية في شتى المجالات التي تعود إليها بالاختصاص. وأضافت المادة الأولى شعار الولاية وهو بالشعب وللشعب لتأكيد مكانة السلطة الشعبية في التنظيم الإداري الجزائري.

وتنشأ الولاية طبقا للمادة الأولى من القانون 12-07 بموجب قانون وهو ما يضفى عليها طابعا خاصا، ويعطي لها أساسا قانونيا قويا، ويكفي القول أن الوزارة وهي تنظيم إداري أعلى وتتمتع بسمو المكانة، إلا أنها لا تنشأ بقانون بل بتنظيم، ولا تتمتع بشخصية الاعتبارية بل تستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة.

وتملك الولاية قانونا اسم ومقر رئيس طبقا للمادة 9 من القانون 12-07، ويجوز تغيير اسمها ومقرها بموجب مرسوم ويعدل بذات الكيفية.[2]

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق الذكر، ص ص233و234.

[2] المرجع نفسه، ص ص 234 و235.

الفرع الثاني : تنصيب لجنة وإصلاح هياكل الدولة وتوجيهات رئيس الجمهورية

في ظل تطور الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية خاصة، إن على الصعيد الداخلي أو الدولي وصلت السلطات العمومية إلى قناعة أنه لا مفر من إصلاح لهياكل الدولة المختلفة. وهذا يفرض إعادة النظر في بناء الدولة وهياكلها، وتثمين قدراتها البشرية، وتحديد مفهوم الخدمة العمومية، ومراعاة الحقوق والحريات الأساسية، وتكريس مفهوم الرشادة أو الحوكمة خاصة على المستوى المحلي، وتسيير الشؤون العامة بشفافية والمشاركة في صنع القرار، وتحديد المسؤوليات على جميع المستويات ومحاربة الفساد بكل أشكاله، وهذا لا شك بعد مشروعا ضخما ورؤية جديدة لتسيير المؤسسات الدستورية والمصالح العمومية.

ومن أجل تحقيق هذه المقاصد بادر رئيس الجمهورية بتاريخ 25 نوفمبر 2000 لتنصيب لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، وقد ضمت اللجنة كبار مسؤولي الدولة ومسؤولي المؤسسات الدستورية والإدارية وضمت كذلك جامعيين وحقوقيين ومنتخبين.[1]

وفي جلسة تنصيب قدم رئيس الجمهورية الخطوط العريضة لإصلاح هياكل الدولة في خطاب رسمي ومما جاء فيه : "... أرى أنه لا بد من تذكيركم ببعض المبادئ التي يجب أن تحو مسعاكم عندما تتطرقون إلى تحديد مهام الإدارات المركزية للوزارات، وأعني أول ما أعني إعادة صب مهام الإدارات المركزية على الوظائف الإستراتيجية المتمثلة في التصميم والتحليل والتوقع والضبط والتنشيط والمراقبة، على أن يترجم ذلك بالضرورة بتخفيف الهياكل المركزية وإعادة توزيع مهام التسيير والتنفيذ في اتجاه المجالات المقرعة أو اللامركزية." ثم تابع رئيس الجمهورية قائلا : "...لا يمكن لإصلاح الإدارات المركزية أن يحقق ما يرجى منه إلا إذا رافقته مرافقة منسقة وإجراءات جوهرية لتكييف جماعاتنا الإقليمية. فإعادة تحديد المهام المنوطة بالإدارة المركزية التي تقوم بها اللجنة ستؤدي حتما إلى نقل جزء من اختصاصات الدولة إلى

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق الذكر ، ص 241.

الجماعات الإقليمية، هذه التي تعد امتدادا طبيعيا لعمل الدولة الشامل في سائر التراب الوطني...".[1]

ويبدو واضحا من خلال هذه الفقرات وغيرها من الخطاب التوجيهي لرئيس الجمهورية أن من مقاصد إصلاح هياكل الدولة وتحديد مهامها هو تكريس اللامركزية في التسيير وإعادة الاعتبار للجماعات الإقليمية وتجسيد فكرة الإدارة الجوارية والحكم الراشد.

الفرع الثالث: خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 15 أبريل 2011 ودواعي الإصلاح الولائي

لقد تضمن خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 15 أبريل 2011 تشخيصا معتمد لوضع البلاد من كافة الميادين والقطاعات وأشار للإنجازات التي تحققت. واعترف الرئيس بأن الإدارة الجزائرية لا زالت تعني من ظاهرة البيروقراطية والتلاعب بالأموال العمومية. وبخصوص المجالس المنتخبة ردد الرئيس العبارة التالية : "إن دور مختلف المجالس المنتخبة دور حيوي سيتم تعزيزه من حيث أن المنتخبين هم الذين لهم الصلة المباشرة بالمواطنين وبالواقع المعيشي..." وأعطى الرئيس الضوء الأخضر لمراجعة جملة من القوانين منها قانون الانتخابات وقانون الأحزاب وقانون الإعلام وقانون الجمعيات وقانون تمثيل النساء في المجالس المنتخبة.

وقبل الإعلان عن مراجعة قانون الولاية ردد الرئيس العبارة التالية : "في إطار لامركزية أوسع وأكثر نجاعة، وحتى يصبح المواطنون طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية وبيئتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لابد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة وتمكينها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة اختصاصاتهم ولهذه الغاية ستتم مراجعة قانون الولاية".[2]

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق الذكر ، ص 241.

[2] المرجع نفسه، ص 242.

الفرع الرابع : دواعي الإصلاح من خلال عرض الأسباب لقانون الولاية لسنة 2012

نظرا لأهمية بيان الأسباب نسوقه حرفيا كما ورد في الوثائق البرلمانية : "تعد الولاية امتدادا للدولة يكرسا الدستور وهي جماعة عمومية، تحتل الولاية باعتبارها مقاطعة إدارية ممركزة للدولة وجماعة إقليمية لا مركزية، مكانة مميزة في التكفل بالمهام الإدارية للإقليم والمرفق العام من جهة، وتنفيذ مختلف السياسات العمومية التي تقررا الدولة من جهة أخرى.[1] ولقد أرسى الدستور الجزائري[2] الحالي سنة 2016 جملة من المبادئ تتعلق بالمجالس المنتخبة بما حفظ لها مكانة دستورية. فهذه المادة 15 في فقرتها الثانية نصت على أن "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية". أما المادة 17 فاعتبرت المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

ومما لاشك فيه أن الوجود الدستوري للمجالس الولائية المنتخبة يضمن لها مكانة مميزة بين مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة ويضفي عليها شرعية دستورية تمكنها من ممارسة الدور المنوط بها على الصعيد التنموي، فلا يتصور توثيق العلاقة بين الحاكم والمحكوم إلا من خلال الدور الفعال والبارز للمجالس المنتخبة.[3]

وإذا كانت الدراسات قد أثبتت أنه يتعذر على الإدارة المركزية ممثلة في الوزارة في أي دورة كانت القيام بكل الأعمال وإصدار كل القرارات المتعلقة بشؤون الأقاليم على اختلاف إمكاناتها وظروفها واحتياجات أفرادها، فإنه بات من الضروري الاستعانة بالمجالس المنتخبة لتسيير شؤون الإقليم. فسكان الإقليم ولاية كان أم بلدية هم أقرب إلى الميدان وهم أعرف بالمنطقة واحتياجات أفرادها فكيف لا نعترف لهم بحق المشاركة في تسيير مختلف الشؤون

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق الذكر، ص 242.

[2] القانون 16-01 المؤرخ في 03/6/ 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج عدد 14، الصادرة في 2016/03/7.

[3] عمار عوابدي، المرجع نفسه ، ص 233.

الخاصة بهذا الإقليم، لذا ليس غريبا أن يعتبر الدستور الجزائري المجالس المنتخبة بأنها قاعدة للامركزية ومظهر مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

أما الأساس القانوني للمجالس الولائية المنتخبة فقد حدد في القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية فهذه المادة 12 منه اعترفت بصريح النص أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام يدعى المجلس الشعبي الولائي.

ويعد المجلس الشعبي الولائي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ذات الطابع المحلي. مما يبرز مكانة المجلس الولائي المنتخب في النظام القانوني الجزائري كأداة تسيير لتنظيم إداري محلي ألا وهو الولاية بما يجسد بحق الوجه السياسي للمجلس الولائي كونه أداة تعبير وأسلوب من أساليب المشاركة في الحكم على المستوى المحلي.[1]

المطلب الثالث: الآليات الدستورية والقانونية للبلدية

تفرض علينا دراسة تطور نظام البلدية تسليط الضوء أولا على تعريفها ثم إبراز أهم مراحل تطورها سواء في المرحلة الاستعمارية أو مرحلة ما بعد الاستقلال والتوقف خاصة عند قانوني 1967 وقانون 1990، ثم تحليل دواعي الإصلاح الإداري البلدي انطلاقا من الوثائق الرسمية خاصة بيان الأسباب لقانون البلدية الجديد وهو ما سنفصله في النقاط الآتية[2]:

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة للامركزية وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1963 والمادة 36 من دستور 1976 والمادة 15 من دستور 1989، كما أن للبلدية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في نص المادة 49[3].

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق الذكر، ص233.

[2] المرجع نفسه، ص 250.

[3] ج.ر.ج رقم 44، الصادرة في 2005/06/26.

ولقد أرسى الدستور الجزائري الحالي لسنة 2016 جملة من المبادئ تتعلق بالمجالس المنتخبة بما حفظ لها مكانة دستورية. فهذه المادة 14 في فقرتها التالية نصت على أن : "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية". واعتبرت المادة 15 البلدية جماعة قاعدية بما يجعل منها أساسا للنظام اللامركزي. أما المادة 16 فاعتبرت المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

ومما لاشك فيه أن الوجود الدستوري للمجالس البلدية المنتخبة يضمن لها مكانة مميزة بين مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة ويضفي عليها شرعية دستورية تمكنها من ممارسة الدور المنوط بها على الصعيد التنموي. فلا يتصور توثيق العلاقة بين الحاكم والمحكوم إلا من خلال الدور الفعال والبارز للمجالس المنتخبة.

وإذا كانت الدراسات قد أثبتت أنه يتعذر على الإدارة المركزية ممثلة في الوزارة في أي دولة كانت القيام بكل الأعمال وإصدار كل القرارات المتعلقة بشؤون الأقاليم على اختلاف إمكاناتها وظروفها واحتياجات أفرادا، فإنه بات من الضروري الاستعانة بالمجالس المنتخبة لتسيير شؤون الإقليم. فسكان الإقليم ولاية كان أم بلدية هم أقرب إلى ميدان وهم أعرف بالمنطقة واحتياجات أفرادها فكيف لا نعترف لهم بحق المشاركة في سير مختلف الشؤون الخاصة بهذا الإقليم. لذا ليس غريبا أن يعتبر الدستور الجزائري المجالس المنتخبة بأنها قاعدة للامركزية ومظهر مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[1]

أما الأساس القانوني للمجالس البلدية المنتخبة فقد حدد في القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية فهذه المادة 103 منه اعترفت بصريح النص البلدية يسيرها مجلس بلدي. ويعد إطارا للتعبير عن الديمقراطية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. مما يبرر مكان المجلس البلدي المنتخب في النظام قانوني الجزائري كأداة

[1] عمار عوابدي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق الذكر ، ص 251.

تسيير لأهم تنظيم إداري محلي ألا وهو البلدية من جهة. وبما جسد الوجه السياسي للمجلس البلدي كونه أداة تعبير وأسلوب من أساليب المشاركة في الحكم على المستوى المحلي.[1]

الفرع الأول: تعريف البلدية

عرفت المادة الأولى البلدية بأنها : "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية". ولا شك أن هذا التعريف يعكس وظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية.

أولا: مرحلة التحضير لإصدار قانون البلدية :

لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها الطلائعي. ولعل من الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون للبلدية هي:[(2)]

1- خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلدية باعتبارها قاعدة للنظام اللامركزي.

2- عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبنت الإتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.

3- رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العملي.

4- إن دور البلدية من دور الولاية لاشك بحكم اقترابها أكثر من الجمهور وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا.

وانطلاقا من هذه النصوص المرجعية، ومن تجربة الفترة الانتقالية، تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وأعد مشروع قانون للبلدية الذي طرح وبقوة

[(1)] عمار عوابدي، مرجع سابق الذكر ، ص252.

[(2)] المرجع نفسه، ص 254.

خاصة بعد أحداث 1965 وعرف امتدادا واسعا وشرحا مستفيضا وإثراءا لا مثيل له من جانب الحزب وتم تبنيه في مجلس الثورة في شهر جانفي 1967[1].

ثانيا: مرحلة قانون البلدية لسنة 1967-1990 :

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي[2]. ويبدو التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري. أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين[3].

ثالثا: مرحلة قانون البلدية لسنة 1990 :

وهذه المرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية، فقانون البلدية لسنة 1990 هو أول قانون في مرحلة التعددية السياسية أو الحزبية.

ولقد تضمن هذا القانون 158 مادة واستند في مقتضياته إلى الدستور و12 نصا بين أمر وقانون. وحاول هذا القانون أن يحفظ استقرار المجالس البلدية ويراعي الانتماء سياسي للمنتخبين إذ فرضت المادة 24 منه عند تشكيل اللجان الدائمة للمجلس مراعاة التمثيل السياسي بما يعكس المكونات السياسية للمجلس.

غير أن قانون البلدية لسنة 1990، وإن حاول المحافظة على التوازن السياسي بمجلس البلدي في مرحلة التعددية الحزبية، غير أنه تسبب من جهة أخرى في فتح مجال للصراع

(1)عمار عوابدي، مرجع سابق الذكر ، ص355.

(2)مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986، ص 38.

(3)عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص355.

السياسي داخل المجلس البلدي خاصة من خلال تطبيق المادة 55 منه والتي سنت آلية الصفة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي سميت بسحب الثقة.[1]

رابعا: مرحلة قانون البلدية لسنة 2011 :

وعرفها من خلال المادة الأولى : "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وعليه نسجل تماثلا كبيرا في تعريف البلدية بين قانون 1990 والقانون الجديد.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقبلة، وتنشأ طبقا للمادة الأولى من القانون 11-10 بموجب قانون وهو ما يضفي عليها طبعا خاصا، ويعطي لها أساسا قانونيا قويا، ويكفي القول أن الوزارة وهي تنظيم إداري أعلى وتتمتع بسمو المكانة، إلا أنها لا تنشأ بقانون بل بتنظيم. ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية بل تستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة.

وتملك البلدية قانونا اسم ومقر رئيس، ويجوز تغيير اسمها ومقرها بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي، ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون 11-10 المذكور.[2]

الفرع الثاني: دواعي الإصلاح من خلال عرض الأسباب لقانون البلدية لسنة 2011

اعترف بيان الأسباب لقانون البلدية الجديد بأهمية البلدية باعتبارها القاعدة الإقليمية واللامركزية للدولة. وأنها جوهر الديمقراطية المحلية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، وفاعلا لا يمكن الاستغناء عنه في إدارة الإقليم وتحقيق انشغالات التنمية المحلية.

وأشاد بيان الأسباب بتمسك الدولة الجزائرية بمبادئ اللامركزية واللاتمركز وهذا من خلال قانوني البلدية المتمثل في الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية الأولى، والقانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية الثاني.

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق الذكر ، ص 355.

[2] المرجع نفسه، ص 352.

واعترف بيان الأسباب بأن تطبيق قانون 1990 لمدة 20 سنة أوصل الجهات المعنية للقناعة أنه غير قادر على استيعاب كل التوترات التي تحدث على مستوى بلدي. وبالتالي وصفه البيان بوصف واضح وبالعبارة التالية : "**بأنه منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات...**".[1]

الفرع الثالث: الأهمية الخاصة لقانون البلدية

تبرز الأهمية الخاصة لقانون البلدية بالذات من زوايا عدة أهمها مايلي [2]:

أولا :أن المجالس الشعبية البلدية هي الأكثر عددا من المجالس المنتخبة الأخرى حيث بلغ عددها في الجزائر 1541 مجلس.

ثانيا : تعتبر البلدية في التنظيم الإداري الجزائري أهم إدارة جوارية وأن المواطن كثير الاحتكاك بها دائم الاتصال بمصالحها بغرض تلبية سائر احتياجاته.

ثالثا : تعتبر البلدية طبقا للمادة 2 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 قاعدة للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

رابعا : أن اختصاصات البلدية أشمل وأعم من اختصاصات باقي أجهزة الدولة. وأن مهام المجالس البلدية أوسع نطاقا مقارنة بباقي المجالس. مما يجعل المواطن أكثر احتكاكا بها مقرنة بباقي أجهزة الدولة.

خامسا : استند قانون البلدية الجديد لـ 83 نص ذو طابع تشريعي بين قانون وأمر وهذا يؤكد سعة الاختصاصات التي أسندها المشرع للبلدية. وعلاقتها المتعددة مع مختلف المؤسسات الدستورية والمصالح الإدارية وهياكل الدولة المختلفة. فلو دققنا قليلا في المقتضيات التي اعتمد عليها قانون البلدية لوجدناها ذكرت نصوصا تنظم مسائل مختلفة ذات طابع مالي وعقاري وتجاري واقتصادي وعقاري ونشاط جمعوي وآخر تنموي وبيئي. ونصوص تتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. ونصوص تتعلق بالمياه والتأمين والمناجم والفلاحة والغابات

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 356.

[2] المرجع نفسه، ص 358و359.

والمناطق الساحلية والجبلية ومكافحة التهريب. ونصوص تتعلق بالتكوين المهني وغيرها من المجالات كثير مما يؤكد أهمية هذا القانون من جهة، وأهمية الهيكل الإداري الذي يحكمه.

أ)- تشكيل المجلس الشعبي البلدي في مرحلة ما بعد صدور القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016 :[1]

طبقا للمادة 80 من القانون العضوي 16-10 يتشكل المجلس الشعبي البلدي كمايلي :

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها أو ما يفوق 200.001 نسمة.

ب)- الطوائف المحرومة من الترشح في ضوء نظام الانتخابات لسنة 2016 :

تم حصر هذه الطوائف في المادة 83 من القانون العضوي 16-10 المتضمن لنظام الانتخابات كمايلي:

- الوالي.
- الوالي المنتدب.
- رؤساء الدوائر.
- الأمين العام للولاية.
- المفتش العام للولاية.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- القضاة.

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 367و368.

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- أمين خزينة الولاية.
- المراقب المالي للولاية.
- الأمين العام للبلدية.
- رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية.

ج)- شروط الترشح وإجراءات تقديمه في ضوء نظام الانتخابات لسنة 2016 :

سبق القول أن المشرع لم يغلب فئة على أخرى بشأن الترشح للانتخابات البلدية وعليه فإن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية العامة المذكورة في المادة 79 من القانون العضوي 16-10 وهي :

- أن يستوفي المعني الشروط المحددة في المادة 79 من القانون العضوي ورجوعا لهذه الأخيرة نجدها قد أحالتنا للمادة 3 من ذات القانون العضوي حيث ذكرت شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم وجود المعني في وضعية فقد أهلية الانتخاب طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- أن يكون بالغا 23 سنة كاملة قبل يوم الاقتراع وكانت في ظل القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 1997 خمسة وعشرون سنة. مما يدل أن التعديل المعمول به منذ 2012 إلى غاية القانون الحالي لسنة 2016 يخدم أكثر عنصر الشباب أو التشبيب داخل المجلس. ويوسع من جهة أخرى من نطاق المشاركة. فطالما تم تخفيض السن الانتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر بـ 19 سنة، فيكون أيضا من الطبيعي فسح مجال الالتحاق بالمجلس لفئة الشباب بتقليص السن المطلوبة، وهذا أيضا مسلك من جانب المشرع نؤيده لإيجابياته الكثيرة والمتعددة.[1]

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق الذكر ، ص ص 368و369.

- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، فلا يتصور التحاق شخص بالمجلس البلدي منتخبا وعضوا به، ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية واستخلافه بعضو آخر. لا شك أن هذه الطريقة والأسلوب لا تخدم استقرار المجالس، لذا وجب على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- أن يكون ناخبا ومسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ويقيم فيها.
- أن لا يكون ضمن أحد حالات التنافي المحددة في المادة 83 من القانون العضوي لنظام الانتخابات. أي أن لا يكون واليا ممارسا، أو قاضيا ممارسا، أو أمينا عاما لبلدية أو عضو في الجيش الوطني الشعبي.[1]

د)- توزيع المقاعد داخل المجلس طبقا لنظام الانتخابات لسنة 2016 :

تجري الانتخابات على مستوى البلدية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي بذات الكيفية التي تجري بها على مستوى الولاية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي، بل أن انتخاب المجلسين يتم في يوم واحد.

فرئيس الجمهورية هو من يستدعي الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي ويتم الاقتراع في يوم واحد. ويتميز هو الآخر بالعمومية والسرية والشخصية. وتجري عملية الفرز والإعلان عن النتيجة من قبل ذات اللجنة أي اللجنة الولائية بعد إحالة المحاضر إليها من جانب اللجنة البلدية.

وتجري الانتخابات في الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية، غير أن المشرع أجاز تمديد الفترة الانتخابية بقوة القانون في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته موضوع المادة 104 من الدستور والحالة الاستثنائية موضوع المادة 107 من الدستور. وحالة الحرب ووقف العمل بالدستور موضوع المادة 110 منه وهذا ما قضت به المادة 65 من

[1] المرجع نفسه، ص 369.

القانون 16-10. وحسنا فعل ذلك فهذه الظروف ما إن حلت بالمجتمع فإنه يتعذر إجراء الانتخابات في ظروف حسنة إذن لا مفر من تمديد عمر المجلس الشعبي البلدي القديم.[1]

وطبقا للمادة 66 من القانون العضوي 16-10 توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي للأقوى.

ولا تؤخذ بعين الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

ولقد بين لنا المشرع الانتخابي ف المادة 67 كيفية حساب المعامل الانتخابي بأنها ناتج عملية قسمة بين الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، ناقص عدد الاقتضاء عدد الأصوات التي لم تحصد نسبة 7% لتصل في النهاية لتحديد المعامل الانتخابي.[2]

المبحث الثاني: أهداف الإدارة المحلية والآليات المنظمة لها

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من خلال أهمية الموضوع الذي تعالجه والمتعلق بكيفية تطوير الإدارة المحلية عن طريق إتباع الاتجاهات الحديثة في ذلك، ودورها في تقديم الخدمات العامة والتنمية الشاملة والتطور الديمقراطي، إذ تعد الوحدات المحلية النواة الرئيسية في التنمية المحلية والتنمية الشاملة، وهذا بحكم قربها من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون المواطنين وتحسين مستوى وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية، كما تؤدي كذلك وظيفة التنشئة الوطنية والمدنية وحتى السياسية، فهي تمثل أقرب إدارة للدولة من المواطن والشريك الأوثق مع السلطة المركزية لتنفيذ السياسات العامة، ومنه فإن العوامل التي تعطي نجاحا للإدارة المحلية هي كالآتي[3] :

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق الذكر، ص374.

[2] المرجع نفسه، ص375.

[3] شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية(دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر)،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة تلمسان،2011-2012، ص16.

1- تحديد الإطار القانوني والسياسية للإدارة المحلية ومؤسساتها، وتطورها وتأثرها بمعطيات البيئة الداخلية والدولية.

2-تحليل السلوك الإداري وطبيعة العلاقات بين السلطة المركزية واللامركزية، من حيث الرقابة الإدارية والمالية (علاقة عمودية)، وبين المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

3- إبراز التحديثات والعراقيل التي تواجه المجالس المنتخبة في أداء مهامها.

ولعل من أسباب نجاح أي قطاع حكومي لابد من مؤشرات له لكي يتسنى لنا هذا النجاح وبلوغ الهدف المسطر إليها، ومن أجل ذلك سوف نتطرق إلى المطلب الأول لأهداف الإدارة المحلية ثم المطلب الثاني الآليات الإدارية للولاية، ثم يليه المطلب الثالث الآليات الإدارية البلدية والتطوير التي وصلنا إليه من خلال هذه الدراسة لهذا الفصل ثم خلاصة الفصل الثاني.

المطلب الأول: أهداف الإدارة المحلية

يسهم التطبيق السليم لنظام الإدارة المحلية بدور كبير في تنمية المجتمع، وذلك من خلال ممارسة وظائفه وتحقيق أهدافه، والتي يمكن أن نستعرضها في فروع.

الفرع الأول: الأهداف الإدارية

يعتبر نظام الإدارة المحلية من أكثر الوسائل فعالية وكفاءة في الأداء وتقديم السلع والخدمة العمومية المحلية، لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية، أي تأثره بآراء وانتقادات السكان المحليين، و تكمن الأهداف الإدارية فيمايلي :

أولا: تحقيق الكفاءة الإدارية : تعتبر الوحدات المحلية أكثر قدرة وكفاءة من الناحية الاقتصادية في تقديم الخدمات المحلية، كما أنها أكثر قدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنة بالنظام المركزي الذي يقدم الخدمات أو السلع عن نقطة واحدة هي نقطة التوازن، والتي تكون في العادة إما أكثر أو أقل من احتياجات السكان المحليين.

ثانيا: تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري : حيث أن خاصية الاستجابة السريعة للإدارة المحلية والعلاقة المباشرة التي تربط بين المواطنين وموظفي الوحدة المحلية، تساعد على التخلص من كل أشكال وأمراض البيروقراطية الحكومية المتمثلة في الروتين والرقابة وتأطير المعاملات وطوابير الانتظار.

ثالثا: تنوع أساليب الإدارة تبعا للظروف المحلية : إن النظام المركزي يستخدم في العادة أنماطا وأساليب متشابهة تطبق على جميع المواطنين في الجولة، وربما لا يشكل هذا الأسلوب ضررا بالنسبة للمرافق القومية، لكن الأمر يختلف بالنسبة للخدمات المحلية، وعليه فإن نظام الإدارة المحلية يحقق تفادي تنميط الأداء على مستوى الدولة، وذلك لأن مشاكل المحليات تختلف عن بعضها البعض، من حيث متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية السائدة.[1]

إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة لمتطلبات واحتياجات السكان المحليين، بما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة من خلال مايلي[2] :

- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.
- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية، والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.
- إتاحة فرصة تجربة نظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق ومحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

---

[1] بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلدية(دراسة تطبيقية لبلدية جيلالي بن عمار ،سيد علي هلال، قرطوفة بولاية تيارت)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010،ص20و21.

[2] خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، منشورات المنظمة العربية للتنمية، مصر، 2009، ص 280.

الفرع الثاني: الأهداف السياسية

ترتبط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس الشعبية المحلية، وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، ومن ثم يمكن الحديث عن الأهداف الفرعية التالية:[1]

أولا: الديمقراطية : تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية، ولعل ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق مايلي[2] :

- إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق الصلة بالحكومة، كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤيدونه اتجاه محلياتهم، وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.
- تسمح الإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن، وتمكينه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة واختيار الأكفأ منها، ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات ونفقات الميزانية، المحلية والتخطيط للمستقبل.
- تعد الإدارة المحلية بمثابة مدرسة لتدريب الكفاءات اللازمة للمستويين المحلي والمركزي في المجالين السياسي والإداري، بمعنى أنه يعتبر بحق، حق تجارب لخلق القادة الإداريين والسياسيين على المستوى المحلي والمركزي، وبذلك فإن هذا النظام يتيح لكثير من الشباب والقيادات المحلية، فرص العمل السياسي والإداري على نطاق محلي.

ثانيا: التعددية : يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة، وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات

(1)محمد محمود الطعامنة وسمير محمد عبد الوهاب، مرجع سابق الذكر، ص 35.

(2)عبد الرزاق الشيخلي، مرجع سابق الذكر، ص 22.

والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا أقوى في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها.[1]

الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية

تعتر الإدارة المحلية الرافد الذي يغذي جذور المجتمع، فالولاء الذي يتركز حول الوحدات المحلية، من شأنه أن ينمي لدى سكان المدن والمناطق المحلية على حد سواء الشعور بالانتماء إلى مجتمع حقيقي يتميز بالعدل والكفاية الإنتاجية، وترتبط بين أفراده الروابط الروحية بطريقة تحول طاقاتهم إلى إنتاج حقيقي.[2]

[1]كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية(دراسة تحليلية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،2010-2011، ص72.

[2]بلجيلالي أحمد، مرجع سابق الذكر، ص21.

المطلب الثاني: الآليات الإدارية للولاية

هناك عدة وظائف أسندت إلى الإدارة المحلية ممثلة في مؤسساتها المختلفة من ولاية وبلدية وما يتبعهما من مصالح وأقسام وغيرها، بالاستعانة بكل إمكانياتها المادية والبشرية المتاحة، وبكل قوتها التنظيمية والقانونية التي تحدد لها الأهداف والمجالات التي تخص عملها، ويمكننا أن نحصر هذه الوظائف فيمايلي[1] :

- الأمن والنظام العام.
- المصلحة العامة المحلية.
- تخليد الرموز الوطنية (شعارات وطنية، أعياد وطنية...).
- الاتصال بالمحيط والاستماع للمواطن.

تمارس الإدارة المحلية هذه الوظائف الإلزامية المنصوص عليها في القانون الولائي والقانون البلدي بميزتها في التقسيم الوطني والتقسيم الإقليمي، بالاستعانة طبعا، بقوتها التنظيمية البشرية خاصة، من إطارات ومشرفين وعمال في مختلف مستويات العمل والمسؤولية.

فيما يخص النقطة الأولى، فإنها تتعلق بتسيير الشؤون المحلية وتنظيمها وتأطيرها، كما تعمل هنا كذلك على صيانة المؤسسات وتفعيل عملها، وتوفير كل ما يمكن أن يساهم في راحة المواطنين من كهرباء وغاز وغذاء وصحة وتهيئة عمرانية. وتقوم كذلك بتفعيل الأمن العام وأمن الأشخاص والممتلكات، والحفاظ على النظام العام والقضاء على كل العوامل التي تهدده أو تحييدها.

تقوم أيضا مؤسسات الإدارة المحلية بعمل هام جدا فيما يخص تسيير وتطوير المصلحة العامة المحلية، فالأهداف التي رسمتا الدولة فيما يخص الإصلاح الإداري وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين وتحسينها أدرجت في أولوياتها الاهتمام بالإدارة المحلية باعتبارها أكثر قربا

[1] الحسن سرياك، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر، الجزائر، ب.ت.ن، ص 11.

من المواطن وأكثر تمثيلا للدولة وأكثر تعاملا وتفاعلا مع متطلبات الحياة الاجتماعية العامة للمجتمع على المستوى المحلي.

لذلك نجد أن هذه الإدارة مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بتكييف أساليب عملها وتعاملها مع المواطنين لكل التغيرات التي حدثت على مستوى المجتمع ونظامه الاجتماعي ككل، سياسيا واقتصاديا وثقافيا ما إلى ذلك، بحيث أنها مطالبة باعتماد وبشكل فعال أسلوب المرونة واقتصاديا وثقافيا ما إلى ذلك، بحيث أنها مطالبة باعتماد وبشكل فعال أسلوب المرونة والفتهم لطبيعة العلاقات الاجتماعية وانعكاساتها على تصرفات وسلوكات المواطن، بل حتى سلوكات أفراد هذه المؤسسات[1].

عموما هذه هي الوظائف المنوط بكل مؤسسات الإدارة المحلية من ولايات وبلديات وما يتبعها، تبقى فقط بعض الخصوصيات التي تميز كل مؤسسة عن الأخرى ولكن جوهر المهام محدد بدقة والأهداف مرسومة، ينبغي فقط السعي إلى بلوغها والعمل على إزالة كل العراقيل المتعلقة بنقص الإمكانيات وسوء التنظيم وتفعيل التنظيم الاجتماعي الداخلي لهذه المؤسسات والوقاية من الانحرافات التنظيمية للجماعات والأفراد.

تقوم الولاية كمؤسسة وكتنظيم اجتماعي أساسا على عدة علاقات اجتماعية بين الأدوار والوظائف المختلفة المرتبة بشكل تصاعدي من أسفل إلى أعلى، أو العكس من أعلى سلطة إلى أدنى عنصر في التنظيم أو أدنى فئة عمالية، ويكون هذا الترتيب كالآتي[2] :

الوالي: ويشكل أعلى سلطة تنفيذية في الولاية بحد ذاتها كمؤسسة، وكذلك في الولاية كلها كإقليم جغرافي وسكاني محدد، ويساعده في عمله كل من المجلس الشعبي للولاية بالإضافة إلى التطوير الهائل التي وصلت إليه الإدارة المحلية ألا وهي الإدارة الإلكترونية.

---

[1] لحسن سرياك، مرجع سابق الذكر، ص 41.

[2] محمد أنس قاسم جعفر، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978، ص 52-57.

كذلك الهيئة التنفيذية، أي أولئك الأفراد الموزعون على كل أقسام ومصالح ومكاتب المؤسسة كأدوار.

- **المجلس الشعبي الولائي** : يعمر على المساهمة في بناء سياسة الولاية الإدارية، ويشرف ويراقب عملها، وهو يمثل أساسا الإرادة الشعبية بوصفه منتخبا من طرف السكان المحليين.

- **الهيئة التنفيذية** : هم كما سبق وأن ذكرنا، الأفراد التنفيذيين في الولاية، أولئك الذين توكل إليهم مهمة تطبيق القوانين التنظيمية والقواعد وما يأمر به الوالي، كما أنهم مكلفون بالسهر على السير الحسن للتنظيم بمختلف أبعاده وأهدافه.

وتشترك كل هذه المستويات في تبنيها نظريا لأهداف المؤسسة وتحقيقها بتفعيل كل إمكاناتها ووسائلها لتقديم أكبر قدر ممكن من الخدمة الاجتماعية وأفضلها، في إطار السياسة الوطنية ككل والأهداف الخاصة بها.

الإدارة الالكترونية: لقد صار من المؤكد أن رفاهية المواطن الإدارية تتجسد من خلال علاقته بالإدارة المحلية في الدولة ومعناه مدى سهولة وبساطة هذه العلاقة بما يخدم طرفيها للمواطن من جهة ومدى رضاه عن الخدمات المقدمة من طرف الإدارة بمايلي حاجاته، وكذا الإدارة من جهة أخرى ومدى نجاحها في التقليل من الثغرات والمشاكل المتعلقة بالعمل الإداري ككل.[1]

ومن خلال دراسة التنظيم الإداري اللامركزي في الجزائر تبرز أهمية الولاية باعتبارها وحدة إقليمية تجمع عددا من البلديات وتقدم خدماتها الإدارية للمواطنين الذين يتعاملون معها، وبالتالي تجعلنا هذه العلاقة إلى أن نقف على مختلف المعاملات التي تجسد نموذج نظام الإدارة الالكترونية على مستوى الولاية وذلك بالتطرق إلى عناصر متعددة بدءا بجواز السفر البيومتري في الفرع الأول، ثم بطاقة التعريف البيومترية بطاقة التعريف الوطنية في الفرع الثاني، فالبطاقة الرمادية في الفرع الثالث، وأخيرا رخصة السياقة في الفرع الرابع.

[1] محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق الذكر، ص57.

الفرع الأول : جواز السفر البيومتري

أولا: تعريف جواز السفر: هو وثيقة رسمية للسفر، تقر من خلالها الدولة التي يتبعها مواطن ما، التي تعرف حملها من حيث جنسيته وهويته طبقا للدولة التي ينتمي إليها، وتسمح هذه الوثيقة لحاملها بدخول والمرور خلال الدول الأخرى. جوازات السفر مرتبطة بصفة الحماية للشخص الحامل لها من قبل الدولة المنتمي لها ذلك الشخص، فجواز السفر يثبت هوية حامله، وبالتالي، حق دخولهم وحق حمايتهم، جواز السفر عادة يحتوي على صورة شخصية لحامله، توقيعه، تاريخ الميلاد، جنسيته، وبعض التفاصيل الأخرى الخاصة بالتعريفات الشخصية[1].

ثانيا: تعريف جواز السفر الإلكتروني : يسمى بالإنجليزية (Biométrique Passeport):

هو عبارة عن جواز سفر رقمي ورقي يحتوي على معلومات حيوية، وتستخدم فيه تقية البطاقة الذكية يشمل شريحة معالج دقيق وهوائي تكون في الغلاف الأمامي أو الخلفي أو صفحة في وسط جواز السفر الإلكتروني.

ثالثا: شروط وكيفيات إعداد وتسليم وتجديد سندات ووثائق السفر في القانون الجزائري :

يجب على كل مواطن يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر الآتية :[2]

-جواز السفر أو جواز سفر دبلوماسي أو جواز سفر المصلحة إن هذه الجوازات هي من نوع بيومتري إلكتروني أي قابل للقراءة بالآلة.

-لا يجوز لأي مواطن أن يحوز في آن واحد أكثر من سند أو وثيقة سفر في نفس النوع.

-كما يعتبر جواز السفر سند سفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره، ويثبت جواز السفر في نفس الوقت هوية وجنسية حامله، ويسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

---

[1] أحمد البرج، الحكومة الإلكترونية ودورها في تحسين الإدارة المحلية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، جامعة غرداية، 2014-2015، ص85.

[2] المواد 2و5و6و7 من قانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر.

– كما يعد جواز السفر باسم ولقب المعني، بالنسبة للمرأة المتزوجة، يذكر لقب الزوج بعد لقب المرأة الأصلي.

تحدد مدة صلاحية جواز السفر بعشر (10) سنوات وبخمس (5) سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة (19) سنة، وتسري مدة صلاحية جواز السفر من تاريخ إعداده، كما لا يمكن تمديد مدة صلاحية جواز السفر البيومتري الإلكتروني[1].

رابعا: السلطات المكلفة بتسليم سندات ووثائق السفر: يسلم جواز السفر من قبل الوالي أو من كل موظف مؤهل يفوضه لهذا الغرض، ويسلم جواز السفر الدبلوماسي وجواز سفر المصلحة من قبل السلطات المختصة لوزارة الشؤون الخارجية[2].

خامسا: شروط تجسيد سندات ووثائق السفر: يمكن طلب تجديد جواز السفر في الحالات الآتية :

خلال الأشهر الستة (6) السابقة لانقضاء مدة صلاحيته، أو في حالة التأكد من استحالة وضع تأشيرات جديدة على الأوراق المخصصة لهذا الغرض[3]، كما يجب التبليغ مباشرة بكل ضياع أو إتلاف أو سرقة جواز السفر على التراب الوطني لدى أقرب مصلحة للأمن، وفي الخارج يبلغ بضياع أو إتلاف أو سرقة جواز سفر لدى أقرب ممثلية دبلوماسية أو قنصلية جزائرية التي تخطر بدورها السلطة الإدارية التي أصدرت جواز السفر موضع التبليغ، وترسل نسخة من هذا التصريح فورا من قبل ممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية إلى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية.[4]

سادسا: المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني الجزائري: يضم جواز السفر البيومتري الإلكتروني شريحة إلكترونية تحتوي على الشهادات الإلكترونية للدولة الجزائرية

---

[1] المادة 08 من قانون رقم 14-03 ، مرجع سابق الذكر.

[2] المادة 11و 12 من القانون نفسه .

[3] المادة 14 من القانون نفسه.

[4] أحمد البرج، مرجع سابق الذكر، ص86.

وعلى معلومات الحالة المدنية لصاحب ومعلوماته البيومترية الرقمية من ضمنها صورته الشمسية وتوقيعه وبصماته[1]. يعتبر جواز السفر البيومتري الإلكتروني وثيقة مغلقة مستطيلة الشكل طولها 125 مليمترا وعرضها 88 مليمترا، وحافتاها العليا والسفلى اليساريان مستديرتان وشعاع انحنائهما ثلاثة (3) مليمترات[2]، ويركب غلاف الوثيقة من مادة بلاستيكية صلبة سمكها 0.85 مليمترا من لون أخضر داكن بالنسبة لجواز السفر العادي، وأحمر بالنسبة لجواز السفر الدبلوماسي وأزرق بالنسبة لجواز سفر المصلحة، كما يحتوي الغلاف على البيانات الآتية المنسوخة بأحرف مذهبة في اللغات الثلاث العربية والفرنسية والإنجليزية في الأعلى : عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، في الوسط : ختم الدولة، قطره 30 مليمترا، وفي الأسفل : عبارة "جواز السفر" بالعربية والفرنسية والإنجليزية متبوعة برمز الشريحة تجدر الإشارة إلى جواز السفر الإلكتروني هو مطابق لما هو محدد من طرف المنظمة العالمية للطيران المدني.

أما في النصف الثاني من الغلاف، غير المذهب، تدمج شريحة إلكترونية من دون صلة تحتوي على المعلومات الشخصية لصاحب الجواز. وتكون الصفحات الداخلية ذات صبغية عامة أصفر فاتح، سمكها 105 مكرون تحتوي في الوسط وفي العمق على ختم الدولة، قطره 50 مليمتر، في شكل مظلل ومرئي من خلال الاستشفاف. ويكون جواز السفر البيومتري الإلكتروني في شكل دفتر من 14 ورقة مزدوجة وترقم صفحاته من 3 إلى 28 ولا تحتوي الصفحتان الأولى والثانية على رقم، وتحتوي الصفحات من 3 إلى 28 على رقم جواز السفر مثقوبة بالليزر في أسفل الصفحة[3].

---

[1] المادة 02 من القرار الصادر من وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ 26 ديسمبر سنة 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني.

[2] المادة 03 من القرار نفسه.

[3] المادة 04 و05 و06 من القرار نفسه.

كما تكون الأوراق الداخلية باللون الأخضر بالنسبة لجواز السفر العادي والأحمر الرمادي أما بالنسبة لجواز السفر الدبلوماسي والأزرق بالنسبة لجواز سفر المصلح أما في الوسط فيكون ختم الدولة منسوخا داخل زخرف في شكل وردة وتتكون بقية الصفحة من رسم هندسي ذي أسطر من النصوص المكتوبة كتابة مجهرية وينسخ رقم الصفحة في العمق الأمني على الجهة الخارجية للزخرف، كما تحتوي كل صفحة، باستثناء الصفحة 2، على رقم بخط مطبعي من لون أسود[1]. وتحتوي الصفحة الأولى للغلاف، بالعربية، على التوصيات الآتية :

1- جواز السفر شخصي، لا يمكن إعارته ولا يجوز إرساله عن طريق البريد.

2- يحتوي هذا الجواز على شريحة إلكترونية ذات حساسية بالغة، نوصي صاحبه بالحفاظ عليها، كل عطب يصيب الشريحة قد يجعلها غير صالحة للقراءة وبسبب إلغاء الوثيقة.

3- كل تزييف يعرض الوثيقة للإلغاء.

4- في حالة ضياع الجواز أو إصابته بعطب، يجب على صاحبه إخطار السلطة الإدارية أو القنصلية المختصة فور. صفحة الغلاف الثانية على التوصيات المذكورة في المادة 8 أعلاه بالفرنسية والإنجليزية[2]، وتحتوي الصفحة رقم 1 المطبوعة بأحرف سوداء في ثلاث (3) لغات (العربية والفرنسية والإنجليزية) على البيانات الآتية :

في الأعلى إشارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" وفي الوسط ختم الدولة وفي الأسفل البيانات الآتية : هذا الجواز ملك للدولة الجزائرية، وأيضا هذا الجواز يحتوي على 28 صفحة[3]. كما تحتوي الصفحة رقم 2 المسماة صفحة التشخيص، وهي محمية بغلاف شفاف لا يمكن نتفه إلا بالتسخين على معلومات مبينة لصاحب الجواز وشريط المراقبة المرئية وشريط للقراءة الأوتوماتيكية، على خط المراقبة المرئية، يشار إلى جميع الخانات في ثلاث لغات العربية والفرنسية والإنجليزية مع طباعة باللغتين W العربية والفرنسية.

---

[1] المادة 07 من القرار الذي يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، مرجع سابق الذكر.

[2] المادة 08و09 من القرار نفسه.

[3] المادة 10 من القرار نفسه.

أما على يسار الصفحة عبارة "جوز السفر" في ثلاث (3) لغات (العربية والفرنسية والإنجليزية) تمر الصورة الشمسية الرقمية لصاحب الجواز، وتحت الصورة الشمسية يكتب الرقم التعريفي الوطني الوحيد.

أما على وسط الصفح حرف "P" للإشارة إلى جواز السفر العادي، الحرفان "DP" للإشارة إلى جواز السفر الدبلوماسي مع ذكر وظيفة حامله، الحرفان "SP" للإشارة إلى جواز سفر المصلحة مع ذكر وظيفة حامله، ثم رمز الدولة الجزائرية بتسجيل الحروف الثلاثة "DZA" اللقب، الاسم، تاريخ الميلاد مكان الميلاد، توقيع صاحب الجواز.

يكتب على يمين الصفحة رقم جواز السفر، اسم الزوج بالنسبة للمتزوجات أو الأرامل، عبارة "جنسية جزائرية"، الجنس، تاريخ الإصدار، تاريخ انقضاء الصلاحية، السلطة التي أصدرت الجواز، الإعادة للصورة الشمسية لصاحب الجواز مثقوبة بالمجهر واضحة للرؤية بالعين تحت الضوء.

وفي أسفل الصفحة هناك شريط للقراءة الأوتوماتيكي في شكل سطرين (2) اثنين من 44 حرفا لكليهما يتضمنان المعلومات المشفرة الآتية :

نوع الوثيقة ثم رمز الدولة الجزائرية ولقب واسم (أو أسماء) صاحبها ثم قم جواز السفر والجنسية الجزائرية لصاحب الوثيقة وتاريخ ميلاد صاحب الوثيقة ثم الجنس وتاريخ انقضاء مدة صلاحية جواز السفر[1]. وتحتوي كل صفحة من الصفحات المرقمة من 3 إلى 2 في الأعلى وفي الوسط عبارة "تأشيرة" باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية[2]، كما يحيط الدفتر بخيط أبيض بارز في وسط الوثيقة[3].

تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني : لقد حددت الجزائر تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني ابتداء من تاريخ 5 يناير سنة 2012

---

[1] المادة 11 من القرار الذي يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، مرجع سابق الذكر.

[2] المادة 12 من القرار نفسه.

[3] المادة 13 من القرار نفسه.

وذلك حسب المادة الأولى من قرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2011[1].

الفرع الثاني : بطاقة التعريف البيومترية

تعتبر بطاقة التعريف الوطنية من أهم الوثائق الخاصة بتعريف هوية الشخص أنه تميز الشخص عن غيره، سنتطرق أولا إلى تعريف بطاقة التعريف الوطنية ثم تعريف بطاقة التعريف البيومترية والالكترونية والسند القانوني لبطاقة التعريف ثم اجراءات والوثائق المكونة لملف طلب استخراج بطاقة التعريف الوطنية.

أولا: بطاقة التعريف الوطنية : وتسمى أيضا الهوية الوطنية أو بطاقة تحقيق الشخصية أو بطاقة الأحوال المدنية وهي بطاقة رسمية تصدرها بعض الدول لرعاياها لتحقيق الشخصية وهي أهم الوثائق الوطنية للأشخاص، ويأتي بعدها وثيقة "جواز السفر" الذي هو بطاقة شخصية تستخدم لدخول بلد آخر[2].

ثانيا: تعريف بطاقة التعريف البيومترية والإلكترونية: تعد بطاقة التعريف البيومترية والإلكترونية وثيقة مؤمنة تماما ذات شكل أكثر مرونة لآخر التطورات التكنولوجية في العالم، حيث تحتوي بالأخص على شريحة إلكترونية وصورة رقمية، ستضمن للمواطنين الإتمام السريع لمختلف الإجراءات اليومية ثقتها واستخداماتها المتعددة في إطار الربط البيني مع القطاعات الأخرى[3].

---

[1]المادة 01 من القرار الذي يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، مرجع سابق الذكر.

[2]أحمد البرج، مرجع سابق الذكر، ص89.

[3]موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائري المطلع عليه يوم 2018/03/11 الساعة 11:09 ومتاح على الصفحة www.interrrieur.gov.dz/.

ثالثا: السند القانوني لبطاقة التعريف :جاء في المرسوم رقم 67-126 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1967 والمتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية: "تحدث بطاقة وطنية تثبت بها هوية صاحبها، ويجب أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية علامة جافة لخاتم الدولة"[1].

تسلم بطاقة التعريف الوطنية دون اشتراط السن، من طرف عامل العمالة أو نائب العامل التابع له محل الإقامة، لكل جزائري مقيم في أرض الوطني وبناء على طلبه. وتسلم من طرف الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للموظفين الجزائريين المقيمين في الخارج[2]. وتحدد مدة صلاحية بطاقة التعريف الوطنية هي عشر سنوات[3].

كما يمنع على أين كان أن يجوز أكثر من بطاقة تعريف وطنية واحدة[4]. وعلى كل جزائري أن يقدم على الفور، في حالة ضياع بطاقة تعريفه الوطنية أو سرقتها أو إتلافها، تصريحا بذلك إلى قسم الشرطة وعند عدم وجوده، إلى المصالح المختصة للمجلس الشعبي التابع له محل إقامته[5]. ولا تسلم نسخة ثانية من بطاقة التعريف الوطنية، وعلى من لا يملك هذه الوثيقة أن يطلب تسليم بطاقة جديدة حسب الأصول القانونية. كما يتعين على صاحب بطاقة التعريف الوطنية أن يطلب تسليم بطاقة جديدة، في حالة تغيير حالته المدنية[6].

رابعا: إجراءات استخراج بطاقة التعريف الوطنية :في إطار الإصلاحات الهيكلية الكبرى التي تمس هياكل ومهام الدولة واقتصاد البلد قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإطلاق ورشة كبرى لعصرنة الإدارة المركزية والجماعات المحلية وذلك بالوضع التدريجي لنظام وطني للتعريف المؤمن. وضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في متناول المواطنين، استمارة

(1)المادة 01و03 من المرسوم رقم 67-126 .

(2)المادة 04 من المرسوم نفسه.

(3)المادة 05 من المرسوم نفسه.

(4)المادة 08 من المرسوم نفسه.

(5)المادة 10 من المرسوم نفسه.

(6)المادة 11 من المرسوم نفسه.

خاصة، لإيداع طلب استخراج بطاقة التعريف الوطنية أو طلب تجديدها، على مستوى المقاطعات الإدارية، الدوائر والمصالح القنصلية[1].

خامسا: الوثائق المكونة لملف طلب بطاقة التعريف الوطنية :توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطنين أثناء تقديم طلب الحصول على بطاقة التعرف الوطنية وجواز السفر أو بمناسبة تجديدهما، وتكون هذه الاستمارة متوفر على مستوى المقاطعة الإدارية والدائرة والمصالح القنصلية وموقع الإنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

تسلم بطاقة التعريف الوطنية دون اشتراط السن من طرف عامل العمالة أو نائب العامل التابع له محل الإقامة، لكل جزائري مقيم في أرض الوطن وبناء على طلبه. وتسلم من طرف الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للموظفين الجزائريين المقيمين في الخارج. كما يمكن إرسال الاستمارة المملوءة قانونا، عن طريق الانترنت إلى موقع الويب للإدارات المذكورة سابقا[2].

كما يتضمن ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية استمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، وتكون مرفقة بما يأتي:

1- مستخرج من عقود شهادة الميلاد رقم 12 للمعني.

2- شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مرة.

3- بطاقة التعريف الوطنية المنتهية الصلاحية، مرفقة بشهادة ميلاد الأب أو الأم وإن تعذر ذلك، شهادة وفاة أحدهما في حالة تقديم طلب التحديد.

4- شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ستة (6) أشهر.

5- أربع (4) صور شمسية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما.

6- قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة.

---

(1)الموقع الالكتروني وزارة الداخلية والجماعات المحلية المطلع عليه يوم 2018/05/05 الساعة 19:40 دقيقة ومتاح على الصفحة :/www.interrieur.gov.dz

(2)المادة 02 و03 و04 و05 من قرار المؤرخ في 25 مايو سنة 2011، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

7- نسخة من بطاقة فصيلة الدم وفي حالة الضياع أو السرقة، يرفق ملف التحديد بالتصريح الخاص بذلك[1].

ويجب على صاحب بطاقة التعريف الوطنية الذي فقد جنسيته أن يرد هذه الوثيقة إلى السلطة التي سلمتها له[2].

وفي الأخير بقي الجانب التطبيقي في مجال بطاقة التعريف البيومترية معلقا وكانت أول خطوة تتمثل في إجراءات سحب طلب استخراج بطاقة عن طريق الانترنت وتم توحيد الوثائق بين جواز السفر وبطاقة التعريف فقط.

الفرع الثالث : البطاقة الرمادية

يقتضي الحديث عن البطاقة الرمادية كنموذج لتجسيد للحكومة الالكترونية وتسهيلها للعمل الإداري في الولاية حيث سنتطرق إلى تعريفها، وشروط اصدارها، وأخيرا سنتطرق إلى اجراءات تسهيل إصدار بطاقات ترقيم المركبات في الجزائر.

أولا: تعريف البطاقة الرمادية : هي بطاقة تعريف السيارة وتتضمن معلومات متعلقة بتعريف الشخص مالك السيارة بالإضافة إلى معلومات عن مواصفات السيارة من حيث عدد المقاعد وعدد الأحصنة والرقم التسلسلي للسيارة ونوع الطراز وغيرها من الأمور بالإضافة إلى مقدار استطاعة حمولة المركبة ونوع وقودها[3].

وقد جاء تعريفها حسب قرار الوزير المكلف بالنقل كمايلي :

---

[1] المادة 08 من قرار المؤرخ في 25 مايو سنة 2011، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

[2] المادة 12 من القرار نفسه.

[3] أحمد البرج، مرجع سابق الذكر، ص92.

يخصص لكل سيارة مسجلة في الجزائر رقم متسلسل يسمى رقم التسجيل ويسلم من طرف الوالي الولاية التي رخصت للسيارة بالسير ويقيد هذا الرقم على إيصال التصريح بالسير (البطاقة الرمادية والذي يسلم لذلك السيارة من طرف مصالح الولاية[1].

ثانيا: شروط إصدار بطاقة ترقيم المركبات في الجزائري :يجب على مالك المركبة إيداع ملف ترقيم المركبة على مستوى ولاية أو دائرة محل الإقامة:[2]

أ)- في حالة ملف طلب ترقيم المركبة :

- استمارة طلب ترقيم تسحب من مصالح الولاية المختصة إقليميا ويصادق عليها قانونا.
- بطاقة الإقامة تسلم طبقا للتعليمة رقم 53 المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1997 الصادرة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- مستخرج من شهادة الميلاد تسلم على أساس الدفتر العائلي.
- رسم الطابع الجبائي 800 دج.
- إيصال رسم المعاملة للمركبات الخاضعة للرسم.
- محضر المراقبة التقنية للمركبة.
- سند يثبت صفة المشتري عندما يكون شخصا معنويا خاضعا للقانون العام أو الخاص.

ب)- في حالة إعادة ترقيم مركبة في نفس الولاية :

- الملف السابق بالإضافة إلى بطاقة الترقيم مشطوبا عليها.

ج)- في حالة إعادة ترقيم مركبة تم تحويلها إلى ولاية أخرى :

- الملف السابق بالإضافة إلى بطاقة الترقيم مشطوبا عليها.
- بطاقة مراقبة تسلمها ولاية آخر ترقيم، بعد التأشير عليها من مصلحة المناجم في ولاية الاستقبال.

---

[1] المادة 01 من قرار الوزير المكلف بالنقل المؤرخ في 23 يونيو سنة 1975 المتعلق بتسجيل وإعادة تسجيل السيارات، ج.ر.ج عدد 74 الصادرة في سبتمبر سنة 1975.

[2] أحمد البرج، مرجع سابق الذكر، ص ص92و93.

د)- في حالة ضياع أو تلف بطاقة الترقيم وطلب نسخة ثانية :

- تصريح بالضياع يبلغ به لدى مصلحة الأمن حيث حصل ضياع البطاقة.
- تصريح شرفي مصادر عليه بالمجلس الشعبي البلدي، في حالة تلف البطاقة.

هـ)- في حالة وفاة مالك المركبة :

- بطاقة الترقيم مشطوبا عليها.
- عقد الوفاة.
- الفريضة الصادرة عن موثق.
- وكالة تعد بموجب عقد موثق لصالح الوريث.
- بطاقة المراقبة عندما يتعلق الأمر بالتحويل من ولاية إلى أخرى.

و)- في حالة ترقيم المركبة في حالة تغيير محل إقامة مالكها :

- بطاقة الترقيم.
- بطاقة المراقبة، عند يتعلق الأمر بالتحويل من ولاية إلى أخرى[1].

ثالثا: إجراءات تسهيل إصدار بطاقة ترقيم المركبات في الجزائر :ومن أجل تسهيل وتسريع هذه الإجراءات أطلقت وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عملية تطهير البطاقية الوطنية الرمادية، قصد إعداد إحصائيات تمكن من الحصول على معايير المركبات التي تدخل الجزائر، والمركبات القديمة ومدى تطابق الجديدة منها مع المعايير الدولية للمركبات في السوق العالمية. وحسب المدير العام للتقييم والتوثيق والأرشيف بوزارة الداخلية والجماعات المحلية هي بصدد العمل على تطهير هذا الملف من أجل التوصل إلى إحصائيات ومعرفة عدد المركبات القديمة والجديدة التي تدخل الجزائر ونوعها.

(1)موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية المطلع عليه يوم 2018/02/22 الساعة Am09:04 ومتاح على الصفحة www.interieur.gov.dz/

وأوضح المتحدث أنه تم لا مركزة البطاقية الوطنية للبطاقات الرمادية نحو الدوائر منذ أزيد من سنة قصد تمكين المواطن الذي يشتري سيارة من الحصول على البطاقة الرمادية في نفس اليوم من إيداع الملف.

وقال في هذا السياق "وضعنا نظاما يسمح لموظفي الدائرة باستخراج قائمة التأكد، تمكن المواطن من السحب الفوري لبطاقته الرمادية"، مضيفا "أنه بإمكان المواطن سحب هذه البطاقة مهما كان مكان شراء السيارة".

وذكر في سياق متصل "أن المواطن كان في السابق ينتظر ثلاثة أشهر على الأقل للحصول على البطاقة الرمادية، أما اليوم فيتحصل عليها في نفس اليوم "وأضاف المتحدث" قمنا وضع بطاقية وطنية للبطاقات الرمادية قصد تمكين المواطن من الحصول الفوري على بطاقته الرمادية لدى شرائه سيارة سواء بنفس الولاية أو من ولاية أخرى[1].

كما أعلن أمس وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية أن هذا الإجراء يندرج في إطار تحديث الإدارة الجزائرية، بتخفيف إجراءات إعداد وإصدار هذه الوثيقة وتقليل زمن الانتظار الذي كان يستغرق 6 أشهر بل وحتى سنتين، عندما يكون المواطن ينتظر بطاقته الرمادية من ولاية أخرى[2].

[1] أحمد البرج، مرجع سابق الذكر، ص94.

[2] مجلة الشرطة العدد 124 جويلية 2014 تصدر عن المديرية العامة للأمن، ص 14.

الفرع الرابع : رخصة السياقة

أولا: تعريف رخصة أو إجازة أو تصريح السياقة أو القيادة : هي عبارة عن وثيقة رسمية تسمح لحاملها بقيادة سيارة أو شاحنة، أو حافلة أو دراجة نارية[1].

ثانيا: تعريف رخصة السياقة في التشريع الجزائري : هي عبارة عن ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادة مركبة متحركة في المسالك المفتوحة لحركة المرور[2].

تعتبر رخصة السياقة ضمن بطاقات الهوية الوطنية، لكنها تستعمل خصوصا من طرف المتحصل عليها من أجل سياقة مختلف المركبات، حسب تصنيفها[3].

ثالثا: إجراءات الحصول على رخصة السياقة : من حق كل مواطن الحصول على رخصة السياقة، إن استوفى الشروط القانونية المطلوبة، ولأجل الحصول عليها، لابد من تكوين ملف، قبل اجتياز المسابقة لدى إحدى مدارس تعليم السياقة المعتمدة عبر التراب الوطني.

رخصة السياقة يجب تجديدها كل عشرة سنوات، إلا بالنسبة للرخصة المتحصل عليها لأول مرة التي حددت مدة صلاحيتها بسنتين[4]، ويلزم السائقون أصحاب رخص السياقة من أصناف "أ 1" وأ2" و"ب" لتحديد الفحص كل عشر 10 سنوات لغاية بلوغهم ستين (60) سنة كما يلزم السائقون أصحاب رخص السياقة الخاصة بالأصناف "ج 1" و"ج2" و"د" و"هـ" بفحص طبي بتحديد إجراءه عليهم كل خمس 5 سنوات، لغاية بلوغهم ستين (60) سنة.

ويتكون ملف الحصول على رخصة السياقة للأول مرة من :

---

[1] الموقع الالكتروني ويكيبيديا، الموسوعة الحرة المطلع عليه يوم 2018/02/25 الساعة 23:21 ومتاح على الصفحة : www.ar.wikipedia.org/wiki/

[2] المادة 03 من الأمر 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامتها وأمنها، ج، ر، ج، 45 الصادر في 29 يوليو 2009.

[3] رخصة السياقة موقع بوابة المواطن المطلع عليه يوم 2018/02/02 الساعة 16:23 ومتاح على الصفحة : www.elmouwatin.dz

[4] المادة 03 من الأمر 09-03 .

- استمارة خاصة تسحب وتملأ من طرف المرشح ويصاد عليها وشهادة الميلاد وشهادة الإقامة ونسخة من بطاقة فصيلة الدم.
- شهادة طبية وستة (6) صور شمسية وطابع جبائي.

أما ملف تجديد رخصة السياقة المنتهية الصلاحية فيتكون من نفس الملف السابق بالإضافة إلى إرجاع رخصة السياقة المنتهية صلاحيتها، إما ملف تجيد رخصة السياقة في حالة ضياعها أو سرقتها فيتكون من ملف الحصول على رخصة السياقة للأول بالإضافة إلى تصريح بالضياع تسلمه مصالح الأمن، إما فيما يخص ملف تحويل رخصة السياقة العسكرية إلى رخصة السياقة العسكرية إلى رخصة السياقة المدنية فيتكون من رخصة السياقة العسكرية وشهادة الكفاءة تستخرج لدى المديرية العسكرية الفرعية المختصة وملف تجديد رخصة السياقة على مستوى دائرة مقر الإقامة. ويتكون ملف تحويل رخصة السياقة الأجنبية إلى رخصة سياقة جزائرية من ملف كامل بالإضافة إلى رخصة السياقة الأجنبية وشهادة الكفاءة تسلمها عمالة بلد الإصدار المعني ويتكون ملف تحويل رخصة السياقة الجزائرية إلى رخصة سياقة أجنبية من رخصة السياقة الجزائرية وشهادة الكفاءة تسلمها مصالح الدائرة أو الولاية التي أصدرت رخصة السياقة.[1]

خامسا: مكان الحصول: يحدد القانون الجزائري مكان استخراج رخصة السياقة بالدائرة[2].

سادسا: إجراءات التسهيل الجديدة من أجل طلب استصدار رخصة السياقة: لقد تقرر تقليص الملف وفق الإجراءات الآتية :

أ)- تسليم نسخة من شهادة الكفاءة للمعني في نفس اليوم أو في أجل لا يتعدى الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لإيداع الطلب.

---

[1] أحمد البرج، مرجع سابق الذكر، ص95.

[2] الموقع بوابة المواطن الموقع والمطلع عليه يوم 2018/03/10الساعة 18:57 ومتاح على الصفحة www.elmouwatin.dz:

ب)- إرسال النسخة الأصلية من شهادة الكفاءة بواسطة البريد الإلكتروني عن طريق مصالح المديرية الولائية للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية مرفقة برسالة ممضية من قبل المسؤول المؤهل إلى المصلحة المعنية التي أودع لديها ملف التجديد[1].

سابعا: برنامج إعداد رخصة السياقة البيومترية: على عكس جواز السفر البيومتري وبطاقة ترقيم السيارات بقيت رخصة السياقة ضمن النمط التقليدي ومن أجل تطوير رخصة السياقة وتحويلها إلى رخصة بيومترية مثل جواز السفر البيومتري شكلت وزارة النقل مؤخرا لجنتين مشتركتين مع قطاعات أخرى تحضيرا لإطلاق رخصة السياقة البيومترية بهدف دراسة كل الجوانب التقنية لهذا المشروع ومراجعة وتحسين النصوص القانونية اللازمة لذلك، يتعلق الأمر خصوصا بمراجعة القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها والمرسوم التنفيذي رقم 11-376 لنوفمبر 2011 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق ولآلية العمل بنظام رخصة السياقة بالنقاط.

وستقوم اللجنة الثانية المكونة من مختصين تقنيين من نفس الوزارات بدراسة الجوانب التقنية المتعلقة بالمشروع واختيار نموذج الرخصة التي من المقرر أن يكون على شكل بطاقة ممغنطة تحتوي على رقاقة تضم كل المعلومات المتعلقة بالسائق. ويعتمد إطلاق الرخصة الممغنطة الجديدة حسب ذات المصدر، على جاهزية ثلاث سجلات وطنية تشرف عليها وزارة الداخلية وهي البطاقة الوطنية لرخص السياقة والبطاقية الوطنية لمخالفات قانون المرور والبطاقية الوطنية للبطاقات الرمادية.

ولقد شرعت وزارة النقل في نهاية أوت 2014 في توزيع رخص أخرى لا تعتمد على نظام التنقيط في انتظار الانتهاء من إعداد رخصة البيومترية، وكان وزير النقل قد أكد مرارا أنه سيتم تغيير رخصة السياقة وكذا طريقة منحها جذرية لمنع تزويرها من جهة ولجعلها وفق المقاييس

[1]أنظر تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1955 المؤرخ في 25 ماي 2011، والتي تتعلق بتخفيف الملفات الإدارية والاجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارات المحلية، أحمد البرج، المرجع نفسه، ص96.

العالمية ليعترف بها في جميع دول العالم فلا يضطر الجزائريون المسافرون إلى الخارج إلى مطابقتها للتمكن من السير بها في هذه الدول من جهة أخرى[1].

تعد الإدارة الإلكترونية واحدة من التحديات التي رفعتها السلطات العمومية للبلاد لإحداث تغيير عميق في علاقاتها بالمواطن، لما لهذه الآلية المتقدمة من أهمية بالغة في ترقية وتطوير الخدمة العامة، انطلاقا منم أن التحول نحو الخدمة العامة الإلكترونية هو أسس ترشيد الخدمات العمومية وتحسينها والنهوض بجهودها بما (الحكم الراشد) يؤسس لتطوير نظام إدارة الحكم والشؤون العامة.

تستعد وزارة الداخلية والجماعات المحلية بداية من عام 2017لرقمنة البلديات والولايات وفق ما يسمى بـ "البلدية والولاية الإلكترونية"، العملية حضر لها بشكل جيد وتهدف إلى فرض شفافية ومتابعة آلية في التسيير المحلي بإخضاع كل المصالح لتسيير آلي من ميزانية إلى صفقات ومشاريع إلى السياسة الاجتماعية وغيرها، في انتظار تجهيز بلديات الوطن بـ "سيت واب" بداية من عام 2018. قبل ما سيأتي أنهت الوزارة أضخم عملية عصرنة ممثلة في رقمنة إدارتها عبر كامل التراب الوطني، حيث تم ربط ما يزيد عن 3041 بلدية وملحقة. ويوضح مهندس ومطور الأنظمة الإدارية والأرشيفية السيد عبد الرزاق هني في هذا الحديث الذي خص به "المساء"، أن عملية تطوير الوثائق والأرشيف سمحت بإعادة الاعتبار لذاكرة الشعب من خلال تسجيل وحفظ ما يزيد عن 95 مليون وثيقة في الحالة المدنية، باعتبارها ذاكرة الشعب موزعة بين عقود ميلاد وزواج ووفاة. عملية التصحيح هي الأخرى عادت إلى القرن الـ 19، أي إلى سنوات 1800 لنتدارك أخطاء في التسمية والنسب، أما الوثائق البيومترية فتعرف تقدما

(1)موقع وكالة الأنباء الجزائرية والمطلع عليه يوم 2018/04/25 الساعة 17:17 ومتاح على الصفحة :
www.aps.dz/ar/eonomie

كبيرا بإحصاء ما يقارب الـ 9 ملايين جواز سفر في انتظار تسليم 3 ملايين بطاقة تعريف بيومترية قبل نهية العام.[1]

يشير السيد عبد الرزاق هني، المدير العام لعصرنة الوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، إلى إبراز النتائج المتوصل إليها بعد نحو 5 أعوام من الشروع في عملية هذا الحوار الذي خص به المساء تعميم الإدارة الإلكترونية، الأرقام الكبيرة تعكس الجهد الذي يذل في سبيل إحداث التغيير والنقلة التي أخرجت الأداء المحلي من النظام الكلاسيكي البيروقراطي، إلى آخر رقمي ومتطور ألغى في طريقه العديد من الظواهر التي طالما ارتبطت بالتسيير الإداري، من تزوير ورشوة وأخطاء ونقل في التسيير كشف التزوير.

1- تعميم الإدارة الإلكترونية لم يكلفنا الكثير :السيد هني في رده عن التكلفة المالية التي تم رصدها لتعميم الإدارة الإلكترونية لم يكلف الكثير، خلافا لما يظنه الكثيرون، على اعتبار أن الوسائل المستعملة من مكاتب وأجهزة إعلام آلي كانت موجودة في الأصل، ولم تستثمر الدولة سوى نسبة 2 بالمائة. في حين أن ما تم اقتصاده كبير وهام، حسب المسؤول الذي أشار إلى الميزانية السنوية التي كانت تخصصها وزارة الداخلية لتسيير الإدارة، والتي تفوق 12 مليار دج سنويا تصرف بشكل خاص في الوثائق والاستمارات. السيد هني أكد أن الوسائل كانت موجودة وكذا الشبكة التي تربط كل البلديات الـ 1541، ونحو 1500 ملحقة ثم وصلحها بشبكة داخلية.

تمت الاستعانة بمركزين بيومتريين بالجزائر والأغواط، هما بمثابة مصنع إنتاج عالي الدقة يوظفان ما يزيد عن 400 عامل ومهندس متخصصين يتحكمون في تقنيات وتجهيزات دقيقة. يمكننا اليوم القول – حسب هني – بأن استصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني أصبح عملية عادية وبسيطة لا تستغرق إلا بضع دقائق. وثم رفع الانتاج وتوسيع الإيداعات التي

---

[1] الموقع الإلكتروني المساء،الإنتهاء من الإدارة الإلكترونية والشروع في رقمنة البلدية والولاية المطلع عليه يوم 2018/05/28 على الساعة 21:48 ومتاح في الصفحة:
https://el-massa.com/dz2017

كانت تتم على مستوى الدوائر، لتصبح على مستوى البلديات أيضا، وتطلب الأمر إمكانيات إضافية تم توفيرها على مستوى البلديات. وسيتم استغلالها لاحقا في بطاقة التعريف ورخصة السياقة.[1]

2-آخر بطاقة تعريف بيومترية في 2020 :كشف المدير العام لعصرنة الوثائق والأرشيف، عن أن وزارة الداخلية حددت آجالا لا تتعدى الخمس سنوات – وربما أقل – تمكين كل الجزائريين من بطاقة تعريف بيومترية. يتم طبع كل سنة 6 ملايين بطاقة تعريف وستمكن من بيومتيرية، على أن يتم في حدود عام 2020 توفير الوثيقة لكل الجزائريين والروع في استعمالها تحديد صاحبها عن بعد من خلال رمز سري والتوقيع الإلكتروني. أكثر من ذلك، فإن بطاقة التعريف البيومترية يمكن حامله من استعمالها كوثيقة سفر. وهي العملية التي تقف عند "تحمل تأشيرا خاصا من نوع" أي ترافل الاتفاقيات المبرمة بين الدول، وستؤدي حينها البطاقة التي تستجيب لمعايير المنظمة العالمية للطيران مهمة جواز السفر، وهو ما تكاد تنفرد به بطاقاتنا – يقول هني – من بين البطاقات المتعامل بها إفريقيا وعربيا.

الملف الصحي أيضا نقطة مهمة في البطاقة التي تتضمن بعض المعطيات التي لا يمكن الإطلاع عليها إلا بعد موافقة الذي يملك السر لولوج المعلومات. وحسب المتحدث، فإن البطاقة من الوثائق القليلة في العالم التي تتضمن معايير أمن وسلامة عالية. وتم إلى حد الآن توزيع 1.3 مليون بطاقة، ومن المتوقع تسليم نحو 3 ملايين بكاقة قبل نهاية العام، قياسا بطاقة الإنتاج اليومية للمركزين التي لا تتعدى الـ 25 ألف بطاقة يوميا، يخصص جزء منها لبطاقة التعريف، مع الاستمرار في إنتاج جوازات السفر.[2]

3-بطاقة تعريف عالية التأمين بـ 5 يورو :يتبادر إلى أذهان الكثيرين أن الحكومة وعبر وزارة الداخلية المكلفة بعصرنة الوثائق، استثمرت أموالا ضخمة في إنتاج الوثائق البيومترية. الأكيد

[1] الموقع الإلكتروني المساء، مرجع سابق الذكر.

[2] الموقع الإلكتروني المساء، مرجع سابق الذكر.

أن الميزانية حاضرة في مثل هذه العمليات، إلا أن ما يجهل هو تحكم المهندسين في صرفها، بفضل ما يعرف بالدبلوماسية التفاوضية لمختصين والمسؤولين الجزائريين الذين وبعد مفاوضات ماراطونية خرجا ببطاقة فريدة وبأقل التكاليف. حسب المسؤول، الجزائر اختارت أن تقوم بعملية الإدماج بنفسها، حيث يتم التنسيق مع مختلف المتدخلين في عملية الإنتاج البطاقات البيومترية في خطوة نحو تقليص تكلفة الإنتاج، وتم بفضل عمل تقني كبير ومفاوضات ماراطونية تقليص تكلفة الإنتاج بما يزيد عن 60 بالمائة، مع اختيار أحين الممونين والمصنعين وتم إشراكهم جميعا في صناعة بطاقة التعريف البيومترية الجزائرية التي تعد أقل تكلفة وأكثر دقة وأمانا، علما أن البطاقات تكلف بين 5 و15 يورو كهيكل فارغ، في حين لم تتعدد تكلفتها في الجزائر الـ 5 يورو وهي أقل تكلفة مقارنة بما يتم لدى جيراننا.

تم صنع بطاقة التعريف بمادة الكاربوهات ومكتوب عليها بتقنية الليزر وليس بالحبر. أما الصورة فإحداها مطبوعة بتقنية الليزر والأخرى تظهر في شكل شفاف أو ما يعرف بـ "الصورة الشبح" التي لا يمكن اختراقها أو خدشها ومحو ملامحها. ويمكن للمكفوفين تلمس البطاقة التي تتضمن حروفا بالبرايل وتغير البطاقة ألوانها بحسب الوضعية وانعكاس الضوء، وهي تتضمن مشاهد عن مسجد كتشاوة والفنك ومقام الشهيد والعلم الجزائري، بالإضافة إلى مشاهد من التاسيلي، والتي إضافة إلى دورها التعريفي بهوية الجزائر، فإنها تقوم بحماية البطاقة في حال سقوطها، بامتصاصها الصدمة

بداية جواز السفر تم انطلاقه بداية من سنة 2012 بإصدار 300 نسخة يوميا والذي حدد من طرف المنظمة الدولية للطيران تاريخ نهائي يوم 2015/11/15.

في حين طالبت الهيئة الدولية للطيران جوازا إلكترونيا فقط، رفعت الجزائر التحدي في الأخير وفي عام 2015 إلى 8000 جواز ثم ارتفع الإنتاج إلى 25 ألف جوازا يوميا.

ولقد تمت الاستعانة بمركزين بيومتريين بالجزائر والأغواط هما بمثابة مصنع إنتاج عالي الدقة يوظفان ما يزيد عن 400 عامل ومهندسين متخصصين يتحكمون في تقنيات وتجهيزات

دقيقة، أصبح جواز السفر البيومتري الإلكتروني ال يستغرق إلا بضعة دقائق والإيداع التي كان على مستوى الدائرة لتصبح على مستوى البلديات أيضا، وكذلك على مستوى البلدية بطاقة التعريف ورخصة السياقة لاحقا.[1]

كذلك تم التوصل الإنتاج وتسليم 8.7 مليون جواز سفر سفي ظرف 4 سنوات بين 2014 و2015 واليوم لا يوجد أي جواز سفر في الانتظار بحيث لا يتعدى الجواز مدة 48 ساعة في البلدان الكبرى أما البلدان الجنوبية وباقي الولايات في خلال أسبوع.

إن بطاقة التعريف البيومترية التي تتميز بتأمين خاص بمكونات مؤمنة تتمثل في شريحتين، الأولى مرئية والأخرى خفية لها معلومات محددة عن المواطن تكون موجودة في المركز البيومتري، إضافة حماية المعطيات التي لا يمكن اللجوء إليها بسهولة [2]:

- آخر بطاقة تعريف بيومترية في 2020.
- كشف المدير العام لعصرنة الوثائق والأرشيف.

المطلب الثالث : الآليات الإدارية للبلدية

فإنها تتعلق بتنظيم الحالة المدنية وتسييرها من خلال الاعتماد على سجلات وميكانيزمات تنظيمية خاصة بكل الحالات المدنية من زيجات وولادات ووفيات وغيرها. ويعتبر هذا القسم من أهم الأقسام التنظيمية الضرورية للمواطن وللدولة على حد سواء، فمن خلالها يستطيع المواطن أن يتمتع بحقوق المواطنة، وكذلك تستطيع الدولة إحصاء مواطنيها وحالاتهم الاجتماعية المختلفة.

وقد أوكلت مهمة السهر على تسيير وتنظيم هذه المصلحة إلى ضباط الحالة المدنية، وعلى رأسهم الرئيس الأول للبلدية وكل على مستواه.

---

[1] الموقع الإلكتروني المساء، مرجع سابق الذكر.

[2] الموقع الإلكتروني المساء، مرجع سابق الذكر.

كما تقوم الإجارة المحلية كذلك بمهام الحفاظ على التقاليد الخاصة بالشعارات الوطنية كالأعراف الخاصة بمعارض المنتوجات المحلية والأعراف الثقافية والاجتماعية، تقاليد تراعي في بناء السياسة الإدارية المحلية وتوظف لصالحها، بما لها من رمزية في حياة المواطن، بالإضافة إلى الأعياد الوطنية المدرجة في القانون.

الاتصال بالمحيط والاستماع للمواطن وتتم هذه العملية بإشراك المواطن في مجريات الحياة التنظيمية المحلية وإعلامه بما يجري وإطلاعه على بعض الوثائق بالإضافة إلى مهمة استقبال الزوار وتبسيط إجراءاتها وتنشيط الاتصال وتسهيل مرور المعلومات بين المواطن وإداراته[1].

تعتبر هذه المؤسسة الإدارة من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل، فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية وتعبر عنهما وتعكس برامجهما وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلي وتطلعاته وآماله واحتياجاته.

البلدية كالولاية وكأي إدارة عمومية، هي تنظيم اجتماعي ذو علاقات معينة تتسم بالتنظيم والتسلسل الهرمي السلطوي. ويمكن تعريفها من الناحية القانونية والسياسية بأنها : "تجمع سكاني وفضاء جغرافي محدد إقليميا، وبأنها وحدة إدارية[2] وهي تعتبر في الجزائر قاعدة التعبير السكاني عن طريق الانتخاب، وتستجيب البلدية إلى بعدين اثنين وما يتبعهما وهما :

أولا : بكونها تعبر عن سلطة وامتداد الدولة من خلال تسيير المصالح العامة.

ثانيا : بكونها تعبر عن مجموعة منظمة لتسيير المصالح والأعمال والنشاطات المحلية.

وفيما يخص مهامها التقليدية المتعلقة بالمصلحة العامة للدولة فإنها تقوم على مايلي :

- الحالة المدنية.

(1)لحسن سرياك، مرجع سابق الذكر ، ص 94.

(2)lahsen SERIAK, l'organisation et le fonctionnement de la commune ENAG/Edition, Algérie 1998, p 05.

- تعميم القوانين والنظام.
- تنظيم الانتخابات.
- الإحصاء لفائدة واجب الخدمة الوطنية.
- المصادقة على الوثائق.
- السهر على الأمن والنظام العام والهدوء على المستوى الإقليمي.

ويعتبر هذا رئيس البلدية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كعون من أعوان الدولة، بالنظر إلى المستويات التي يضطلع بها، وباعتبارها جماعة إقليمية أو مؤسسة إدارية محلية فإن عليها أن تسهر على مايلي[1] :

- ضمان سيرورة الإدارة المحلية للمصالح والخدمات المقدمة المواطنين ساكني البلدية وما دام أن البلدية تملك الشخصية المعنوية والقانونية التي تخولها حق التصرف في تنظيمها الداخلي وفي علاقتها بالمؤسسات والتنظيمات الأخرى إلى حد ما، فإنها تعتبر تنظيما اجتماعيا مستقلا نسبيا، يقوم بتحقيق الوظائف والمهام التنظيمية التالية :

- الإدارة المالية لمصالح البلدية كتنظيم والمصالح المواطنين.
- إدارة الأملاك البلدية المتحركة وغير المتحركة كالعقارات بمختلف أنواعها.
- التعمير والتهيئة العمرانية للمحيط وكل العمليات الاقتصادية.
- النشاطات التربوية والتعليمية والاجتماعية والثقافية.
- تسيير الإمكانيات العامة من أجل توظيف أحسن المشاريع الموكلة للبلدية.

الإدارة الإلكترونية :

إن لنظام الحالة المدنية أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية لأنها تنظم قواعد التواحد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته ومنها

[1] lahsen SERIAK ,op,cite, p06.

الولادة، الزواج والوفاة ويبقى الإنسان في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته القانونية.

لذا اهتمت الدولة الجزائرية بنظام الحالة المدنية، وأصدرت الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية الذي تبعته الأوامر والمراسيم التي تكمل قانون الحالة المدنية حتى تطبق نصوصه ونذكر منها :

1- الأمر رقم 51/73المؤرخ في 1973/10/01 المتعلق بتعديل صلاحيات وثائق الحالة المدنية يحدد بسنة واحدة.

2- المرسوم رقم 155/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بكيفيات إنشاء العقود المتعلقة من جراء كارثة أو حوادث حرب : يتضمن 10 مواد تحت إجراءات إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية في حالة إتلاف النسختين الأصليتين على إثر كارثة حوادث حرب.

3- المرسوم رقم 156/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق باللجان والإجراءات بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية (المواد 1 إلى 14)، حيث يحدد أحكام الإجراءات الخاصة الواجب إتباعها لتشكيل هذه اللجان على مستوى كل دائرة معنية واختصاصاتها في هذه المهمة.

4- المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 المتمم للمرسوم رقم 71/15 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بإجراءات تغيير اللقب : بدءا من الطلب إلى غاية صدور أمر التغيير وتسجيله في سجلات الحالة المدنية (بيانات هامشية وما يترتب عن ذلك من آثار).

5- مرسوم رقم 143/72 المؤرخ في 1972/07/27 المتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية : حيث حددت في هذا المرسوم مجموعة 36 نموذجا وخصص لها رقم إحالة (كمرجع وتسميتها) مثال : ح م 10 : شهادة العزوبة، ح م 11 : الدفتر العائلي، وطلبات المطبوعات هذه، تتولاها وزارة الداخلية، وتم إلغاء بعض الوثائق من النماذج، كنموذج العزوبة بموجب المرسوم المعدل رقم : 76-186 المؤرخ في 06 ديسمبر 1976، حيث تقلص عددها إلى 28 نموذج. تجدر الإشارة إلى أنه قد نصت المادة 30 من قانون الحالة المدنية على أن تحرير

عقود الحالة المدنية يجب أن تبين السنة واليوم والساعة التي تلقيت فيها وكذا اسم لقب وصفة ضابط الحالة المدنية[1]، وأسماء وألقاب ومهن ومحل سكني كل الذين ذكروا، كما تبين فيها تواريخ وأماكن ولادة الأب والأم الموجودة في عقود الميلاد والأزواج في عقود الزواج والوفاة في عقود الوافيات عندما تكون معروفة أما إذا كانت مجهولة فإن العمر يبين بعدد السنوات كما هو في جميع الأحوال عمر المصرحين أما فيما يتعلق بالشهود فتبين فقط صفة رشدهم كما يجوز أيضا ذكر الأسماء المستعارة والكنايات وإذا خشى وقوع الالتباس بين عدة أسماء مترادفة فيجب أن يسبقها نعت المدعو. إذن ومن خلال ما تقدم سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الوثائق التي تصدرها البلدية عن طريق مكتب الحالة المدنية وإلى ما وصلت إليه هذه العملية من تطور واستعمال لتجربة نظام إلكتروني الرقمي في إطار تجربة نظام الحكومة الالكترونية.

الفرع الأول : شهادة الميلاد

أولا: تعريف شهادة الميلاد :هي شهادة يتم إصدارها من قبل الدولة للفرد تحتوي على معلومات عن تاريخ وساعة الميلاد واسم المولود ولقبه واسم الأم والأب وجنس المولود ومكان الميلاد[2].

لقد أكدت الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية على ضرورة تحرير وتسجيل شهادات الميلاد الخاصة بكل مولود جديد، حيث جاء في نص المادة السابعة في فقرته الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مايلي :

يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه ويتلقى رعايتهما[3].

---

(1)المادة 30 الأمر رقم 70-20،مرجع سابق الذكر.

(2)شهادة ميلاد، ويكبيديتا الموسوعة الحرة، والمطلع عليه يوم 2018/03/15 الساعة 16:27 دقيقة والمتاح على الصفحة : www.ar.wikipedia.org/wiki/

(3)أنظر اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 من حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، A 94 XIV-Vol1, Part 1ص 237، أحمد البرج، مرجع سابق،ص98.

أما على مستوى تشريعات الدولة الجزائرية فقد جاء في نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية حول عقد الميلاد مايلي : يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيه الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة. وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب. وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب. ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد كما لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السابقة وعندما يصادف آخر يوم من هذه الأجل يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة[1]. وتبين في عقد الميلاد، السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد، ويحدد أجل صلاحية عقد الميلاد بعشر (10) سنوات[2]. يقوم يختار الأسماء كل من الأب أو الأم وفي حالة عدم وجودهما يقوم بذلك المصرح.

يجب أن تكون الأسماء أسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولدين من أبوين معتقين ديانة غير الديانة الإسلامية كما تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة[3].

مواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر: لقد حدد القرار مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2010، الصادر عن وزير الداخلية

(1)المادة 61 الأمر رقم 70-20، مرجع سابق الذكر.

(2)المادة 63 من نفس الأمر.

(3)المادة 64 من نفس الأمر.

والجماعات المحلية، مواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد والذي أعطاه رقم 12 خ الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر[1]. وقد يصنف المطبوع حسب نموذجين (2) من لون وشكل موحدي، حيث يتعلق النموذج الأول بالمواطنين الجزائريين المولودين في الجزائر أما النموذج الثاني يتعلق بالمواطنين الجزائريين المولودين في الخارج وكانت أوصافه كالتالي :

يعد المطبوع المتضمن مستخرج عقد الميلاد رقم 12 خ الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر على ورق مؤمن سمكه 110مكرومتر (U) ويحتوي على أربع (4) علامات مالية موزعة من الأسفل إلى الأعلى على مساحة الوثيقة كلها. وتكون هذه العلامات مضللة ومرتبة من خلال الاستشفاف وتكون أبعاد الوثيقة 21 : 29.4X سم في A4 شكل كما تكون الوثيقة ذات صبغية عامة أخضر فاتح مع حاشية من لون أخضر داكن. يحتوي في الوسط ويشكل مسكوكاتي داخل زخرف على ختم الدولة، قطره 95 مليمترا ويتشكل باقي الصفحة من رسوم ذات شكل هندسي معالجة بشكل مسكوكاتي. وتتشكل الحاشية من زخرف عرضه 13مم. كما يرقم المطبوع بطباعة، ويتشكل الرقم التسلسلي من سبعة (7) أرقام في الزاوية السفلى اليمنى من الوثيقة، ويكون مسبوقا بحرف "E" بالنسبة للمطبوعات الخاصة بالمواطنين الجزائريين المولودين في الخارج.[2]

ثانيا: أما فيما يخص النموذج المستعمل بالنسبة للمواطنين الجزائريين المولودين في الجزائر: تطبع النصوص بلون أسود، وتدون البيانات الآتية باللغة العربية:

ويكتب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ثم وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ثم يليه مستخرج عقد الميلاد رقم الخاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر وعلى الجهة اليمنى يكتب الرقم التعريفي الوطني ثم الولاية وبعدها الدائرة أو المقاطعة الإدارية ثم البلدية ثم لقب المعني (مكتوب في اليسار بالأحرف اللاتينية)، ثم اسم المعني (مكتوب في اليسار

(1)المادة 01 من القرار المؤرخ في 17 اكتوبر سنة 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجوز السفر.

(2)أحمد البرج، مرجع سابق الذكر، ص100.

بالأحرف اللاتينية)، بعدها الجنس وتاريخ الميلاد وتوقيت الميلاد ومكان الميلاد (البلدية والولاية) المولود ونسب ولجنسية (مكتوبة في اليسار بالأحرف اللاتينية)، وفي البيانات الهامشية، يكتب تاريخ الإصدار أما في الأسفل وعلى اليسار يكتب لق واسم وتوقيع وختم ضابط الحالة المدنية.

ثالثا: أما فيما يخص النموذج المستعمل بالنسبة للمواطنين الجزائريين المولودين في الخارج:

تطبع النصوص بلون أسود وتدون البيانات الآتية باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية ويكتب في الأعلى وفي الوسط عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية العشبية، ووزارة الشؤون الخارجية، ثم مستخرج عقد الميلاد رقم... خاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر. أما على الجهة اليمنى يكتب الرقم التعريفي الوطني ثم السفارة والقنصلية العامة ويكتب لقب المعني، ثم اسم المعني، وجنسه وتاريخ ميلاده وتوقيت الميلاد ثم مكان الميلاد (البلد)، وبعدها النسب والجنسية (تكتب على اليسار بالحروف اللاتينية) ثم مكان تسجيل العقد (سفارة، قنصلية عامة، قنصلية) وبعدها تاريخ التسجيل ثم البيانات الهامشية التي يكتب فيها تاريخ الإصدار وفي الأسفل وعلى اليسار توقيع وختم ضابط الحالة المدنية[1].

في الأخير وبعد تطبيق نص المادة 06 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 والتي تنص على أن ترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[2]، أصلح بالإمكان استخراج شهادة الميلاد لأي مواطن جزائري من أي بلدية على المستوى الوطني عوض ما كان سابقا ببلدية موطن الميلاد، وقد مكن تطبيق نظام الحكومة الالكترونية من القضاء على عناء التنقل والبيروقراطية عند استخراج هذه الوثيقة.

(1)المادة 02 من القرار، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، مرجع سابق.

(2)المادة 06 من الأمر رقم 70-20 ،مرجع سابق.

الفرع الثاني : شهادة الوفاة

أولا: تعريف شهادة الوفاة :هي وثيقة صادرة ومصادق من طبيب تنص على وفاة الشخص، وتذكر وقت ومكان وسبب الوفاة.

ثانيا: ضرورة شهادة الوفاة: من أسباب إصدار شهادة الوفاة هو استعراض سبب الوفاة لتحديد ما إذا كان الموت عرضيا أو جريمة قتل وذلك وفقا لنتائج وحكم الفحص الطبي ويمكن أيضا أن تكون مطلوبة من أدل ترتيب لدفن أو لتقديم أدلة على واقعة الوفاة، والتي يمكن استخدامها لإثبات حسن نية الشخص. وأخيرا تستخدم شهادات وفاة في مجال الصحة العامة لجمع البيانات عن الأساليب الرئيسية للوفاة كغيرها من الإحصاءات[1].

ثالثا: وثيقة الوفاة: تعد وثيقة الوفاة وثيقة أساسية من وثائق الحالة المدنية للإنسان فالوفاة تعتبر مرحلة من المراحل التي يبلغها الإنسان فإما أن تتكون بطريقة عادية أو بطريقة غير معتادة وهذا يستوجب منا التحدث عن الوفاة في الظروف العادية وهي الوفاة في الظروف غي المعتادة وما يستلزم من إجراءات في كل طريقة منهما.

سجلات الحالة المدنية هي السجلات التي تثبت وتسجل فيها جميع وثائق الحالة المدنية المتعلقة بولاية وزواج ووفاة كل شخص وقعت ولادته أو زواجه أو وفاته داخل الإطار الإداري أو الإقليمي لأية بلدية كما تقيد وتدون فيها كل التعديلات والتغيرات الطارئة أو الذي تطرأ في المرحلة الممتدة بين ولادة الإنسان إلى وفاته.

ولقد أوجب قانون الحالة المدنية الصادر في 1970/12/19 ثلاث أنواع من سجلات الحالة المدنية منها : سجل وثائق الوفاة[2] : نظرا لأهميته لأنه يعتبر من صفة المستندات الرسمية ولما لها من حجية أوجب القانون أن ترقم صفحاتها ويؤشر عليها رئيس المحكمة قبل

---

[1] ويكيبيديا، الموسوعة الحرة والمطلع عيه يوم 2018/02/25 الساعة 51-11 والمتاح على الصفحة:
www.ar.wikipedia.org/wiki

[2] المادة 01/26 من الأمر رقم 70-20، مرجع سابق الذكر.

الشروع في استعمالها، ويقيد في سجل وثائق الوفاة كافة الوفيات والقرارات القضائية المتعلقة للوفاة.

رابعا: عقود الوفيات :لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة[1].

يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناء على تصريح من أحد أقرباء المتوفى أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها وعلى الوجه الأكمل بقدر الإمكان يجب أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت الوفاة.

ويحدد هذا الأجل بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوما.

ينجر عن عدم مراعاة هذا لأجل المحدد، من قبل الأشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة وكذا أقارب المتوفى تطبيق العقوبات المنصوص عليه في المادة 441 المقطع 2 من قانون العقوبات.

يقبل تصريح الوفاة حتى ولو كان متأخرا ويحرر العقد بالوفاة مهما كانت المدة المنقضية منذ حدوث الوفاة بمجرد من أجراء التحقيق بواسطة فحص اللجنة[2].

يبين في عقد الوفاة مايلي:

1-السنة والشهر واليوم والساعة ومكان الوفاة.

2-أسماء ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولاجته ومهنته ومسكنه.

3-ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن أبويه.

4-أسماء ولقب الزوج الآخر إذا كان الشخص المتوفى متزوجا أو أرملا أو مطلقا.

(1)المادة 78 من الأمر 70-20،مرجع سابق الذكر.

(2)المادة 79 من الأمر نفسه.

5-أسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن للمصرح وإذا أمكن، درجة قرابته مع الشخص المتوفى[1].

خامسا: الإدارة المعنية بإصدار عقود الوفاة:

يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية في البلدية التي وقعت فيها الوفاة.

سادسا: الأشخاص المعنيون بالتصريح :يتم التصريح بالوفاة من أحد الأشخاص الآتي ذكرهم:

أقارب المتوفى أو كل شخص لديه معلومات صحيحة وكاملة عن حالته المدنية أو المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية، أو رؤساء المؤسسات العقارية...الخ.

سابعا: مهلة التصريح :تجري التصاريح بالوفاة في غضون أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من وقت الوفاة.

1-الحالات الاستثنائية : عندما لا يتم التصريح بالوفاة في غضون الأجل القانوني، فإن ضابط الحالة المدنية لا يمكنه أن يقيدها في سجلاته إلا بناء على أمر يصدره رئيس محكمة الدائرة التي وقعت فيها الوفاة، ويذكر بيان ملخص بذلك على هامش تاريخ الوفاة.

يقضي عدم مراعاة هذا الأجل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 441-2 من قانون العقوبات يقبل التصريح بالوفاة ولو كان متأخرا ويحرر بذلك عقد الوفاة مهما تكن المدة المنقضية على الوفاة طالما أمكن التحقق منها من خلال فحص الجثة.

2-الوثائق المطلوبة: لا يمكن ضابط الحالة المدنية أن يحرر عقدا بالوفاة إلا بناء على استظهار شهادة محررة بذلك من طرف الطبيب، أو إن تعذر ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتأكد من وقوع الوفاة بإجراء ذلك، تقديم الدفتر العائلي، وعند الاقتضاء مستخرج من شهادة الميلاد.[2]

(1)المادة 80 من الأمر نفسه.

[2]أحمد البرج، مرجع سابق الذكر، ص102.

ثامنا: تسليم مستخرج من شهادة الوفاة : يحقق لطالب مستخرج من شهادة الوفاة الاختيار بين الحضور بنفسه إلى مصلحة الحالة المدنية ببلدية محل وقوع الوفاة أو إرسال طلب مكتوب عن طريق البريد :

الحالة الأولى: يجب عليه أن يثبت درجة القرابة مع الشخص المتوفى وتقديم كل المعلومات التي تسهل البحث.

الحالة الثانية :يجب عليه أن يرسل طلبا في ظرف عليه طابع بريد ومعنونا صاحب الطلب، ويشتمل على اسم صاحب الطلب ولقبه تاريخ ومكان وفاة الهالك ونسبه.

تاسعا: مدة صلاحية الوثيقة :مدة صلاحية عقد الوفاة غير محدودة في الزمن.

صلاحية عقد الوفاة غير محددة المدة : يمكن استخراج عقد الوفاة بصفة آنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر أنحاء الوطن (لا يشترط استخراجه في المكان الذي تم تسجيله)[1].

في الأخير مثلها مثل شهادة الميلاد وبعد تطبيق نص المادة 06 من الأمر 20-70 والتي مسها تعديل القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية والتي تنص على أن ترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحلة المدنية[2]، حيث أصبح بالإمكان استخراج شهادة الوفاة لأي مواطن جزائري من أي بلدية على المستوى الوطني عوض متا كان سابقا ببلدية موطن الميلاد، وقد مكن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية من تحسين الخدمات المقدمة من طرف البلدية تجاه المواطنين والحد من معاناتهم.

(1)عقد الزواج، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمطلع عليه يوم 2018/05/05 الساعة 19:38 والمتاحة على الصفحة :/www.interrieur .gov.dz

(2)المادة 06 من الأمر رقم 70–20 ، مرجع سابق الذكر.

الفرع الثالث : عقد الزواج

أولا: تعريف عقد الزواج :لقد تعددت التعاريف حول مفهوم الزواج، غير أنها اتفقت في مجملها على أنه الإطار الوحيد الذي يحقق فيه الزوجان الراحة النفسية والاجتماعية، وتنشأ من خلاله روابط مشتركة، ويتم فيه تنظيم الحياة البيولوجية في شكل حضاري سامي.

1-لغة : يعني الاقتران وضم الشيء لمثله، أو تثنية الشيء بآخر من جنسه، وبالرجوع إلى قواميس اللغة العربية "زوج الأشياء زوجيا وزواجا قرن بعضها ببعض، والزواج أي الاقتران الزوج بالزوجة أو الذكر والأنثى"[1].

2-اصطلاحا :فالزواج نظام اجتماعي يتصف بالاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية حيث يعيش الزوجان في حياة واحدة يقرها ويقبلها أفراد المجتمع وتترتب عنه حقوق وواجبات على الزوجين[2].

ثانيا: عقود الزواج في القانون الجزائري :تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة (3) سجلات منها وسجل عقود الزواج، ويعد كل سجل من نسختين ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية.

ترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المذكور في المادة 25 مكرر أدناه[3].

يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أي أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه إحداهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج، ولا تطبق هذه المهلة على المواطنين[4]، كما يسجل ضابط الحالة

(1)الزهراء مقدم، تغيير نموذج في ورقلة دراسة ميدانية لعينة من المتزوجين، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاجتماعية، تخصص تخطيط سكاني، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي 2013/2012، ص 10.

(2)سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية، بيروت 1983، ص 167.

(3)المادة 06 من الأمر رقم 70-20 ،مرجع سابق الذكر.

(4)المادة 71 من الأمر نفسه.

المدنية عقد الزواج في سجلاته حال إتمامه ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج، كما يحرر الموثق عقدا عندما يتم الزواج أمامه ويسلم إلى المعنيين شهادة، كما يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة 5 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه إلى الزوجين دفترا عائليا ويكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين[1].

يجب أن يبين في عقد الزواج من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق بصراحة بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

كما يجب فضلا عن ذلك أن يبين في مايلي :

1- الألقاب والأسماء والتواريخ ومحل ولادة الزوجين.

2- ألقاب وأسماء أبوي كل منهما.

3- الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء.

4- الإعفاء من سن الممنوح من قبل السلطات المختصة إذا لزم الأمر[2].

كما يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم إحدى الوثائق الآتية : مستخرج مؤرخ بأقل من ثلاثة أشهر (3)، أما لشهادة الميلاد وإما لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة، ودفتر عائلي يتعلق بزواج سابق وإذا تعذر على أحد طالبي الزواج تقديم إحدى الوثائق المذكورة فيمكنه أن يقدم بدلا عن ذلك عقد إشهاد يحرر بدون نفقة وعند الاقتضاء بعد كل التحقيقات الضرورية من قبل رئيس المحكمة حول تصحيح مؤيد بيمين الطالب وثلاثة شهود أو حول تقديم الوثائق المبينة للحالة المدنية للمعنية كالدفتر العسكري أو بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للأبوين... الخ.

(1)المادة 72 من الأمر رقم 70-20 ،مرجع سابق الذكر.

(2)المادة 73 من الأمر نفسه.

كما يجب أن يبين في العقد ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن ومكان وتاريخ ولادة طالب أو طالبة الزواج وأبويه إذا كان معروفين والوضعية العائلية لطالب أو لطالبة الزواج مع إيضاح مكان وتاريخ زواجه السابق أو محله عند احتمال ذلك وبسبب تعذر تقديم الملخص المشار إليه أعلاه[1]، وعندما يكون ضابط الحالة المدنية أو الموثق غير مطلع شخصيا على حقيقة مسكن أو محل إقامة طالب الزواج فيجب أن يقدم هذا الأخير ورقة تثبت وجود مسكنه أو محل إقامته وإلا فيوقع على تصريح بشرفه.

يجب على المرأة التي حل زوجها السابق أن تقدم حسب الحالة :

- أما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق أو نسخة من عقد ميلاد يشار فيه إلى وفاته أو الدفتر العائلي الذي قيد فيه عقد الوفاة.

- وإما ملخصا من عقد الزواج أو الولادة يتضمن عبارة الطلاق أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة أو نسخة من حكم الطلاق مرفوقا بشهادة القاضي أو كاتب الضبط المختص يشهد بأنه صار نائيا[2].

كما يجوز للشخص المدعو لإعطاء ترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون أن يعبر عن رضائه إما شفاهيا في وقت إعداد عقد الزواج وما بواسطة عقد رسمي محرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو قاضي مكان الإقامة أو موثق العقود، وإذا كان هذا الشخص موجودا بالخارج فإن هذا القد يحرره الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون أو السلطة المحلية التي لها حق تحرير العقود الرسمية[3]، ويعاقب الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441[4].

---

[1] المادة 74 من الأمر رقم 70-20، مرجع سابق الذكر.

[2] المادة 75 من الأمر نفسه.

[3] المادة 76 من الأمر نفسه.

[4] المادة 77 من الأمر نفسه.

بعد دخول وثيقة عقد الزواج إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية حيز التطبيق ذلك حسب نص المادة 06 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة المتمم بموجب القانون رقم 08/14، هذا الإجراء الأخير مكن المواطنين من استصدار هذه الوثيقة من أي بلدية على المستوى الوطني عوض بلدية تسجيل العقد بالطرق التقليدية، وهذا الإجراء تحسنت الخدمات المقدمة للمواطنين من أحد وحدات الإدارة المحلية بالقضاء على الطوابير وعناء التنقل بين البلديات.

الفرع الرابع : بطاقة الحالة المدنية

أولا: تعريف بطاقة الحالة المدنية: هي وثيقة تستخرج من أجل إثبات شهادة الحياة أو العزوبة أو عدم الزواج من جديد أو عدم الطلاق يجب تحديد ملاحظة غير متوفرة غير متوفى غير متزوج غير متزوج مرة أخرى غير مطلق وذلك حسب كل حالة، كما يمكن استخراج إما بطاقة خاصة لكل عضو من أعضاء الأسرة (بطاقة شخصية) أو بطاقة جماعية (عائلية) كما يجب إثبات ذلك بوضوح في الهامش أمام اسم كل شخص معني.

- **النوع الأول** : البطاقة العائلية للحالة المدنية : تخص أفراد الأسرة مجتمعين وهم الزوج، الزوجة والأبناء ويتعلق الأمر بالوفاة، الطلاق والميلاد.

- **النوع الثاني** : البطاقة الشخصية للحالة المدنية : تخص فردا يعنيه ويتعلق الأمر بالميلاد، الزواج والطلاق.

ثانيا: إجراءات استخراج بطاقة الحالة المدنية: يقدم طالب استخراج وثيقة بطاقة الحالة المدنية إلى العون المكلف بالإجراء أو تحقيق العريضة دفتره العائلي وإلا فملخص عقد ميلاده، وبناء على تقديم هاتين الوثيقتين بسجل العون في الحين المعلومات اللازمة على بطاقة يحدد نموذجها بموجب قرار من وزير العدل ويوقعها مع بيان صفته، كما يوقعها أيضا الطالب

ويصدق بشرفه على صحتها بتاريخ تحرير البطاقة وصحة البيانات الواردة فيها، وترفق البطاقة بالملف وترد الأوراق الأخرى إلى الطالب.[1]

يستطيع الطالب أيضا أن يقدم إلى مقر بلدية إقامته، حسب الحال إحدى الأوراق التالية:

- ملخص عقد الزواج بالنسبة للأبوين وملخص عقد الميلاد بالنسبة للأبوين والأولاد وملخص عقد الوفاة بالنسبة للأبوين أو الأولاد القصر.

وبناء على هذه الوثائق، يسجل العون المختص المعلومات اللازمة بواسطة البطاقة المحددة في المقطع السابق ويوقعها مع بيان صفته ويسلمها للطالب لتكون مقبولة لدى الهيئة المكلفة بالإجراء، ويوقع الطالب لبطاقة المذكورة ويصدق بشرفه على صحتها بتاريخ التسليم وصحة البيانات الواردة فيها[2].

ثالثا: طرق تحرير هذه البطاقات :يتم تحرير هذه البطاقة بطريقتين :

- **الطريقة الأولى** : يقدم لموظف الحالة المدنية على مستوى البلدية التي تم بها العقد، الدفتر العائلي إذا كان يريد الحصول على معرفة الحالة المدنية العائلية أو وثيقة الميلاد للحصول على الشهادة الشخصية للحالة المدنية، فيقوم الموظف المؤهل بنقل كل المعلومات بعد التحقق من صحتها في الوثيقة المطلوبة مع ذكر صفته وتوقيعه ثم يسلمها للمعني ليوقع عليها.

- **الطريقة الثانية** : أن يتقدم المعني إلى مقر البلدية الموجودة بالجهة التي يقيم بها بالدفتر العائلي أو وثيقة الميلاد ويقوم الموظف المختص بنقل البيانات اللازمة في الوثيقة المطلوبة مع ذكر صفته وتوقيعه ثم تسلم للمعني ليوقع بدوره عليها.

رابعا: مجال استعمال البطاقة الشخصية للحالة المدنية: لا تطبق أحكام المواد السابقة على إجراءات التجنس وتسليم جواز السفر والتسجيل في السجل التجاري وكذلك الإجراءات الرامية إلى تعيين الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح والمؤسسات والهيئات أو الصناديق المشار إليها

---

[1] أحمد البرج، مرجع سابق الذكر ، ص106.

(2) المادة 124 من الأمر رقم 70-20 ، مرجع سابق الذكر.

في المادة 122 وعلى تصفية حقوق معاش هؤلاء الموظفين أو الأعوان[1]. كما لا تطبق على تسليم شهادة الجنسية[2]. ويمكن تحرير عقود الحالة المدنية بلغة أجنبية لتكون صالحة للاستعمال في الخارج فقط.

البداية كانت بأهم عنصر وهي "ذاكرة الشعب الجزائري"، وهي الحالة المدنية، حيث باشرت المصالح عملية ضخمة وواسعة لجمع وحفظ كل المعطيات المتوفرة لدى مصالح الحالات المدنية لـ 1541 بلدية، واليوم يقول لدينا حالة مدنية واحدة وموحدة، ويمكننا القول بأن ذاكرتنا محفوظة وفي أمان أيا كانت الظروف –السيد هني والحوادث– فيما يتعلق باستعمال السجلات القديمة، فقد أصبح ملغى، ويتم حفظ السجلات كأرشيف للذاكرة وأعطيت تعليمات للبلديات بتجديدها وحفظها في صناديق حديدية للتاريخ. وقد تمكنا من تصحيح العديد من تنوع الأخطاء في الأسماء الأخطاء التي تعود إلى بداية سنة 1800، ولم يتجرأ أحد على تصحيحها، المختلفة بين الأب والجد والأحفاد، ورغم التصحيحات التي حصلت في السابق إلا أنها لم تطل الدفتر والسجلات القاعدية والأساسية، ليستمر الخطأ ويظهر من جديد ويثير احتجاج المواطنين الذين ملوا وتركوا الأمور على حالها. غير أن الكل اليوم صحح اسمه، ثم خلال الفترة الماضية جمع وحفظ كل المعطيات والوثائق المبعثرة عبر البلديات. وانتقل الأرشيف الوطني من الصفر إلى 95 مليون وثيقة مسجلة ومحفوظة، ولا يزال العمل متواصلا، علما أنه تم حفظ نسخة قاعدية إلكترونية في الإدارة المركزية، يتم اللجوء إليها عند الضرورة أو أي طارئ. أما الأخطاء فقد يتم وضع نظام يقوم تصحيحها بصفة آلية، إذا تعلق الأمر بمشكل كتابي.[3]

خامسا: البلدية هي المكلفة بتصحيح الأسماء لدى العدالة :وفي حال تعلق الأمر بمشكل يستدعي تدخل العدالة، فقد تم استحداث شباك على مستوى البلديات، يتكفل بالنقل إلى العدالة ووضع طلب التصحيح والحصول على قرار العدالة، بالتالي إجراء التصحيح علما أن المواطن

(1)المادة 125 من الأمر نفسه.

(2)المادة 126 من الأمر 70–20،مرجع سابق الذكر.

(3)الموقع الإلكتروني المساء، الإنتهاء من الإدارة الإلكترونية والشروع في رقمنة البلدية والولاية، مرجع سابق الذكر.

في السابق كان يتكفل بالتصحيح لوحده والقيام بكل الإجراءات والعودة بقرار العدالة الخاص بالتصحيح، والآن تغير كل شيء.

سادسا: أقل من 1% من الأسماء والألقاب غير مصححة : لم يتبق اليوم سوى نسبة 0.1 بالمائة من التصحيحات الواجب إجراؤها، مقارنة بالطلبات المودعة، والعملية متواصلة وتقع على مسؤولية المكلف بالحالة المدنية. ومن لم يتقدم بطلب تصحيح اسمه أو نسبه فاللوم يقع عليه، وسيكون مجبرا مستقبلا على طلب تصحيح وثائقه في حال التقدم لإيداع ملفاته الخاصة ببطاقة التعريف البيومترية أو جواز السفر.

تم إخضاع الحالة المدنية لنظام خاص مقسم بين الميلاد، الوفاة والزواج، ومساحة فارغة بينهما يتم الإشارة فيها إلى هوية الزوج أو الزوجة وكل المعطيات، وهو ما لم يكن يتم في السابق إلا في بعض البلديات المحدودة، على اعتبار أن الأمر كان يتطلب كتابة تقارير ومراسلات وغيرها. اليوم تم شبك قاعدة المعطيات، بحيث يتم التعرف على الشخص إذا كان متزوجا أو مطلقا أو ميتا، وبعثنا لكل بلدية قائمة ويتم تصحيح وتقييد آني للمعلومات يهدف حفظها.[1]

سابعا: إلغاء 15 وثيقة واقتصاد 12 مليار دج سنويا :العمل كان كبيرا، مكن المواطن من استخراج وثائقه حيثما وجد، مع تقليص المدة والتنقلات وكل المصاريف والمتاعب التي تنجر عنها. كما أن الاجراءات ساهم وبشكل كبير في تقليص الملايير من الدينارات التي كانت تصرف في عملية صنع ونقل الاستمارات المتعلقة بوثائق الحالة المدنية، التي كنت تطبع وفق معايير أمنية تحول دون تزويرها. اليوم تم إلغاء كل هذا، يكفي وضع ورقة بيضاء مؤشر عليها لطبع المعلومات المطلوبة أكثر من ذلك، التطور المنتهج دفع بالإدارة إلى طلب أكثر من ذلك الأمر، حيث تم استصدار قانون يتعلق بتمديد عمر الوثيقة من عام إلى 10 سنوات، باستثناء وثيقة الزواج التي يمكن أن تتغير ووثيقة الوفاة التي لا يحدد والانتقال من 22 وثيقة إلى 7

[1] الموقع الإلكتروني المساء، مرجع سابق الذكر.

وثائق، عمرها الزمني. بالإضافة إلى إلغاء شهادة الميلاد رقم 13 وبعض الوثائق مما يسهل من عملية تشكيل ملفات المواطنين.

وتم ربط 18 قطاعا، منها الوزارات، التي تطلب الوثائق بالسجل الوطني للحالة المدنية التابع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، بشكل يمكنها من سحب أية وثيقة خاصة بالعاملين لديها، دون طلبها من المعني وتكليفه بها، مما قد يتسبب في تعطيله عن العمل أو التغيب والتأخر وغيرها، إلا أن الكثيرين لم يستجيبوا للإجراء.[1]

ثامنا: شباك موحد لبطاقة وجواز السفر ورخصة السياقة: حسب السيد هني، فإن كل نقطة وتفصيل في الوثيقة تمت دراسته بعناية ودقة، وتنفرد البطاقة الجزائرية بكونها تضم شريحتين، وهي نموذج فريد، حيث تتوفر بطاقات التعريف الأخرى على شريحة واحدة، فيما لا تتوفر أخرى على شريحة بل مجرد معطيات مطبوعة. وسيتم خلال العام القادم استحداث شباك موحد في البلديات، يقوم بإنجاز جواز السفر وبطاقة التعريف ولاحقا رخصة السياقة، يكفي تقديم معلومات عن الشخص مرة وحدة. المتحدث نوفي سياق حديثه عن بطاقة الهوية، كشف لـ "المساء"، عن الشروع في إنجاز رخصة سياقة إلكترونية بداية من العام المقبل باستعمال نفس الإمكانيات، مشيرا إلى تضمنها لبطاقة تسلسلية إلكترونية ستكون بمثابة هوية السيارة.[2]

تاسعا: البلدية الإلكترونية "أ. **بلدية**" **بدية من 2017:**من المتوقع أن تحدث وزارة الداخلية والجماعات المحلية ثورة تكنولوجية في مطلع عام 2017 توازي ثورة الدفع ويجري العمل حول نظام معلوماتي للبلدية والولاية والمعروف بـ "أ–بلدية الإلكتروني التي أطلقتها وزارة المالية وأ–ولاية" بمعنى البلدية الإلكترونية والولاية الإلكترونية. ستصبح كل مصالح البلدية والولاية تسير بشكل آلي من خلال متابعة تسيير كل شؤونها، من تهيئة حضرية وبيئة وصحة عمومية

[1] أحمد البرج، مرجع سابق الذكر.

[2] الموقع الإلكتروني المساء، نفس المرجع.

وميزانية، بالإضافة إلى رخص البناء ومختلف التراخيص الأخرى، إلى جانب العمليات التضامنية والطرق والسكن.

كل المعلومات ومسائل التسيير ستصبح آلية وتنقل إلى رئيس البلدية ورئيس الدائرية والوالي الذين يتابعون كل ما يجري عن بعد ويتخذون قراراتهم اللازمة، وسيشرع – يقول السيد هني – في العمل بالتقنية عبر بعض البلديات النموذجية، حيث سيكون إطلاقها الرسمي في مطلع العام القادم. فيما يجري التحضير بالموازاة لتزويد كل بلديات الوطن بموقع إلكتروني خاص بها "سيت واب" تمكن المواطن من تتبع ملفاته من بيته وإرسال طلباته والحصول على معلومات عن الحي وكل منشورات البلدية وغيرها.

المسؤول وفي خضم الزخم الرقمي والمعلوماتي الذي تضمنته خطة عمل وزارة الداخلية لتغيير الإدارة وأمور التسيير، أكد أن نجاح المهمة مرهون بالتكوين من جهة، والذي تقوم به الوزارة بشكل يومي، وبثقة الشعب من جهة أخرى إضافة إلى إيمانه بالتغيير الحاصل سواء على مستوى التسيير أو الوثائق، وهو ما سيعطي دفعا قويا لسياسات الحكومة في التطوير ولا عصرنة التي تشهدها بلادنا والتي – يقول – لم تعد مستحيلة ولا بعيدة المنال بعد أن قطعنا أشواطا ومراحل جد متقدمة في جميع الميادين.[1]

[1] الموقع الإلكتروني المساء، مرجع سابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال هذا الفصل الثاني تم توضيح التطور الهائل التي توصلت إليه الإدارة المحلية وخاصة بالمجهودات المبذولة من طرف مهندسين الذين وقفوا وقفة رجل واحد من أجل تطوير الإدارة الإلكترونية والنتائج التي وصلت إليها من إصدار جوازات سفر بيومتري وكذا بطاقة التعريف البيومترية وكذا ربط مجمل الدوائر والبلديات بشبكة وطنية وكذا البطاقات الرمادية مرورا برخصة السياقة إلى آخر بطاقة تعريف بيومترية في 2020 ومن بين التطور التي توصلت إليها الإدارة الإلكترونية هي من عدم وقوع التزوير والرشوة والأخطاء وتقل في التسيير هذا بالإضافة إلى نظرة الدساتير والقوانين إلى الإدارة المحلية من دستور 63 إلى غاية دستور 2016. كل هذه الإجراءات وأخرى على باقي أعمال الإدارة المحلية بغية الاستجابة السريعة لحاجيات ورغبات المواطنين والمساهمة الفعالة في تحسين الخدمات المقدمة إلى المواطنين.

خاتمـــــــة

خاتمة

إن الدولة ومع إتساع وظائفها لم تعد تستطيع تسيير شؤونها مركزيا في شتى الجوانب وخاصة في التنظيم الاداري لذا أصبحت من الضروري تغيير نمط الإدارة بإتباع أسلوب اللامركزية الإدارية وتطبيقها العملي المتمثل بنظام الإدارة المحلية.

وقد ساهم ظهور وتطوير الأفكار الديمقراطية في دعم هذا التوجه بإندماج المجال أمام المواطنين ليتولوا عن طريق الهيئات المحلية المنتخبة إلى جانب إدارة الشؤون والمصالح المحلية الخاصة بهم، وحتى تكون لهم سلطة اتخاذ القرار دون الإخلال بسلطة الشخص المعنوي المركزي في التعقيب بالإضافة إلى أنها نابعة من صميم الشعب فهي وحدها القادرة على التفاعل مع المشاكل اليومية التي يوجها أبناء المجتمع المحلي.

ولقد مرت الجزائر بعدة مراحل عبر الدساتير لتطوير الإدارة المحلية بدءا بدستور 63 في المادة 09 من(البلدية) أما مادة 36 من دستور 76 فأشارت إلى الولاية والبلدية ثم إلى المادة 14 و15 من دستور 2016.

ولقد أصبح من الضروري على كل الدول وجميع إداراتها الدخول في مرحلة تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية وتطبيقها على الصعيد المحلي الذي يعمل على تجسيد الإصلاحات الإدارية في نمط الخدمة المقدمة للمواطنين ورفع مستوى رقابة الفرد عن كل ما تؤديه الهيئات العامة التي يتسنى منها درجة عالية من الجودة والرقي بالمصلحة العامة للأفراد.

وبناء عليه فإن الجزائر أخذت شوط كبير في هذا المجال بتكنولوجيا عالية المستوى في تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية والرقمنة كقناة خدمات عامة يستخدمها الجميع في اي وقت وفي أي مكان وهو ما سيوفر الكثير من الوقت والجهد والمال والمتاعب وانتقال المواطنين إلى المكاتب على جميع المستويات الإدارية وخاصة المحلية منها و تكبد عناء الانتظار في طوابير قد لا تنتهي.

خاتمة

يعتبر الجواز السفر البيومتري والوثائق الأخرى البيومترية المنشئة لها، والتخفيف منها إجراء قويم يحد من المعانات اليومية التي تستعرض المواطن وسعي الحكومة إلى تنفيذ هذا القرار تجسيدا للإدارة العصرية التي ما يسعى المواطن وينتظرها.

كما أن بطاقة التعريف البيومترية يمكن لحاملها مستقبلا استعمالها كوثيقة سفر، وهي العملية التي تقف عندها "تحمل تأثيرا خاصة من نوع" أي ترافلا" لإتفاقيات المبرمة بين الدول، ستؤدي حينها البطاقة التي تستجيب لمعايير المنظمة العالمية للطيران مهمة جواز السفر، وهو ما تكن تنفرد به بطاقتنا من بين البطاقات المتعامل بها افريقيا وعربيا.

1-النتائج من خلاصة البحث : هذا البحث :

- تطور العمل وتحسين الخدمة للمواطن.
- يعمل على زيادة الفعالية في تقديم الخدمات واقتصاد الجهد.
- تخفيف الأعباء على الموظف والمواطن سواء.
- ضرورة إتجاه الدولة لتفعيل الأنظمة الإلكترونية في قطاع المحليات لتحسين الأداء وترشيد الإنفاق والسرعة في اتخاذ القرارات يتناسب مع التغيرات السياسية والاقتصادية التي تنعكس على الجانب الاجتماعي.
- تطوير الإدارة المحلية يستلزم العديد من المتطلبات الآلية التي تساعد على رفع كفاءتها وتحسين مستوى الخدمات التي تقدمها للمواطنين أهمها :

- تكوين العنصر البشري وتأهيله على استخدام الوسائل الالكترونية مع ضرورة توفير البنية التحتية الآلية من شبكات الاتصال والأجهزة الحديثة مع توفر التمويل المناسب مع تطبيق التشريعات والقوانين المتخصصة التي تسهل العمل الإداري، معا ملاءمة هيكل تنظيمي للهيئات الإدارية المحلية بجميع الاجراءات المتعلقة بذلك.

- إلا أن هذا لا يخلو من المعوقات التي تواجه تطبيق الاجراءات الإدارية نظرا لعصرنتها وذلك للمستوى التعليم للمواطنين الذي تطلب التوعية والتحسيس من أجل تنويره بمدى أهمية هذه الاجراءات الحديثة الخاصة بالإدارة المحلية.

2- التوصيات :

ومن هذا كله نرى ضرورة إمداد البحث بجملة من التوصيات التي قد تسهم في تفعيل وتطوير آليات الإدارة المحلية والتي منها :

1- ضرورة الرسكلة الدورية للموظف في الإدارة المحلية بإجراء دورات تكوينية متخصصة، تعمل على تحديث كل ما يستجد في آليات التطوير الإداري.

2- العمل على إشراك المواطن في عملية التطوير لآليات الإدارة المحلية لكونه العنصر المحوري في هذه العملية، وذلك بالتوعية الإعلامية الفعالة في مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة.

3- إقامة نقاط الخدمة الإلكترونية كمرحلة أولية لتسهيل العمليات الأولية في آليات تطوير الإدارة المحلية، ثم تستطيع بإقامة مراكز توجيه وتدريب في المؤسسات العمومية والخاصة.

4- الشراكة مع مؤسسات الإتصال (جيزي، موبيليس، نجمة) في توصيل تطبيقات إلكترونية تعليمية لكيفيات التعامل والتفاعل مع ما يستجد في وسائل وآليات التطوير لتمكين المواطن من الإطلاع على كل جديد في وانه.

5- توفير التغطية السريعة لشبكة الأنترنت باعتباره المحيط الأزرق لإلتقاء المواطن مع الإدارة بفتح بوابة المقترحات والآراء للتشارك الفعال للإدارة المحلية مع المواطن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

1. أحمد إبراهيم علي الوتري، النظام الفدرالي بين النظرية والتطبيق، مكتبة التفسير، أربيل، 2008.
2. أحمد رشيد، الإدارة المحلية –المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقه، ط 2، القاهرة، ب ت ن.
3. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع والنشر، ط1، الأردن، 2010.
4. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع والنشر، ط1، الأردن، 2010.
5. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ب ت ن.
6. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ب ت ن.
7. ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
8. جورج فيدول وبيار دلفوالفيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، ج2،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ب ب ن، 2008 .
9. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
10. خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992.

11. خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت1981.
12. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، منشورات المنظمة العربية للتنمية، مصر، 2009.
13. راؤول بليندنباخر، أيفيل أوسنان، حوار عالمي حول الفدرالية، منتدى الاتحادات الفدرالية والرابطة الدولية لمركز الدراسات الفدرالية، كندا، 2007.
14. الزهراء مقدم، تغيير نموذج في ورقلة دراسة ميدانية لعينة من المتزوجين، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاجتماعية، تخصص تخطيط سكاني، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي 2013/2012
15. سليمان الطماوي، شرح نظام الحكم المحلي الجديد، دار الفكر العربي، ب ب ن،1980.
16. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.
17. سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية، بيروت 1983.
18. شاهر سليمان الرواشدة، الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1986.
19. صداع دحام طوكان الفهداوي، اختصاصات رئيس الوحدة الإدارية الإقليمية في العراق، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
20. صلاح الدين الهيتي، تحليل أسس الإدارة العامة، منظور معاصر، دار البازوري العلمية للنشر، عمان 2009.
21. عبد الأمير الشهابي، المصطلحات العلمية واللغة العربية في القديم والحديث، ط2، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1988.
22. عبد الحميد متولي، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، القاهرة، 1975.

23. عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2001.

24. علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر، مصر، 2008.

25. علي زغدود، الإدارة المحلية في الجمهورية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، الجزائر، 1984.

26. علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، مبادىء وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1993 .

27. عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2009.

28. عمار عوابدي، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2017.

29. عمر وصفي عقيلي، الإدارة أصول وأسس ومفاهيم، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

30. فؤاد العطار، القانون الإداري، ط3، دار النهضة العربية، 1971.

31. لحسن سرياك، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر، الجزائر، ب.ت.ن

32. ماجد راغب الحلو، الإدارة المحلية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداري، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، 1971.

33. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1987.

34. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، العراق، 2009.

35. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2013.

36. محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

37. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2004.-

38. محمد الماوندي، الفدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الإدارية الإقليمية، ط 2، أربيل، 2001.

39. محمد أنس قاسم جعفر، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978.

40. محمد صلاح عبد البديع السيد، نظام الإدارة المحلية في مصر، بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

41. محمد عبد العال السناري، نظم وأحكام الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الإداري في جمهورية مصر العربية، ب ب ن، ب ت ن.

42. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطيقها كنظام سياسي (العراق نموذجا) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 2009.

43. محمد فرغلي محمد، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1998.

44. محمد فؤاد مهنا، تنظيم علاقة الحكومة المركزية بالسلطات المحلية ووفقا لمبادئ علم التنظيم والإدارة، بحث منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد الرابع، القاهرة، 1973.

45. محمد محمد بدران، الإدارة المحلية، دراسات في المفاهيم والمبادئ العلمية، دار النهضة العربية، 1986.

46. محمد محمود الطعامنه، سمير عبد الوهاب، الحكم الملحي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005.
47. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986.
48. مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987.
49. منذر الشاوي، القانون الدستوري،ج1، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
50. منير محمود الوتري، في القانون العام، المركزية واللامركزية، بغداد،1976.
51. هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004

القوانين:

أولا: الدساتير

1. دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج عدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963
2. دستور 1976 المؤرخ 23 نوفمبر 1976، ج.ر.ج عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج.ر.ج عدد 09 الصادرة في أول مارس 1989.

ثانيا: القوانين

1. قانون 11/12 الصادر في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج، عدد 12، الصادرة في 2012/02/29.
2. القانون 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج العدد 06 الصادرة في 1984/02/07.

3. قانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

ثالثا: المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر.ج عدد 48 الصادرة في 27 يوليو 1994.
2. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكريةج.ر.ج العدد 76 الصادر في 31 أكتوبر 1999.
3. المرسوم رقم 67-126 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1967 المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية، ج، ر، ج، عدد 66 الصادرة في 15 أوت 1967.
4. الأمر 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامتها وأمنها، ج، ر، ج، 45 الصادر في 29 يوليو 2009

رابعا: القرارات

1. القرار الصادر من وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ 26 ديسمبر سنة 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني.
2. القرار المؤرخ في 17 اكتوبر سنة 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجوز السفر.
3. القرار المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1980 يتعلق بكيفية تنظيم مديرية التنظيم والإدارة المحلية وتسييرها في الولاية الجريدة الصادرة في 23 ديسمبر سنة 1980 العدد 52.
4. قرار المؤرخ في 25 مايو سنة 2011، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.
5. قرار الوزير المكلف بالنقل المؤرخ في 23 يونيو سنة 1975 المتعلق بتسجيل وإعادة تسجيل السيارات، ج.ر.ج عدد 74 الصادرة في سبتمبر سنة 1975.

خمسا: التعليمات والرخص

1. تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1955 المؤرخ في 25 ماي 2011، والتي تتعلق بتخفيف الملفات الإدارية والاجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارات المحلية.
2. رخصة السياقة موقع بوابة المواطن المطلع عليه يوم 2018/02/02 الساعة 16:23 ومتاح على الصفحة : www.elmouwatin.dz

سادسا: البحوث والمنشورات

1. سعيدي الشيخ، التنظيم الإداري المحلي، بحث منشور في المجلة الإلكترونية للدراسات والأبحاث القانونية، على الرابط الإلكتروني :www.droitblus.net، بتاريخ 2018/03/19.

سابعا: الموقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني المساء،الإنتهاء من الإدارة الإلكترونية والشروع في رقمنة البلدية والولاية المطلع عليه يوم 2018/05/28 على الساعة 21:48 ومتاح في الصفحة: https://el-massa.com/dz2017
2. الموقع الالكتروني ويكبيديا، الموسوعة الحرة المطلع عليه يوم 2018/02/25 الساعة 23:21 ومتاح على الصفحة : www.ar.wikipedia.org/wiki/
3. موقع الموسوعة الحرة ويكبيديا المطلع عليه يوم 2018/02/11 الساعة 20:21 ومتاح على الصفحة www.ar.wiki pedia.org/.
4. موقع جريدة الشروق المطلع عليه يوم 2018/03/05 الساعة 11:38 ومتاح على الصفحة :www.echorouk.online.com

5. موقع ديزادمودارن المطلع عليه يوم 2018/04/20 الساعة 12:56 ومتاح على الصفحة www.dz.modern.com/

6. موقع منتدى وملتقى الموظف، على الرابط الإلكتروني:www.mouwazaf-dz.com/ ، بتاريخ:2018/03/11 .

7. موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائري المطلع عليه يوم 2018/03/11 الساعة 11:09 ومتاح على الصفحة www.interrrieur.gov.dz/.

8. موقع وكالة الأنباء الجزائرية والمطلع عليه يوم 2018/04/25 الساعة 17:17 ومتاح على الصفحة :www.aps.dz/ar/eonomie

9. موقع ويكبيديا، الموسوعة الحرة المطلع عليه يوم 2018/04/29 الساعة 15:31 على الصفحة : ww.ar.wikipedia.org/wiki/

10. سعيدي الشيخ، التنظيم الإداري المحلي، بحث منشور في المجلة الإلكترونية للدراسات والأبحاث القانونية، على الرابط الإلكتروني :www.droitblus.net، بتاريخ 2018/03/19.

المراجع الأجنبية:

1. Rondicil. Aetal, Analysis Décentralisation policiers in developing countries London, 1980.
2. J. Chark John, Austhens of local gouvernement unitedKingdom, 1991.
3. Ander de Lababere, Traite de doit administreatif, t.l.jed 1976.
4. Waline, droit admistratif, Paris 1958.
5. Lexique des termes juridiques, 12 édition, Dalloz, Paris, 1999.
6. Charles Durand, de l'Etat Federal al Etat unitariredecentralise, mélange mestre sirey 1956.
7. Georges Burdeau : Traite de science Politiguc. Tom II. Paris 1967.

8. ne Seriak, Décentralisation et animation des collectivités locales, Ed.Enag, Alger, 1988.
9. Collet © Benakczouch (c).Cit-la déconcentration en Algérie, O.P.U, Alger, 1984
10. ميثاق الولاية الصادر في 1965/03/26.
11. RIVERO (J), droit administratif, dalloz 9ème Edition, Paris, 1980, et VEDEL (G), droit administratif, P.U.F, Paris 1976.
12. lahsen SERIAK, l'organisation et le fonctionnement de la commune ENAG/Edition, Algérie 1998.

فهـــــــــرس

فهرس الموضوعات

الرقم	العنــوان	الصفحة
01	إهداء.....	
02	شكر وعرفان.....	
03	مقدمة.....	أ- د
	الفصل الأول :الإطار العام للإدارة المحلية	
04	تمهيد.....	**06**
05	**المبحث الأول : ماهية الإدارة المحلية.....**	**06**
06	المطلب الأول : مفهوم الإدارة المحلية وتميزها عن النظم المشابهة...	**07**
07	الفرع الأول : تعريف الإدارة المحلية	**07**
08	الفرع الثاني : تمييز الإدارة المحلية عن النظم المشابهة.....	**14**
09	المطلب الثاني : أسباب نشأة الإدارة المحلية	**22**
10	الفرع الأول: الأسباب الإدارية.....	**22**
11	الفرع الثاني: الأسباب السياسية.....	**24**
12	الفرع الثالث: الأسباب الإقتصادية والتنموية.....	**25**
13	الفرع الرابع: الأسباب الإجتماعية والصحية.....	**26**
14	المطلب الثالث : أهمية الإدارة المحلية.....	**26**
15	الفرع الأول: الأهمية السياسية.....	**27**
16	الفرع الثاني: الأهمية الإدارية.....	**28**
17	الفرع الثالث: الأهمية الإقتصادية والإجتماعية.....	**29**
18	**المبحث الثاني: طبيعة الإدارة المحلية في الجزائر.....**	**30**
19	المطلب الأول :نظام البلدية.....	**30**
20	الفرع الأول : مرحلة الإستعمار.....	**30**
21	الفرع الثاني : مرحلة الإستقلال.....	**32**
22	المطلب الثاني : نظام الولاية	**35**

23	الفرع الأول : مرحلة الإستعمار.....	**35**
24	الفرع الثاني : مرحلة الاستقلال.....	**37**
25	المطلب الثالث : نظام الدائرة.....	**39**
26	الفرع الأول : تعريف الدائرة.....	**39**
27	الفرع الثاني : الإطار القانوني لهيئة الدائرة.....	**40**
28	خلاصة الفصل الأول.....	**45**
	الفصل الثاني: تطوير الإدارة المحلية في الجزائر	
29	**المبحث الأول: عوامل نجاح الإدارة المحلية والآليات المنظمة لها.....**	**47**
30	المطلب الأول :عوامل نجاح الإدارة المحلية.....	**47**
31	المطلب الثاني : الآليات الدستورية والقانونية للولاية.....	**48**
32	الفرع الأول: تعريف الولاية.....	**49**
33	الفرع الثاني: تنصيب لجنة وإصلاح هياكل الدولة وتوجيهات رئيس الجمهورية.....	**51**
34	الفرع الثالث: خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 15 أفريل 2011 ودواعي الإصلاح الولائي.....	**52**
35	الفرع الرابع : دواعي الإصلاح من خلال عرض الأسباب لقانون الولاية سنة 2012.....	**53**
36	المطلب الثالث : الآليات الدستورية والقانونية للبلدية.....	**54**
37	الفرع الأول: تعريف البلدية.....	**56**
38	الفرع الثاني: دواعي الإصلاح من خلال إعراض الأسباب لقانون البلدية سنة 2011.....	**58**
39	الفرع الثالث : الأهمية الخاصة لقانون البلدية.....	**59**
40	**المبحث الثاني : أهداف الإدارة المحلية والآليات المنظمة لها**.....	**63**
41	المطلب الأول : أهداف الإدارة المحلية.....	**64**
42	الفرع الأول: الأهداف الإدارية.....	**64**

43	الفرع الثاني: الأهداف السياسية.....	**66**
44	الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية.....	**67**
45	المطلب الثاني : الآليات الإدارية للولاية.....	**68**
46	الفرع الأول : جواز السفر البيومتري.....	**71**
47	الفرع الثاني : بطاقة التعريف البيومتري.....	**76**
48	الفرع الثالث : البطاقة الرمادية.....	**79**
49	الفرع الرابع : رخصة السياقة.....	**83**
50	المطلب الثالث : الآليات الإدارية للبلدية.....	**90**
51	الفرع الأول : شهادة الميلاد.....	**94**
52	الفرع الثاني : شهادة الوفاة.....	**98**
53	الفرع الثالث : عقد الزواج.....	**102**
54	الفرع الرابع : بطاقة الحالة المدنية.....	**105**
55	خلاصة الفصل الثاني.....	**111**
56	خاتمة.....	**113**
57	قائمة المصادر والمراجع.....	**117**
58	الفهرس.....	**126**